إجراءات الطعن بالنقض

طبقاً لمبدأ عدم الإضرار بالطاعن

شروط قبوله وآثار الحكم به

- متى يحق للطاعن رفع دعوى التزوير الفرعية بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض؟
- حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض سواء لمصلحة سلطة الاتهام أو لمصلحة المتهم.
- حق المحامى فى التقرير بالطعن (على الرغم من عدم قبوله للمرافعة أمام محكمة النقض).
- حق المتهم المحكوم ببراءته بالطعن بالنقض فى الحكم الخاص بإلزامه بمصاريف الحكم الغيابى الاستئنافى وإجراءاته.
- الإجراءات الخاصة بعرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض.. والآثار المترتبة عليها..
- حق التنازل عن الطعن (من يملكه؟ والآثار المترتبة عليه).
- أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم.
- هل يحق (للطاعن) الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع من باب الخطأ؟
- هل يحق لممثلى خزانة الدولة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بشأن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم؟
- ضرورة توافر الأهلية الإجرائية للطاعن.
- حق الطعن (من النيابة العامة - غيرها من الخصوم).

إعداد

أحمد المهدي

"وكيل النائب العام"

" دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص "

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة

٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ ـ ٠٢٢٣٩١٦١٣٥ / تليفاكس

E – mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إلى روح والدي الطاهرة

أقدم هذا الجهد عرفاناً بفضله وتمجيداً للإسم الذى تركه

تراثاً باقياً على مر الزمن وتجديداً للعهد الذى قطعته على نفسى

بأن يكون طريق العلم هو طريق حياتى

أحمد المهدى
وكيل النائب العام



"اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علماً . .

اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه عملي وعلمي ولم تبلغه

مسألتي من خير وعدته أحداً من خلقك أو خير أنت معطيه

أحداً من عبادك فإني أرغب إليك فيه، وأسألك إياه . .

برحمتك يا رب العالمين



مقدمة

إن النقض هو طريق طعن عادى فى الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجه فى الجنايات والجنح.

ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعيه التى طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التى أستند إليها.

ولا يهدف الطعن بالنقض إلى اعادة عرض الدعوى على القضاء فالغرض أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن فى الحكم بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه فى ذاته وإستقلالاً عن وقائع الدعوى لتقدير مدى اتفاقه مع القانون[1] ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه "محاكمة للحكم"[2].

ولا يهدف الطعن بالنقض كذلك إلى إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها أو تحرى كيفيتها وإنما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذى قدرته فى شأنها محكمة الموضوع.

ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانونى (فى مدلولة الواسع) لهذه الوقائع، ولذلك قيل أنه لا اختصاص لمحكمة النقض فى شأن الوقائع وأنه لا يقبل أى جدل موضوعى أمامها.

خصائص الطعن بالنقض:

أهم خصائص الطعن بالنقض أنه "طريق غير عادى" وقد وصف بذلك لأنه لا يقبل إلا إذا كان الطاعن ينعى على الحكم عيبا من نوع معين هو العيب من حيث التطبيق القانونى (سواء فى شقه الموضوعى أو الإجرائى) فهو غير مقبول إذا كان الطاعن ينعى على الحكم عيباً متعلقا بإثبات الوقائع أو تقديرها.

وليس الطعن بالنقض درجة ثالثة للتقاضى، فالتقاضى على درجتين فحسب وإنما دور الطعن بالنقض فحص الحكم فى ذاته دون تعرض لموضوع الدعوى الذى فصلت فيه نهائياً محكمة الموضوع.

---

(١) أ/ حامد فهمى والدكتور/ محمد حامد فهمى (النقض فى المواد المدنية والتجارية) ١٩٣٧ - رقم ٢ ص ٣ وما بعدهما، أ/ على زكى العرابى - المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية جـ٢ رقم ٤٨٠ ص٢٢٣، د/ محمد مصطفى القللى - أصول تحقيق الجنايات ص٥٢٨، د/ محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية رقم ٤٣٨ ص٦٠٤، د/ رءوف عبيد (مبادئ الإجراءات الجنائية والقانون المصرى ٨٩) ص٧٥٧، د/ عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ج٨٥٣ - رقم ٣٦٦ ص٦٢٦.

(٢) نقض ١٩٦٥/٦/٢١ - مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ - رقم ١٢٠ ص ٦١١، ١٩٧٢/٢/١٤ - س٣٣ - رقم ٤١ص ١٦٨.

وللطعــن بالــنقض طابع استثنائى فهو لا يقبل إلا إذا استنفدت طرق الطعن العادية فى الحكم، ويترتب على ذلك عدم قبوله فى حكم ما يزال قابلاً للطعن بطريق عادى أو حكم فوت الطعن فيه بالطريق العادى.

ولا يجــوز الطاعن بالنقض إستناداً إلى أسباب أهمل الخصم فى أثارتها أمام محكمــة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام ولم يكن فحصها مقتضيا تحقيقا موضوعياً.

والأصـــل أن محكمــة النقض لا تنظر إلا فى الأسباب التى أبديت فى خلال ميعاد الطعن، وكل ذلك يؤكد الطابع الاستثنائى والاحتياطى للطعن بالنقض، ويوضح خطة الشارع فى ألا يتجه إلا للخصم الحريص على التمسك بأوجه دفاعــه .أمام محكمة الموضوع وأستعمل طرق الطعن العادية التى قررها له القانون.

وقــد ضيف الشارع من نطاق الطعن بالنقض، فحصره فى الأحكام الفاصلة فــى الموضوع النهائية الصادرة من آخر درجة فى الجنايات والجنح، ولكنه أجازه لجميع خصوم الدعويين الجنائية والمدنية على السواء.

وإذا تبــين لمحكمــة النقض أن الحكم قد خالف القانون كان لها أن تصححه بنفــسها إذا كان عيبه مخالفة القانون الموضوعى إذ لا يقتضى ذلك تعرضا لموضـــوع الدعوى وهو ما لا تختص به محكمة النقض، أما إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم فإن نقض الحكم يتبع بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

وظيفة محكمة النقض:

تجمــل وظــيفة محكمــة النقض فى رقابة تطبيق محاكم الموضوع للقانون وصحة الإجراءات التى اتبعتها فى نظر الدعوى والحكم فيها.

ونتــيجة هــذه الرقابة أن محكمة النقض تبطل كل حكم ثبت لها أنه مشوب بمخالفــة القانون، وهذا الدور أساسى فى النظام القضائى إذ هو السبيل إلى توحــيد تفــسير القانون وأسلوب تطبيقه على إمتداد أقليم الدولة وإزاء جميع الخاضعين لقضائها.

ولهــذا الــدور طابع سياسى فتنظيم الدولة أقتضى وحدة التشريع فيها. وقد اعتبــرت هذه الوحدة أحد مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفى لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق نصوص واحده فى إقليم الدولة وإنما يتعين أن تفسر على ذات النحو ووفق ضوابط واحده أو متقاربة.

ومحكمــة الــنقض هــى التى تحقق الوحدة فى التفسير[٣]، ويرتبط بذلك أن محكمــة النقض تكفل وحده أو تقاربا فى الحلول القضائية التى تخلص إليها محــاكم الموضوع فتضمن اجتماع على مذاهب قانونية واحدة، فلا يكون فى

---

(٣) د/ حسن المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية ١٩٩٦ – ص٩٧٢

القـــضاء إنقسام فى الرأى القانونى يزعزع الثقة ويخل بالاستقرار، ووظيفة محكمة النقض من هذه الوجهة هو كفالة "وحدة القضاء".
ولمحكمـــة الـــنقض دور الرقيب والمصحح لأخطاء قضاء الموضوع وأذهى تبطل الحكم الذى أنطوى على خطأ قانونى فيمهد ذلك لصدور حكم لا يشوبه هذا الخطأ.

وعن طريق هذا الدور فإن محكمة النقض تكفل سلامة العمل القضائى ودقته وتظهره مما قد يشوبه من عيوب بل إنها تباعد بينه وبين إحتمال الخطأ إذ أن علـــم قاضى الموضوع باحتمال أن تبطل محكمة النقض فحكمه يحمله على تحرى الدقة فى عمله والالتزام الدقيق بحكم القانون فيما يصدره من أحكام.
وتفرض محكمة النقض التزام قاضى الموضوع تسبيب حكمه باسبابه تتوافر لها شروطها القانونية من حيث الكفاية والاتساق إذ هى تبطل الحكم الذى لا يتضمن أسبابا توافرت لها هذه الشروط.
وهـــذا الـــدور لمحكمة النقض هو دور الرئاسة على سائر المحاكم والرقابة الرئاســـية علـــى عملها، وتؤدى محكمة النقض دوراً هاماً فى كفالة استقرار الأحكـــام القـــضائية إذ تـــضمن أن تظـــل الأحكام صادرة عن ذات المبادئ القانونـــية خـــلال زمـــن معقـــول، وهذا الاستقرار القضائى عنصر هام فى الاستقرار القانونى.
ويتـــصل بـــذلك قـــيام محكمة النقض بدور الموجه للتطور القانونى الهادئ المتـــزن المـــستمد مـــن الاحتياجات الاجتماعية المتطورة فإذا كانت محكمة الـــنقض تـــبطل الحكم الذى شذ على الإطار العام للمبادئ القانونية المستقرة فهى تعترف بالأحكام التى التزمت هذا الإطار ولكنها أدخلت بعض المرونة علـــيه ووضـــعت نـــواة التطور الذى يصدر عن اعتبارات إجتماعية حقيقية فمحكمـــة الـــنقض تقـــف فى وجه طفرة فى تطور أحكام القضاء قد تصيب المجـــتمع بهـــذه ولكـــنها توجه هذه الأحكام فى طريق تطور هادئ تقضيه مصلحة المجتمع وهذا الدور لمحكمة النقض دور اجتماعى.
وهـــذه الوظيفة لمحكمة النقض فى شعبها المتنوعة وظيفة أساسية فى النظام القـــضائى المعاصـــر وبدونها تتغير معالم هذا النظام بل تتغير معالم النظام القانونى نفسه.

وهذه الوظيفة تقتضى ألا توجد فى الدولة إلا محكمة نقض واحدة وإن تعددت بالضرورة دائرها إذ يفترض الاستقرار القضائى وحده السلطة التى تكفل هذا الاستقرار.

وتقتضى هذه الوظيفة كذلك أن تكون محكمة النقض على قمة النظام القضائى فلا تعلوها محكمة ولا تتعرض أحكامها لرقابة سلطة ما.
وقد ترتب على ذلك أن أحكام محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها بطريق ما ولـــو شابها عيب واضح فالحكم الغيابى الصادر عن محكمة النقض لا يقبل الطعن بالمعارضة، وكذلك لا مجال لاستئناف أحكامها. ولكن محكمة النقض

أجـــازت رجـــوعها عن حكم أصدرته إذا ثبت لها خطأه وذلك كى لا يستقر خطأ قضائى.

وهذه الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض كانت تقتضى التوسيع فى اختصاصها وتسليمها بسلطات كافية كما تفرض الالتزام بالقانون على محاكم الموضوع.

ولكن الشارع قد وضع حدوداً على اختصاص وسلطات محكمة النقض وذلك كـــى يكون عملها فى نطاق المبادئ الأساسية للنظام القضائى وكى لا تتحول إلـــى ســـلطة تشريعية فتهدم مبدأ الفصل بين السلطات أو تتحول إلى سلطة سياســـية تطغى على سائر السلطات فى الدولة، فمحكمة النقض لا تنظر فى حكم معيب من تلقاء نفسها وإنما يتعين أن يطعن فيه خصم له صفه ومصلحة فـــى ذلـــك. ومحكمـــة النقض لا تقيم الحكم المطعون فيه فى جميع أجزائه وعناصره وإنما تقتصر على النظر فى الجزء الذى تعلق به الطعن ولا تنظر إلا فى أسباب الطعن التى أبديت فى خلال هذه الطعن.

وليس لقضاء محكمة النقض قوة الزامية بالنسبة لمحاكم الموضوع فإذا قررت محكمة النقض مبدأ كان لأى محكمة أن تقضى بما يخالف هذا المبدأ ويكون حكمها صحيحاً فيما عدا إحتمال نقضه إذا طعن فيه.

وإذا نقضت محكمة النقض حكما وقررت الإحالة إلى محكمة الموضوع فإن هـــذه المحكمـــة لا تلتـــزم بالمبدأ الذى قررته محكمة النقض وقضاؤها فيما يخالفـــه صحيح وإن كان محتملاً الطعن فيه بالنقض للمرة الثانية وإنما يكون قضاء محكمة النقض ملزماً لمحكمة الموضوع فى حالات محدودة لها طابع الاستثناء البحث.

وعلـــى الرغم من أن دور محكمة النقض يتصل فى المقام الأول بإعتبارات عامة قوامها وحدة التفسير القانونى وسلامة العمل القضائى وكفالة الاستقرار القانونـــى فإن هذا الدور يفيد منه بالضرورة الخصم ذو المصلحة فى ابطال الحكـــم المعيب إذ يتيح ذلك التخلص من حكم فى غير مصلحة ويفتح له باب الأمل فى حكم يحقق مصلحته وعلى هذا النحو فإن المصلحة الخاصة تستغل لتحريك أعلى هيئة قضائية وذلك من أجل إرساء وتدعيم أهم المبادئ القانونية وتحقـــيق المصلحة العامة فى التطبيق القانونى الصحيح والسير السليم للعمل القضائى.

تشكيل محكمة النقض:

حـــددت تـــشكيل محكمـــة النقض المادتان الثالثة والرابعة من قانون السلطة القضائية، فالمادة الثالثة نصت على أن:

"تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحـــد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين"

ونصت المادة الرابعة على أن:

"تـــشكل الجمعـــية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عـــشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت أحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل.

ونصت المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية على أن:

"تنـــشأ لـــدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض".

ونتناول فى موضوع الطعن بالنقض ما يلى:

باب تمهيدى: الطعن فى الحكم

الباب الأول : جوانب الطعن بالنقض.

الباب الثانى: شروط قبول الطعن بالنقض.

الباب الثالث: إجراءات نظر الطعن بالنقض.

الباب الرابع: آثار الحكم بالنقض والإحالة.

(باب تمهيدى)

"الطعن فى الحكم"

المقصود بالطعن فى الحكم:

الطعـــن فى الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكـــم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بالغائه أو تعديله على الوجه الذى يزيل عنه عيوبه.

وتـــستعمل هذه الرخصة فى صورة "طرق" معينة حددها القانون ووضع لكل منها شروطها وبين إجراءاتها ويعبر عنها "بطرق الطعن فى الأحكام" ويمكن تعريف طريق الطعن بأنه:

"مجموعة من الأجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم فى ذاته وذلك إبتغاء الغائه أو تعديله"

علة تقرير طرق الطعن فى الأحكام:

إن علة تقرير طرق الطعن فى الأحكام هى حرص الشارع على أن تنقضى الدعوى بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية:

فإحـــتمال الخطأ يرد على العمل القضائى بصفة عامة، وعلى الحكم خاصة، ويـــصدر هـــذا الاحـــتمال عند قصور إمكانيات القاضى بإعتباره بشرا عن الإحاطة الشاملة المطلقة بجميع عناصر الدعوى وقد يصدر كذلك على تقليل بعض الأدلة له[1].

ومن المصلحة حين يثور هذا الاحتمال لدى أحد أطراف الدعوى أن يتاح له عرضه على القضاء عبر الإجراءات التى حددها القانون ابتغاء تحقيقه، فإن ثـــبت الخطـــأ أصلح تفادياً لضرر إجتماعى يتمثل فى الاعتراف بالقوة لحكم معيب.

ومهمـــة الـــشارع فى تقرير طرق الطعن فى الأحكام وتنظيمها مهمة دقيقة فالتـــضيق من نطاق الطعن إتجاه استبدادى ينطوى على التضحية باعتبارات الصحة والعدالة فى الأحكام.

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (١٩٦٧ – ١٩٦٨) رقم ٣٢٢ ص٥٥٤، د/ محمد مصطفى القللى – أصول قانون تحقيق الجنايات – ١٩٤٥ – ص ٤٦٧، د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، د/ حسن صادق المرصفاوى أصول الإجراءات الجنائية

والتوســع فــي نطــاق الطعن ينطوي على التضحية باعتبارات الاستقرار القانوني وإرجاء الأجل الذي تنقضي فيه الدعوى بحكم لا يقبل طعنا ما(١).

ومن ثم ينبغي أن تكون السياسة التشريعية وسطاً بين هذين الاتجاهين ويحقق الــشارع ذلك بتقديره مبدأ الطعن في جميع الأحكام ثم حصره طرق الطعن بحــيث لا يجــوز الطعن في الحكم بغير هذه الطرق ثم إخضاعه كل طريق لتنظــيم محكــم تتمثل أهم معالمه في اشتراط استعماله في ميعاد محدد وعن طــريق إجــراءات مقرره، وإذا كان طريق الطعن "غير عادي" ازداد أحكام التنظيم التشريعي ودقته ذلك أن الشارع لا يعترف بهذا الطريق إلا لمواجهة عيوب معينة تشوب الحكم.

معالم التنظيم التشريعي لطرق الطعن:

إن أهم هذه المعالم هي حصر الشارع لهذه الطرق وحظره أن تناقش عيوب الحكم مهما كانت واضحة عن غير هذه الطرق(٢).

وقد حصر الشارع طرق الطعن في أربعة:

المعارضـــة والاستئناف والنقض وإعادة النظر، ومن ثم لا يجوز الطعن في الحكم بدعوى بطلان أصلية أي دعوى بطلان الحكم ترفع بصفة أصلية دون تقيد بمواعيد الطعن وإجراءاته(٣) ولا يجوز أن يتخذ الإشكال في تنفيذ الحكم أو طلــب تصحيح الخطأ المادي فيه أو طلب تفسيره وسيلة للطعن في الحكم وإنمــا تنحــصر سلطة المحكمة التي يقام أمامها الأشكال أو يقوم إليها طلب التصحيح أو التفسير فيما طلب منها(٤).

ويتــرتب علــى ذلك أنه إذا تبين الخصم عيباً في الحكم ولم يكن في طرق الطعــن المتاحة له ما يسمح له بمناقشته فإن مؤدى ذلك ألا يناقش هذا العيب على الأطلاق.

ومــن معالم هذا التنظيم التشريعي حصر كل طريق للطعن في ميعاد محدد واشــتراط التقريرية عن طريق إجراءات معينه تغلب عليها الشكلية. ونتيجة لذلك فإنه إذا كان للخصم حق الطعن في الحكم ولكنه فوت ميعاده أو لم يتبع

---

(١) د/ محمد مصطفى القللي – المرجع السابق – ص ٤٦٧، د/ محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٦ – ص ٥٢٦ رقم ٣٧٦، د/ عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٥٤٢ رقم ٣٢٢.

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٧٧ ص٣٨٠.

(٣) نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ رقم ٤٨ ص ١٧٤، ١٩٦٣/١٠/٢ س١٣ رقم ١٤٩ ص٥٩٦، ١٩٧٢/٣/٦ – س٢٣ رقم ٦٩ ص٢٩٦.

(٤) نقض ١٩٤٦/٦/١٧ – مجموعة القواعد القانونية ج٧ – رقم ١٩٧ – ص١٨١، ١٩٦٠/١١/١٤ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١١ رقم ١٥١ ص٧٨٨

الإجــراءات التــى قــررها القانون للطعن فيه كان طعنه غير مقبول شكلا، ومؤدى ذلك امتناع استعمال الحق فى الطعن وامتناع مناقشة عيب الحكم وأن يكــن واضحا[1]. ولا يجوز للقضاء المختص بالطعن أن ينظر فيه من تلقاء نفــسه، وإنما يتعين أن يتخذ الخصم صاحب الصفة والمصلحة الإجراء الذى يطعــن به فى الحكم، ويعد هذا الإجراء الوسيلة القانونية لإدخال الدعوى فى حوزة محكمة الطعن.

ويترتب على هذه القاعده أن محكمة الطعن لا تنظر إلا فى جزء الحكم الذى إنــصب الطعن عليه، أما ما عداه من أجزائه فلا يكون لها أن تنظر فيه ولو شــابه عــيب واضح إذ نظرها فيما لم يطعن فيه من أجزاء الحكم هو نظر تلقائى فى عيوبه وهو ما يمتنع عليها.

وقــد قــرر الشارع تدرجا فى طرق الطعن فى الحكم، فلا يجوز للخصم أن يطعن فى الحكم بطريقتين أو أكثر فى ذات الوقت، ولا يجوز له أن يستعمل طــريق قــبل أن يــستنفذ طريقا جعله الشارع سابقا عليه فى ترتيب طرق الطعن، وتترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- لا يستطيع خصم تجاوز قضاء الدرجة الأولى وإقامة دعواه مباشرة أمام قضاء الدرجة الثانية أو قضاء النقض.

٢- لا يجــوز الطعــن فى الحكم بالإستئناف أو النقض إذا كان لا يزال قابلا للطعن بالمعارضة[2].

٣- لا يجــوز الطعن فى الحكم بالنقض إلا إذا كان انتهائيا، ويعنى ذلك أنــه لا يجوز للخصم تفويت طريق الطعن بالإستئناف والطعن فى الحكم بالنقض مباشرة[3].

وتترتب على هذه القاعدة نتيجة هامة تحد من اختصاص محكمة الطعن وهى أنــه لا يجــوز لها أن تنظر فى أمر لم يسبق أن عرض على قضاء الدرجة الأولى وفصل فيه ذلك أن محكمة الطعن تنظر فيما سبق أن فصل فيه قضاء ســابق لــتقدر صواب فصله فيه.. وتنحصر سلطة محكمة الطعن فى تعديل الحكم وفق ما تقتضيه مصلحة الخصم الطاعن، أى أنه يمتنع عليها أن تعدله إقرار بهذه المصلحة، فإذا كان الطاعن هو المتهم إمتنع على المحكمة تشديد عقوبــته، وإذا كــان الطاعن هو المدعى المدنى إمتنع على المحكمة إنقاص مبلغ التعويض، وإذا كان المسئول المدنى إمتنع عليها زيادة مبلغ التعويض.

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/١١ – مجموعة احكام محكمة النقض س٢٢ رقم ٢٠٦ ص١٢٦٠

(٢) المادة ٤٠٦ أ – ج، المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(٣) المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وقــد قنن الشارع هذه القاعدة فى المادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائــية، وعلــة هــذه القاعدة الحرص على ألا تكون خشية الخصم إضرار الطعــن بمــصلحته باعــثاً يثنــيه عنه فى حين أن المصلحة العامة تقتضى استعماله تطهيراً للحكم من عيب يشوبه.

وبالإضــافة إلــى ذلك فإن الدعوى قد طرحت على محكمة الطعن بناء على طلب الطاعن وقد طلب فى طعنه تعديل الحكم لمصلحته ومن ثم تتقيد سلطة المحكمة بهذا الطلب فلا يجوز لها أن تقضى بما لم يطلب منها.

وقد كان فى استطاعة الخصم ألا يطعن فى الحكم فيبقى على حاله، فإذا كان قد سعى إلى تحسين وضعه فلا يجوز أن يصير وضعه أسوأ مما لو كان قد رضــى بــالحكم. وتفهــم هذه القاعدة على نحو خاص إذا صدر الطعن عن النــيابة العامــة وحدها، إذ يجوز للمحكمة أن تعدل الحكم لمصلحة المتهم، ويعتبر ذلك تعديلاً للحكم لمصلحة النيابة فى مدلولها الصحيح، فهذه المصلحة ليــست مجرد التشديد على المتهم وإنما هى التطبيق السليم للقانون وقد يكون ذلك فى صورة تعديل الحكم لمصلحة المتهم.

إتصال التنظيم التشريعى لطرق الطعن فى الحكم بالنظام العام:

يتصل التنظيم التشريعى لطرق الطعن بالنظام العام، وعلة ذلك صلته بالسير السليم لعمل القضاء والمصلحة فى خلوصه إلى أحكام لا تشوبها عيوب.

وبالإضــافة إلــى ذلك فإن الطعن فى الحكم هو إنتقال بالدعوى الجنائية إلى مــرحلة تالية، ومعلوم أن القواعد الخاصة بسير هذه الدعوى متصلة بالنظام العام. وأهم نتيجة تترتب على إتصال القواعد الخاصة بطرق الطعن بالنظام العــام أنــه لا يقبل من أحد أطراف الدعوى التنازل مقدماً عن طريق طعن مقــرر لــه، وإذا صــدر هذا التنازل كان مجرداً من الأثر. والأمر واضح بالنسبة للنيابة العامة فهذا التنازل تصرف فى الدعوى، وهو ما لا تختص به. وإذا تنازل المتهم عن طريق طعن مقرر له فله مع ذلك أن يطعن فى الحكم طالمــا أن ميعاد الطعن لم ينقضى، ولكن للخصم بداهة ألا يطعن فى الحكم بتفويته مواعيده.

وإذا طعــن فى الحكم فليس للطاعن أن ينزل عن طعنه ويسلب قضاء الطعن ســلطة النظر فيه[1]. ولا يخضع إستعمال طرق الطعن لنظرية التعسف فى إســتعمال الحق ذلك أن للمجتمع مصلحة جوهرية فى تطهير الحكم الجنائى من عيوبه ترجع على المصلحة الخاصة لأى من أطراف الدعوى.

---

(١) أنظر المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية

"نطاق طرق الطعن"

يقتصر نطاق طرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العالية، ويعنى ذلك وجوب أن يتوافر فى محل الطعن شرطان:

أن يكـــون حكمـــا، وأن يكون صادراً من محكمة عادية.. فما ليس حكما لا يجـــوز الطعن فيه، فالقرارات التى تصدر عن المحكمة ويغلب عليها الطابع الإدارى أو الولائـــى (أى لا ينطـــبق علـــيها تعـــريف الحكم ولا تتوافر لها عناصره) لا يجوز الطعن فيها كقرار المحكمة بإخراج شخص من الجلسة أو بالتنحى عن نظر الدعوى أو بقبول دليل إثبات[1].

وقد كان مؤدى ذلك عدم جواز الطعن فى القرارات والأوامر التى تصدر عن سلطات التحقيق الابتدائى وسلطات الإحالة وذلك أن هذه القرارات لا تفصل فى نزاع ولا تتعرض لموضوع الدعوى وإنما تقتصر على مجرد تحضيرها للعـــرض بعـــد ذلك على القضاء. ولكن الشارع أجاز الطعن بالاستئناف أو الـــنقض فـــى بعض هذه القرارات والأوامر، وهذه الإجازة هى على سبيل الاســـتثناء إذ يـــرد الطعن فيها على ما ليس محلاً له، وتطبيقاً لذلك لم يكن جائـــزاً الطعن فى قرار أوامر صادر من سلطة التحقيق أو إحالة لم يمضى الـــشارع صراحة على جواز الطعن فيه، وتطبيقاً لذلك قضى بأن: "الأخطاء التـــى تقـــع فى أوامر الإحالة لا يصح عرضها على محكمة النقض بل هى تعرض على المحكمة المحالة إليها الدعوى لتفصل فيها، فإذا هى لم تتداركها من نفسها أو بناء على طلب الخصوم صح رفعها إلى محكمة النقض، ولكن على اساس أنها أخطاء وقعت فى ذات الحكم لا فى أمر الإحالة"[2].

ولا يجـــوز الطعـــن إلا فى حكم صادر عن محكمة عادية، أى عن محكمه تنتمـــى إلـــى القضاء الجنائى العادى الوطنى، وإذا أجاز الشارع الطعن فى أحكـــام المحـــاكم الجنائـــية الاستثنائية فإن هذا الطعن لا يخضع بالضرورة للقواعد العامة التى تضخع لها طرق الطعن فى الأحكام[3].

والأصل الا يجيز الشارع الطعن فى احكام المحاكم الجنائية الاستثنائية ويفسر ذلـــك أن عمل هذه المحاكم لا يخضع لذات الاعتبارات التى يخضع لها عمل المحاكم العادية والتى أنشئ نظام الطعن ضماناً لها.

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق رقم ٣٧٧ ص٥٢٦، د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق رقم ٣٢٣ص ٥٤٣، د/ احمد فتى سرور – المرجع السابق – ج٢ رقم ٣٤٧ ص٥٣٢.

(٢) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية جـ٦– رقم ٢٤٠ ص ٣١٧

(٣) د/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٥٢٧ رقم ٣٧٨، د/ عمر السعيد رمضان المرجع السابق رقم ٣٢٢ ص٥٤٣، المادة (٨) من قانون محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٠.

وقد يقرر الشارع بالنسبة لأحكام المحاكم الاستثنائية نظاما بديلاً للطعن يتمثل في اشتراط التصديق عليها كي تكون نهائية صالحة للتنفيذ ولمن ينص على الحكــم عيباً أن يتظلم إلى السلطة المختصة بالتصديق عليه فيكون لها الغاؤه أو تعديله أو الأمر بإعادة المحاكمة[1]

"نظرية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية"

إن الحقيقة التى يعلنها الحكم فى الادعاء الجنائى المعروض على القضاء كما يمكن أن تعبر عن المعرفة المضبوطة للوقائع وعن الكلمة الصحيحة للقانون فيها قد لا تعد إلا عن معرفة ناقصة أو متضمنة أو مغلوطة أو عن كلمة غير تلك التى كان ينبغى إعلانها، ولذلك فإن قضاء الحكم يترتب فلا يعلن الحقيقة النهائية التى حصلها إلا بعد تطهيرها يمكن أن يصيب تلك المعرفة أو الكلمة مــن خطــأ مفتــرض من جهة ورفع الأخطاء المحتملة فيه من جهة أخرى وتصحيح الأخطاء المحددة التى وقعت بالفعل فى الحكم.

فإذا عبر الحكم هذه المراحل أو افترضت سلامته القانونية من تلك الأخطاء، أعلــن قــضاء الحكــم الحقيقه فى الادعاء وحازت تلك الحقيقة حجية الشئ المقــضى فــيه – فــإذا ثبت من بعد ذلك أن تلك الحقيقة لم تدرك المعرفة المــضبوطة لوقائــع الإدعاء أياً ما كانت الأسباب كان الحكم مصاباً بالخطأ القضائى.

والواقــع أن الخطأ يمكن أن يصيب الدعوى الجنائية فى كافة مراحلها سواء مــرحلة الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائى لكن الواقع أن تتنبه السلطة القائمـــة علـــى أمر الدعوى من تلقاء نفسها أو بدفاع الخصوم يلغى فى ذاته لتدارك هذا الخطأ عن طريق استخدام المنظمات القانونية المتاحة كأمر الحفظ والقرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة إذا اكتشفت المحكمة بنفسها هــذا الخطأ، فإذا لم تتنبه السلطة القائمة على أمر الدعوى لهذا الخطأ أو لم تدركـــه أبقى فى الحكم الصادر من قضاء الحكم. ويتخذ هذا الخطأ أما شكل الأدانـــة الخاطـــئة وهذه تعطى للمتهم وحده الحق فى الطعن بالمعارضة فى الحكم الذى تضمنها وتعطيه فضلاً عن ذلك كما تعطى النيابة العامة الحق فى الطعن بالاستئناف والنقض وإعادة النظر على حسب طبيعة الخطأ الواقع فى الحكم.

كما قد يتخذ هذا الخطأ شكل البراءة الخاطئة وهذه تعطى للنيابة العامة الحق فى الطعن بالاستئناف والنقض فقط.

---

(1) انظر ما نصت عليه المواد ١٢ إلى ٩١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ.

فالطعون الجنائية إذن هي المنظمات القانونية الموجودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترقة أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحدده فيه.
ولا شـك أن التطبـيق الصحيح للقانون الجنائى هو من أخص مهام الدولة والدولة وحدها.
والحكـم الـصحيح قانـوناً هو الثمرة الوحيدة لهذه المهمة، ذلك أن المجتمع يهـدف في الدعوى الجنائية على المحافظة على كيانه وأمنه وله لذلك الحق في عقاب كل فعل من شأنه أن يخل بكيانه وأمنه وعليه بعد ذلك أن يترك ما دون ذلك مباحاً.
ومعـيار المجتمع فى الفصل بين الإباحة والتجريم هو فى التطبيق الصحيح لقـواعد قانـون العقوبات ويمثل المجتمع فى المطالب بهذا التطبيق الصحيح النـيابة العامـة كقاعـدة عامة وحدها ليس لها فى ذلك من مصلحة بل ليس لوجودها ذاته من علة سوى هذا التطبيق الصحيح ومن ثم لا يجوز محاسبة النـيابة العامـة عن الفائدة المباشرة التى تجنيها من رفع الدعوى لأنها على الدوام التطبيق الصحيح لقواعد القانون الجنائى فى الحكم.
والطعـون الجنائية كمنظمات مرصودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترضـه أو المحتملة أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه ليست سوى إمتدادا لمهمة المجتمع الاحتكارية فى التطبيق الصحيح للقانون الجنائى، وعلى ذلك فلـيس دقيقاً ما يتردد على ألسنة رجال الفقه والقضاء عن ما يسمى بمصلحة النـيابة فى الطعن أما بالنسبة للمحكوم عليه فإن التسليم له بالحق فى الطعن هـو نـوع مـن "الارتشاء التشريعى" لتنشيط النيابة العامة فى أداء دورها ولتحقـيق الـرقابة على أعمالها ولذلك فلا يجوز أن يضار بطعنه الوحيد ثم يجـوز الـبحث عـن "مصلحته"فى الطعن لاغترابه عن تمثيل المجتمع فى التطبـيق لقـواعد القانون الجنائى بحيث تكون المصلحة قيدا على استخدام الطعن.
والواقع أن المجتمع الحريص على أداء واجباته لا ينبغى أن يمنع الطعن فى الأحكام الجنائية فقط لأنها وسيلته لضمان سلامة الحكم ولأن منع الطعن يقف تعبيـراً عن إهمال المجتمع فى أداء واجباته فى موضوع جسيم يؤدى الخطأ فيه إلى تلويث شرف المواطن أو سلب حريته أو إفقاده لحياته وهو أمر نكاد لا ندرك العلة الحقيقية التى تقف وراءه.
ولا يجـوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولـة طـوارئ (م١٢ مـن ٥ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) ولهذا يقال بأن طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون الإجراءات

الجنائـية لا تكـون إلا بالنـسبة للأحكام الصادرة من المحاكم العادية دون المحاكم الاستثنائية.

"أسباب الطعن"

إن خطأ الحكم القضائي هو سبب وجود الطعن الجنائي، وهذا الخطأ يأخذ في الحكم الجنائي أحد شكلين:

١- "خطأ عام" بمعنى شامل أو غير محدد، يستقيم في جوهره على نظام القرائن المعروف، إذ يفترض خطأ الحكم إذا جرت المحاكمة مفتقرة إلـى ضمانه اساسية من ضمانات سلامة الحكم وهي حضور المتهم وبالتالي فإن غيابه يقيم القرينه على وجود "خطأ مفترض" في الحكم وهذا هو سبب "المعارضة" ومحور أحكامها.
كمـا يفيد "الخطأ المحتمل" في الحكم أساسي "الاستئناف" الذي يهدف إلـى الـتحقق من سلامة الحكم أو تحقيقها قبل حيازة الحكم للحجية ويعتبر تمسك الخصم بالإستئناف أي رفعة قرينه على احتمال الخطأ فيه في الأحكام التي يجوز استئنافها.
والخطأ العام لا يقوم على أساس الاستمساك بخطأ محدد وقع بالفعل فـي الحكـم وإنما يقوم على أساس افتراض هذا الخطأ أو احتماله، وينصرف هذا الافتراض أو الاحتمال إلى سائر جوانب الحكم، هذه الطبـيعة التي تميز الخطأ العام تفرض نفسها على منوال التصحيح الذي ينبغي اتباعه تجاه هذا الخطأ وتكون "إعادة نظر الدعوى" هي الوسيلة الوحيدة لبلوغه.

٢- "خطـأ محدد" بمعنى خطأ وقع بالفعل في الحكم ويمكن تحديده بذاته وهو ما لا يكون إلا بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام أو افتراض سلامته القانونية وإنتهاء مرحلة القرائن بالتالي.
وهـذا الخطأ قد يكون في القانون ويأخذ شكل "مخالفة القانون" وهو سـبب الطعـن "بالنقض" كما قد يكون "خطأ في الواقع" وهو سبب الطعـن "بإعـادة النظـر" هذه الطبيعة التي يتميز بها الخطأ المحدد تفرض نفسها هي الأخرى على منوال التصحيح الذي ينبغي إتباعه تجاه هذا الخطأ فتقيمه على مرحلتين:
الأولى: طلب نقض الحكم "أو طلب إعادة نظر الدعوى" وهي مرحلة يجـري مـنها التحقق من وقوع الخطأ بالفعل في الحكم وفقاً للشكل الذي تطلبه القانون وهذه تنتهي إما بنقض الحكم وإما بإبرامه.
والثانية: هي إعادة نظر الدعوى إذا ما نقض الحكم

وتسمى المعارضة والاستئناف بطرق الطعن العادية، أما النقض وإعادة النظر فيطلق عليها الطرق غير العادية.

"المبادئ العامة لطرق الطعن فى الأحكام"

أولاً: دور طرق الطعن:

يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه فى جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة فى الخصومة الجنائية، فقد تشوب الحكم الجنائى على صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، الأمر الذى يتعين معه فتح باب الطعن فى هذا الحكم.
ويبين من ذلك أن طرق الطعن تؤدى دوراً إصلاحياً للحكم الجنائى بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.
ويتم على ذلك فى حدود معينة على وجهين:

١- تصحيح ما يشوب الحكم عند صدوره من أخطاء إجرائية أو موضوعية.

٢- تعديل الحكم إذا جد بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون.

مثال ذلك:
الواقعة الجديدة فى طلب إعادة النظر وصدور قانون أصلح للمتهم عند الطعن بالنقض، والوجه الأول لطرق الطعن يقتصر على مجرد تصحيح أخطاء الحكم، أما الوجه الثانى فإنه لا يتناول حكما خاطئاً بل على العكس من ذلك يعدل حكماً صحيحاً من أجل ضمان تكيفه مع ما يجد بعد صدوره من واقع أو قانون.
والخلاصة:
فإن طرق الطعن تؤدى دوراً هاماً وهو إصلاح مضمون الحكم الجنائى سواء عن طريق التصحيح (إذا كان مشوباً بالخطأ الذاتى) أو التعديل (إذا لم يتفق ما يجد بعده من واقع أو قانون).
ويقصد بالإصلاح هنا:
الحصول على حكم أفضل عما ورد فى مضمون الحكم المطعون فيه، وإذن فلا يعتبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ المادى (٣٢٧) إجراءات لأنه لا يهدف إلى المساس بمضمون الحكم.
وبهذا الدور الذى تؤديه طرق الطعن، يمكن الاطمئنان إلى الحكم البات وهو الذى يستنفذ هذه الطرق فيحوز بذلك قوة الأمر المقضى. هذه القوة تجعله

عـــنوان حقـــيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة، ومع ذلك فسوف نرى أن القانون قد فتح باب الطعن فى الحكم البات بشروط معينة من خـــلال طلب إعادة النظر إذا جدت واقعة جديدة هدمت الحقيقة المستفادة من هذا الحكم.

ثانياً: مفهوم طرق الطعن فى الأحكام الجنائية:

إن الطعـــن فـــى الحكـــم هو النعى عليه بمخالفة القانون أو الواقع، وقد نظم المـــشرع طرقاً محددة يجب أن يتبعها من يريد هذا النعى.. [1] وذلك احتراماً للأحكـــام القضائية من جهة بحيث لا يصح أن تكون محلاً للنقد بغير تنظيم تشريعى، ومن جهة أخرى احتمال أن يكون قد شابتها أخطاء يجب تصحيحها والفـــرض من طرق الطعن هو الحيلوله دون أن يكتسب الحكم المطعون فيه قـــوة الأمر المقضى لحين مراجعته، والأصل أن ينظر الطعن فى الحكم أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وأن كان الطعن بالمعارفة ينظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فـــإن قـــدرت ســـلامة الطعن كان لها أن تقضى بإلغاء الحكم أو تعديله وإلا حكمت برفض الطعن، وبذلك تكون طرق الطعن فى الأحكام متصلة إتصالاً وثيقاً بالحقوق التى تفصل فيها الأحكام محل الطعن.

وقـــد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "طرق الطعن فى الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم إعوجاجها، بل هى فى واقعها أوثق إتصالاً بالحقوق التى تتاولتها سواء فى مجال إثباتها أو نفـــيها لـــيكون مصيرها عائداً أصلا إلى انغلاق هذه الطرق أو إنفتاحها، وكـــذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونية فى مجال النفاذ إلى فرضها"[2].

وحـــصر المـــشرع لطرق الطعن فى الأحكام يعنى أنه لا يجوز النعى على الحكـــم بطـــريق أخر خلاف الطرق التى بينها المشرع ونص عليها ، وهذه الطـــرق هى المعارضة والاستئناف[3] والنقض[1] وطلب إعادة النظر فإذا

---

(١) د/ محمـــد جمعه عبد القادر – طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ علما وعملا، القاهرة ١٩٨٥ ط١، د/ عـــزة صالح – الطعن الجنائي – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ١٩٩٦، د/ أشرف رفعـــت – الطعـــن فـــى أحكام المحاكم الاستئنائية واشكالات تنفيذها – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة ١٩٩٩ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا – الصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج ٨ – ص١١٠٨.

(٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين – القيود الواردة على سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الدعوى الجنائية – دراسة منشورة بمجلة القضاة – س٢٢ – العدد الأول – سنة ١٩٨٩م.

أستنفذت هذه الطرق للطعن فلا يجوز تعييب الحكم بأية وسيلة أخرى حتى لو كان خطأه ظاهراً.

ثالثاً: عدم جواز الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ:

نصت المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أنه "لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية". وعلى ذلك فلا يجوز الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ بأى طريق من طرق الطعن سواء بالمعارضة فى الأحكام الغيابية أو بالإستئناف أو بالنقض، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فإن الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانوناً ويتعين الحكم بعدم جوازه"[٢] وقد نص قانون الطوارئ على اسلوب بديل للطعن فى هذه الأحكام هو تصديق رئيس الجمهورية على أحكام هذه المحاكم.

وقضى بأن الشارع فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد خرج على القواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وجعل الأحكام الصادرة من المحاكم وفقاً لهذا القانون لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وأعطى له الحق

---

(١) د/ إبراهيم عيد نايل – الطعن بالنقض فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى – ١٩٩٣ – ط١، د/ أحمد فتحى سرور – النقض فى المواد الجنائية وإعادة النظر ط ١٩٩٧ دار النهضة العربية – القاهرة ولنفس المؤلف (سلطة محكمة النقض فى الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠) د/ رشدى احمد إبراهيم – النقض الجنائى وأهم عيوب الحكم الجنائى – دار النيل للطباعة والتغليف – القاهرة ١٩٩٢ – ط١، د/ مجدى الجندى – أصول النقض الجنائى وتسبيب الأحكام – مطابع المختار للطباعة والنشر – الإسكندرية ١٩٩٤، د/ مجدى محمود محب حافظ – مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبرره – مجلة المحاماه – العددان ٥ ، ٦ مايو – يونيه ١٩٩٧ – س ٧١.

(٢) محمد احمد عابدين – الطعن بالنقض فى المواد الجنائية – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٩٤، د/ محمد فتحى نجيب – التطور الحديث فى تنظيم محكمة النقض الفرنسية مجلة القضاة "عدد يناير – يونيه ١٩٨٤، د/ محمد وجدى عبد الصمد – محكمة النقض – مجلة القضاه – يناير – يونيه ١٩٨٤، د/ محمود نجيب حسنى – الدور الخلاق لمحكمة النقض فى تفسير وتطبيق قانون العقوبات – القسم العام – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الخاص بالعيد المئوى ١٩٨٣، مرقص فهمى – وجوه النقض المتصلة بالموضوع – مجلة المحاماه – عدد ديسمبر ١٩٣٠، د/ إدوار غالى الذهبى – رئيس هيئة قضايا الدولة – طلب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية – ط٣ – ١٩٩١، نقض ١٩٨١/١٠/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – س٣٢ – ص٧٨٧ رقم ١٣٥، نقض ١٩٨٣/٤/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س٣٤، ص٥٨٠ – رقم ١١٤.

فـــى إلغائهـــا أو حفظها أو تبديل عقوبتها والغاء بعضها دون ما توقف على طلب أحد ذى شأن حتى النيابة العامة[1].

رابعاً: قواعد سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام:

الأصل أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون المعمول به وقت مباشـــرة الطعن على أساس أنها من القوانين الإجرائية، ولكن محكمة النقض وقعـــت قاعدة مقتضاها أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية تخضع للقانون المعمول به وقت صدور الحكم محل الطعن[2] فإذا ألغى القانون الجديد طريقا مـــن طـــرق الطعن فإن الإلغاء يسرى من تاريخ العمل بالقانون الجديد على الأحكـــام الصادرة بعد نفاذ هذا القانون، أما الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا القانـــون فيجوز الطعن فيها بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد بطريق الطعن الـــذى الغـــاه هـــذا القانون والذى كان جائزاً وقت صدور الحكم[3] وقضت المحكمـــة الدستورية العليا" بأن الأصل هو أن تسرى قوانين المرافعات بأثر مباشـــر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تـــاريخ العمل بها، ولا تعتبر القوانين المنظمة لطرق الطعن مستثناه من هذا الأصـــل إلا بالنسبة إلى ما يكون قد صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها حتى كانت هذه القوانين منشئة أو ملغية لطريق من طرق الطعن.

وعلـــى ذلـــك إذا أطال القانون الجديد الذى عمل به بعد صدور الحكم ميعاد الطعـــن فـــلا يستفيد من هذا الميعاد الطويل من يطعن على حكم صدر قبل تـــاريخ العمـــل بـــه ولـــم يكن قد طعن فيه خلال الميعاد الذى حدده القانون المعمول به وقت صدور الحكم.

وقـــد أطـــال القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ميعاد الطعن بالنقض فجعله ستين يـــوما بعـــد أن كـــان أربعون يوما، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فقرر الطاعن بالطعن عليه بطريق النقض فى المـــيعاد، غيـــر أن الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع إلا بعد إنقضاء المـــيعاد المحـــدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى دون أن يقام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد، ومن ثم يتعـــين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملاً بنص الفقرة الأولى مـــن المـــادة ٣٩ من القانون المشار إليه، ولا يعتد فى ذلك أن تكون مذكرة

---

(١) نقض ١٩٩٦/٤/١ – مجموعة أحكام النقض – س٤٧ ص٤١٩ رقم ٦٠

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ – مجموعة أحكام النقض – س٢٧ – ص٥٧، رقم ٥٣

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ – مجموعة أحكام النقض س٤ ص٢٣٢ رقم ٨٦

أسباب الطعن قد أودعت خلال الموعد المحدد بالمادة ٤٢٥ من القانون بادى الذكر وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به إعتباراً من الأول من اكتوبر سنة ١٩٩٢ طالما أن ميعاد الطعن فى الحكم قد بدأ قبل العمل بالقانون الأخير وإذا قصر القانون الجديد ميعاد الطعن فلا تتأثر بذلك الطعون التى رفعت قبل العمل به ولو كانت قد تمت فى مدة أطول مما قرره القانون الجديد[1] وقد قصر قانون الإجراءات الجنائية ميعاد الإعتراض على الأمر الجنائى إلى ثلاثة أيام بعد أن كان فى القانون السابق سبعة أيام[2]

ويجوز الطعن فى الحكم إذا لم يكن قد طعن فيه ولو بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد إذا كانت مدة الطعن الأطول لا تزال قائمة.

وإذا رفعت دعوى مدنية تابعة لدعوى جنائية وطلب فيها تعويض فى حدود النصاب الجائز إستئنافه أمام قاضى الجنح (القاضى الجزئى) أى أنه إذا كان نصاب القاضى الجزئى ٥٠٠جنيه فرفعت الدعوى بطلب الحكم بمبلغ ٥٠١ جنيه وأثناء نظر الدعوى صدور قانون جديد يجعل نصاب القاضى الجزئى ٢٠٠٠ جنيه فإن الحكم الذى يصدر فى ظل العمل بالقانون الجديد يخضع لهذا القانون الأخير ولا يكون من الجائز إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة ما لم يكن المدعى بالحق المدنى قد طلب من المحكمة تعديل طلباته بجعل التعويض ٢٠٠١ جنيه قبل صدور الحكم.

وقد صدر فعلاً القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ برفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى من ٥٠٠ جنيه إلى ٢٠٠٠ جنيه وسبق أن قضى بأن طلب التعويض الذى لا تتجاوز قيمته خمسين جنيهاً لا يجيز للمدعى بالحقوق المدنية استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بعد مرور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات[3].

كما قضى بأن الطعن الذى قرر به قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد يسقط إذا لم يتقدم المتهم المحكوم عليه بالحبس للتنفيذ[4].

وقضى بأنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق الطعن وكان الطاعن

---

(١) نقض ١٩٩٤/١١/٧ – مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص٩٥٥ رقم ١٤٨، د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٦ – ص٢٨

(٢) د/ محمود مصطفى – تطور قانون الإجراءات الجنائية فى مصر والدول العربية – دار النهضة العربية ١٩٨٥

(٣) نقض ١٩٥٠/١/١٠ – مجموعة أحكام النقض اس٢ ص ٤٤٩ رقم ١٦٩

(٤) نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ – مجموعة أحكام النقض س٣ ص٧٢٤ رقم ٢٧٠

قد أدعى مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيه فقط مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المـرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئـى بمـبلغ خمـسمائة جنيه فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعـون فـيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى[1].

"تقسيمات طرق الطعن"

يمكـن تقسيم طرق الطعن إلى عدة تقسيمات مختلف بإختلاف معيار التقسيم وأهـم التقسيمات التقليدية هو التمييز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

والمعـيار السليم لهذا التمييز هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك بها من أجل نقل الدعوى إلى حوزة محكمة الطعن.

فالطـرق الماديـة هى التى تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد، وهى المعارضة الاستئناف.

أما الطرق غير المادية فهى التى لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا فى حدود معينه حددها القانون وهى النقض وطلب إعادة النظر.

ويترتب على التمييز بين الطرق المادية والطرق غير العادية وفقاً للقانون ما يلى:

١- لا تتقـيد طـرق الطعن العادية بأسباب معينة، بخلاف طرق الطعن غيـر العاديـة فـلا يقبل الالتجاء إليها إلا بناء على أسباب حددها القانون.

٢- ذاتـية وظـيفة المحكمـة الجنائية المختصة بنظر طرق الطعن إذ تنحصر بحسب الأصل فى الطرق غير العادية بمناقشة أوجه الطعن ولا تستطيع الخروج عنها، بخلاف الحال بالنسبة إلى الطرق العادية فـإن وظيفـتها عامـة شاملة لجميع جوانب الدعوى وهو ما يسمى بالأثر الناقل للطعن العادى.

٣- تتميـز الطرق العادية للطعن بأنها تحول بحسب الأصل دون تنفيذ الأحكام الجنائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك المادة ٤٦٠ إجراءات).

أمـا الطـرق غير العادية للطعن فإنها لا تحول دون تنفيذ هذه الأحكام، إلا بالنـسبة إلـى الحكم بعقوبة الاعدام فإنه يتعين إيقاف تنفيذه عند الطعن فيه

(١) ٢٠/١٢/١٩٩٧ – طعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٣ قضائية.

بالـــنقض (المـــادة ٤٦٩ إجـــراءات) أو طلـــب إعـــادة النظر (المادة ٤٤٨ إجراءات).
والخلاصـــة.. فإن الطرق العادية تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها فى إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.
أمـــا الطرق غير العادية فإنها تتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل للطعن وعدم قابليتها لايقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.
ويجب تقسيم طرق الطعن وفقاً لنطاق الدور الذى يؤديه الطعن، وقد رأينا أن هـــذا الدور يتمثل فى إصلاح الحكم الجنائى فى نطاق هذا الإصلاح إنه إما إصـــلاح فى الجانب الموضوعى للحكم أو فى جانبه القانونى أو فى الجانبين معاً.
وقـــد نظـــم القانون طرق الطعن على نحو يمكن الطاعن من مناقشة جانبى الحكـــم الموضـــوعى والقانونـــى أو الاثنـــين معـــاً، فالطرق العادية للطعن (المعارضـــة والاســـتئناف) تخـــول للطـــاعن حق مناقشة الحكم فى جانبه الموضـــوعى والقانونـــى معاً، وبالتالى يجوز للطاعن التمسك بما يشاء من الدفوع القانونية أو أوجه الدفاع الموضوعية.
أمـــا فـــى الطرق غير العادية للطعن فإن الحال يبدو مختلفا بإختلاف طريق الطعن، فبالنسبة إلى النقض لا يجوز للخصم أن يناقش غير الجوانب القانونية فـــى الحكـــم الجنائى ويمتنع عليه مناقشة جوانبه الموضوعية، وبالنسبة إلى طلب إعادة النظر فإنه يقتصر على مناقشة الجانب الموضوعى فى الحكم بناء علـــى مـــا يظهر بعده من وقائع جديده، ولا يجوز فتح هذا الطعن بناء على مجرد أسباب قانونية.
ويبـــين مـــن ذلك أن الواقع والقانون يسهمان فى تقسيم طرق الطعن فهناك طـــرق تـــبحث فى الواقع والقانون معاً وهى المعارضة والاستئناف، وهناك طـــريق يـــبحث فى القانون فقط وهو (النقض) وهناك طريق آخر يبحث فى الواقع الذى جد بعد الحكم وهو طلب إعادة النظر.
وأخيراً فإن طرق الطعن المقررة فى القانون الجنائى هى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية وذلك تبعاً لموضوع الطعن المقرر لكل طريق.
فطريق الطعن العادى هو الذى يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى برمته علـــى القـــضاء من جديد سواء من جهة خطأ فى تطبيق القانون أو من جهة إعادة تقدير وقائع الدعوى، وطرق الطعن العادية التى نص عليها القانون هى المعارضة والإستئناف.

أمـــا طريق الطعن غير المادى فهو الطعن الذى خصصه القانون لنظر عيب معـــين فلا ينظر بموجبه إلا هذا العيب فقط، وطرق الطعن غير العادية هى النقض والتماس إعادة النظر.

فـــثمة تـــصنيفات عديدة لطرق الطعن فى الأحكام الجنائية، فقد أنقسمت إلى طرق تستهدف فحص الحكم من حيث الوقائع والقانون معاً، وطرق تستهدف فحصه من حيث القانون فقط، وطرق تستهدف فحصه من حيث الوقائع فقط فالأولـــى مـــثالها المعارضة والاستئناف والثانية مثالها النقض والثالثة مثالها إعادة النظر (1).

وأهـــم تصنيف لطرق الطعن هو التمييز بين الطرق العادية للطعن والطرق غير العادية.

وطريق الطعن العادى هو ما أجازه القانون لكل خصم وأياً كان العيب الذى يـــنعاه علـــى الحكم، فسواء أن يكون عيباً موضوعياً أو قانونياً ومن ثم كان نطاق استعمالها متسعاً جداً.

وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية أى تجديد النزاع أمام القضاء.

وطرق الطعن العادية هى المعارضة والاستئناف.

أمـــا طـــريق الطعن غير العادى فلا يجيزه القانون إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيباً محدداً من عيوب نص عليها على سبيل الحصر (2).

ولا يـــستهدف طـــريق الطعن غير العادى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية وإنما يستهدف فحص الحكم فى ذاته لتقدير قيمته، وتقرير الغائه أو ابقائه.

وطـــرق الطعـــن غير العادية هى النقض وإعادة النظر. وأهمية التفرقة بين طـــرق الطعـــن العادية وطرق الطعن غير العادية أنه لا يجوز الالتجاء إلى طـــريق طعن غير عادى إلا إذا استنفدت طرق الطعن العادية، فالطرق غير العاديـــة مـــرحلة ثانية لا يلتجأ إليها إلا إذا فشلت الطرق العادية فى إصلاح عيوب الحكم.

وتطبـــيقاً لذلك فإنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم إلا إذا صار الطعن فيه بالمعارضـــة غيـــر جائـــز (المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالـــنقض) ولا يقبل كذلك الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم نهائياً صادراً من

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – جـ٢ رقم ٣٤٦ – ص ٥٢٨

(٢) د/ محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص٤٦٧، أ/ على زكى العرابى – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – جـ١ – ١٩٥١، د/ احمد فتحي سرور – المرجع السابق جـ٢ رقم ٣٤٦ ص ٥٢٨.

آخر درجة (المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض) وهو ما يفترض استنفاد طريق الطعن بالاستئناف.

ولا يقبل طلب إعادة النظر إلا إذا كان الحكم نهائياً (المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية)، ويعنى الشارع فى هذا النص بالحكم النهائى "الحكم البات".

والأصل أن لا يحوز الحكم القوة التنفيذية إلا إذا صار نهائياً (المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية) أى أن قابليته للطعن بطريق غير عادى تحول دون حيازته هذه القوة من ملكية قابليته للطعن بطريق غير عادى تحول دون حيازته هذه القوة (المادتان ٤٦٩ ، ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

"الشروط العامة لقبول الطعن"

يشترط لقبول الطعن بوجه عام توافر نوعين من الشروط:
شكلية وموضوعية

أولاً: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للطعن بحسب الأصل فيما يلى:

١- ميعاد الطعن:

حدد القانون ميعاداً معيناً لاستعجال الطعن خلاله ضمانا للاستقرار القانونى، ويختلف هذا الميعاد بإختلاف طرق الطعن فهو ليس ميعادا واحداً بالنسبة إلى جميع هذه الطرق، ويجب أن يراعى المشرع عند تحديد هذا الموعد التوفيق بين عاملين:

الأول: هو الرغبة فى تحقيق الاستقرار القانونى عن طريق وضع حد للنزاع وسرعة الإجراءات الجنائية.

الثانى: هو إتاحة الفرصة للمحكوم عليه فى دراسة الحكم وإعداد إعتراضاته عليه.. فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة قلل من ميعاد الطعن، كما هو الحال فى المعارضة والاستئناف..

أما إذا كان الطعن مقيداً بأسباب معينة أفسح من ميعاد الطعن لكى يوفر الفرصة للطاعن فى دراسة الحكم كما هو الحال فى النقض.

٢- إجراءات الطعن:

ضماناً لجدية الطعن رحم القانون إجراءات معينة يجب على الطاعن إلتزامها عند رفع الطعن، وتختلف هذه الإجراءات بإختلاف طرق الطعن.

ثانياً: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للطعن فيما يلى:

١ – الصفة:

يجب أن يكون الطاعن خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلا يقبل الطعن فى الحكم الجنائى من المدعى المدنى لأنه ليس خصماً فى الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المسئول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن أدخل فى الدعوى أو تدخل فيها من تلقاء نفسه.

٢ – المصلحة:

يجب أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما أضربه، وهذه المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة، فمن المقرر أن الخصومة ليست نشاطاً نظرياً أو مسرحاً للمناظرات وتبادل الآراء ووجهات النظر بل هى نشاط يهدف إلى تحقيق أغراض عملية.

وبالتالى فإن كل عمل إجرائى يجب أن تحدده مصلحة خاصة أى تترتب عليه فائدة عملية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن فى الحكم لصدوره بناء على أسباب قانونية خاطئة مادام منطوقه قد جاء موافقاً للقانون[1]. ولا مصلحة فى الطعن على الحكم بسبب قصوره فى بعض أسبابه التى كان الشطر من أسبابه يصلح وحده أن يكون دعامه يستند إليها الحكم[2] ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصوره الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى أستفاد من تخفيضه[3] أو طعنه على الحكم لأنه قضى بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، ولا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعه الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعها وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانوناً حمل العقوبة المحكوم بها على أحراز هذا الحشيش[4]

٣ – المحل:

لا يجوز الطعن إلا فى الأحكام، وبالتالى لا يجوز الطعن فى القرار الصادر بإبعاد المتهم من الجلسة لحصول "تشويش منه" أو فى إمتناع المحكمة الجنائية عن الفصل فى الدعوى المدنية التبعية، كما لا يجوز الطعن فى الأمر الجنائى إلا أن المشرع قد أجاز كما بينا من قبل الطعن بالاستئناف فى بعض أوامر التحقيق كما أجاز الطعن بالنقض فى بعض أوامر التحقيق التى تصدر

---

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٢٦ – مجموعة الأحكام س٧ رقم ١٢٧ ص ٤٤٤

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/١٤ – مجموعة الأحكام – س٧ رقم ٦٠ ص١٧٩.

(٣) نقض ١٩٥٣/١١/١٦ – مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ٢ رقم ٢٧٧ ص١١٣٣

(٤) نقض ١٩٥٦/٧/٢٧ – مجموعة الأحكام – س٧ – رقم ٧٨ – ص٢٦٠

مـــن محكمـــة الجـــنح المستأنفة من غرفة المشورة وفى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادر من مستشار الإحالة.

ويـــشترط القانـــون فى الأحكام شروط معينة تختلف باختلاف طرق الطعن. ويجـــب أن تـــصدر الأحكام الجائز الطعن فيها من محكمة عادية، فلا يجوز الطعـــن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو من المحاكم العسكرية لأنها تخضع لنظام خاص مقرر لها وفقاً للقانون.

ولكـــل طريق طعن شروط يحددها القانون ولكن ثمة شروط عامة يتعين أن تتوافر فى جميع طرق الطعن.. وبعض هذه الشروط شكلي يتمثل فى وجوب الطعن فى خلال ميعاد محدد يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه ووجوب أن يـــتخذ اســـتعمال الطعـــن صورة إجراء معين يحدده القانون[1]. وبعض الشروط العامة للطعن موضوعى كما سبق وذكرنا وترد إلى شرطى الصفة فى الطعن والمصلحة فيه.

والصفة فى الطعن كما سبق وذكرنا هى اشتراط أن يكون الطاعن طرفا فى الدعوى التى أنتهت بالحكم المطعون فيه، وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢١١ من قانون المرافعات فى قولها:

"لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه". وقد قالت محكمة النقض فى ذلك" من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانـــون أنـــه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، حصراً لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومه وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى"[2].

وعلـــة ذلـــك أن إجراءات الطعن هى مرحلة من مراحل الدعوى إذ الغرض أنها مستمرة فيها، ومن ثم لا يجوز إلا بين خصومها.

وتطبـــيقاً لـــذلك فإنه لا يقبل الطعن من وارث المتهم فى الحكم الصادر فى الدعـــوى الجنائية إذ لم يكن طرفا فيها، ولا يقبل الطعن من المسئول المدنى فى الحكم بالتعويض الصادر على المتهم إذا لم يكن طرفاً فى الدعوى المدنية التى صدر الحكم فيها[3].

---

(١) نقض ١٩٥٠/٣/٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١ رقم ١٣٢ ص٣٩٣
(٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٢٠ – رقم ١٠٥ ص٥٠٥
(٣) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١١ – رقم ٥٤ – ص٢٧٣ – ١٩٦٥/١١/١٥ – س١٦ – رقم ١٦١ – ص٨٤٤

بل أنه لا يقبل الطعن بالنقض من المسئول المدنى إذا كان طرفا فى الدعوى أمـــام محكمـــة الدرجة الأولى ولكنه لم يكن طرفا فيها أمام محكمة الدرجة الثانية. [1].

ويتـــصل بهذا الشرط وجوب أن يكون الطعن فى مواجهة من كان طرفا فى الدعـــوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه، وتطبيقا لذلك لا يقبل الطعن فى مـــواجهة المـــسئول المدنى إذا لم يكن طرفا فى الدعوى التى أنتهت بالحكم المطعون فيه إذ لم يدخل أو يتدخل فيها[2].

أما شرط المصلحة فى الطعن فيعنى أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض طلب أو دفاعا للطاعن فتكون مصلحته فى الطعن أن يحصل على حكم يجب لـــه طلـــبه أو يقبل نقضه أو فى تعبير أخر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أصابه ضرر فيسعى إلى إزالة هذا الضرر.

وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢١١ من قانون المرافعات فى قولها:

"لا يجوز (الطعن) من قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وعلـــة هـــذا الشرط مبدأ "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، فإذا لم يكن للطاعن مصلحة فى تعديل الحكم فلا يقبل طعنه فيه. وتطبيقاً لذلك لا يقبل الطعن من المـــتهم الـــذى قضى ببراءته لانتفاء القصد لديه، مجفا فى طعنه بأن الحكم المطعـــون فـــيه لم يسند البراءة إلى عدم حصول الواقعة أو لأنه اسبغ على الـــواقعة وصفا معينا دون وصف أخر[3] ولا يقبل الطعن بالنقض من المتهم فى الحكم الذى قضى بعدم جواز استئناف النيابة العامة[4] لا يقبل الطعن من المتهم فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده[5].

طعن النيابة العامة وشرط المصلحة:

تتمتع النيابة العامة بوضع خاص بالنسبة لشرط الصفة وشرط المصلحة نظراً لكـــونها جهـــة تمثل الصالح العام ومن ثم أجاز لها القانون الطعن لمصلحة المتهم ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه:

---

(١) نقض ١٩٧٢/٤/١٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ رقم ١٣٠ ص ٥٨٧

(٢) د/ محمود محمود مصطفى رقم ٣٧٩ ص٥٢٨ المرجع السابق د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق رقم ٣٢٣ ص٥٤٣

(٣) نقض ١٩٦٥/١١/٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٦ رقم ١٥٩ ص ٨٣٣

(٤) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٤ رقم ٨٨ ص٢٢٦

(٥) نقض ١٩٦٥/٥/١٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٦ رقم ٩٤ – ص٤٦٧. وانظر فى انتفاء شرط المصلحة فى الطعن بصفة عامة – نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ – س ٧ رقم ٧٨ س٢٦٠.

لمـــا كانـــت النيابة العامة فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن هى خصم عـــادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى "للمحكوم عليه"[1].

ولكن ليس للنيابة العامة الطعن على الحكم لمصلحة القانون فقط أى دون أن تكـــون هناك مصلحة لها كسلطة اتهام أو مصلحة للمتهم، ولذلك قضى بأنه: "لا يجـــوز للنـــيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية حرفا لا يؤبه لها"[2].

وجـــاء فى الحكم "لما كانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكـــم المطعـــون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم الاستجابة إلى ما طلبته بوضعها سلطة اتهام من إدانته، ولا مراء فـــى إنحـــسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته فإن طعنها يكون قائماً على مصلحة نظرية بحث لا يؤبه لها."

الخلاصـــة أن طرق الطعن فى الأحكام تحكمها جميعها قاعدة عامة تشترط لقبول أى طعن فى الأحكام توافر شرطين فيمن يرفع الطعن هما شرط الصفة وشرط المصلحة.

ويقصد بشرط الصفة فى الطعن:

أن يكـــون للطاعن صفة فى طعنه وهذه الصفة لا تتوافر إلا فيمن كان طرفا فـــى الدعـــوى التـــى صـــدر فـــيها الحكم محل الطعن. ولم يرد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يقرر هذا الشرط ولكن أساسه ما نصت عليه المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية من أنه:

"لا يجـــوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه". وهو نص يمثل قاعدة عامة لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية ومن ثم جاز أعماله فى الطعون الجنائية أسوة بالطعون المدنية وتبرير ذلك أن نظر الطعن ما هو إلا مرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم لابد أن تكون بين أطراف هذه الدعوى[3].

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا توفى المحكوم عليه فى دعوى جنائية فلا يقبل من أحد ورثـــته الطعـــن على الحكم الذى أدانه لانعدام صفته لأنه لم يكن طرفا فى

---

(١) نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ – مجموعة أحكام النقض – س٣٥ ص٤٥٢ رقم ١٠١، ونقض ١٩٩١/١٠/١٠ – مجموعة أحكام النقض س٤٢ ص٩٨١ – رقم ١٣٥

(٢) نقض ١٩٩٤/٦/١ – مجموعة أحكام النقض – س ٤٥ ص٦٨٣ رقم ١٠٤

(٣) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٨ – ص ١٠٠٥

الدعـــوى، والمدعـــى بالحقوق المدنية لا صفة له فى الطعن على الحكم فيما قـــضى فـــيه فى الدعوى الجنائية لأنه ليس طرفا فى هذه الدعوى، ولا يقبل الطعـــن فـــى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية حتى من المسئول عن الحقـــوق المدنية إذا لم يكن قد أختصم فى هذه الدعوى أو تدخل فيها لأنه لا يكون بغير ذلك طرفا فيها[1].

وقـــد قـــضى بـــأن المنازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائزة[2]

كمـــا لا يقبل الطعن من المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الصادر فى الدعـــوى المدنـــية الـــتابعة للدعوى الجنائية إذا كان هذا المسئول طرفا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فقط دون محكمة ثانى درجة[3].

ويجـــب أن يكـــون الطعن فى الحكم فى مواجهة أطراف الدعوى فقط دون غيرهم فإذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يكن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فلا يقبل الطعن فى الحكم فى مواجهته[4]

كما أن المجنى عليه ليس طرفا فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة ومن ثم فلا صفة له فى الطعن فى الحكم الصادر منها، فقد قضى بأن المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى من كليات القانون.

"أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كـــان طـــرفا فى الخصومه وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

ولما كان البين من الأوراق أن الطعن لم يكن خصما فى الدعوى فى أى من درجتـــى التقاضـــى – وما كان يجوز له أن يكون خصما فيها أعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تقضى بأن لا يقبل الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة، وكان قبول المحكمة حضوره أمامها فى درجتى التقاضى لا يسغ عليه صفة الخـــصم، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يقضى ضده بشئ فإن طعنه يكون غيـــر جائز مما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة[5]

وقضى بعدم جواز الطعن بالنقض من طاعنه حكم بمصادرة السيارة المملوكة لهـــا رغـــم أنهـــا حـــسنة النية ولم يكن لها أى دور فى ارتكاب الجريمة أو

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ – مجموعة أحكام النقض س١١ ص٢٧٣ – رقم ٥٤.
(٢) نقض ١٩٩٦/٢/٨ – مجموعة أحكام النقض – س٤٧ ص٢٠١ رقم ٢٩
(٣) نقض ١٩٧٢/٤/١٧ – ص٥٨٧ رقم ١٣٠ – س٢٣
(٤) د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – ج١ – ١٩٨٥ ص٢٠٤ – رقم ١١٤
(٥) نقض ١٩٩٦/١٠/٩ – طعن رقم ٢٥٢٠٢ لسنة ٥٩ القضائية

المساهمة فيها تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه لم يقضى بالزام الطاعنه بشئ[1].

وقضى بأنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والصادر من محكمة الأحداث قد قضى فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية باعتباره تاركا لها.

وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث" مما يكون معه مصيرها تما إلى القضاء بعدم قبولها، أعمالاً لنص المادة سالفة البيان فإن مصلحة الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من اعتباره تاركا لها تكون منتفيه[2]

ولما كانت النيابة العامة ليست طرفا فى الدعوى المدنية فإنه لا صفة لها فى الطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى".

أما بخصوص شرط المصلحة فى الطعن فلا بد أن يكون لرافع الطعن مصلحة من طعنه[3]. وهذا الشرط تطبيق لقاعدة عامة نقض بأن شرط كل دعوى أن تكون هناك مصلحة لرافعها، والطعن ليس أكثر من دعوى وعلى ذلك لا يجوز لمن حكم ببراءته أن يطعن على هذا الحكم إذ لا مصلحه له فى هذا الطعن.

ولكن شرط الصفة مقدم على شرط المصلحة بمعنى أنه لا محل لبحث شرط المصلحة إذا لم يكن للطاعن صفه فى طعنه، والمصلحة تعنى أن الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلباته أو لم يحقق له دفاعاً مما أدى إلى الأضرار به.

فتتمثل مصلحته فى الطعن على الحكم لعدم تحقيق دفاع الطاعن وإجابته إلى طلباته، أما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب الطاعن إلى طلباته فلا يصلح سببا للطعن اختلاف الطاعن مع الحكم فى الأسباب التى اسند إليها استجابته إلى طلبات الطاعن وعلى ذلك قضى بعدم قبول الطعن ممن حكم ببراءته بدعوى أن الحكم لم يسند البراءة إلى عدم حصول الواقعة إنما اسندها لانتفاء القصد الجنائى لديه، وقضى بأن صدور الحكم من محكمة الجنايات بدلاً من محكمة أمن الدولة العليا المختصة لا يوفر للطاعن مصلحة لأن اشراك عناصر غير قضائية فى تشكيل محاكم أمن الدولة ليس من شأنه أن

---

(١) نقض ١٩٩٥/١٢/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س٤٦ – ص٩٥٤ – رقم ١٤٦.

(٢) نقـ س ١٩٩٤/٣/١ – طعن رقم ٦٢٤١٣ لسنة ٥٩ قضائية.

(٣) د/ رءوف عبيد – المصلحة فى النقض الجنائى – المحاماه – ابتداء من عدد اكتوبر ١٩٥٩ إلى نوفمبر ١٩٦١

يوفر للطاعن مصلحة فى أن يحاكم أمامها تزيد على تلك التى توفرها له محاكمته أمام محكمة الجنايات[١].

وقضى بإنعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الأصرار مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أى ظروف مشدده[٢].

وقضى بأنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأنه قد أثبت فى حقه مقارفة بعض الجرائم التى دانه بها دون البعض ذلك أن الثابت من الحكم أنه أعمل فى حقه وسائر المتهمين حكم الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسنده إليه جريمه واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد العملة والتى لا يعارض الطاعن فى أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس[٣]

"الأثر النسبى للطعن"

الأصل أن الحكم فى الطعن لا يفيد منه إلا من قدم الطعن، وهذا ما يعبر عنه نسبة أثر الطعن أو الأثر النسبى للطعن[٤] فإذا صدر حكم بإدانة عدة متهمين فطعن بعضهم ولم يطعن البعض الأخر، فإن الحكم الذى يصدر فى الإستئناف بتعديل الحكم المطعون فيه أو الغائه ينصرف إلى من طعن فقط ويعتبر الحكم باتا بالنسبة لمن لم يطعن، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذا الأصل خاصاً بالطعن بالنقض فنص على أنه:

"إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقضى الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه، وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً".

وتطبيقاً للأثر النسبى للطعن قضت محكمة النقض بنقض الحكم والإعادة بالنسبة للطاعن وحده (المتهم) فى تهمة قتل خطأ دون المسئول عن الحقوق

---

(١) نقض ١٩٦٥/١١/٩ – مجموعة أحكام النقض – س١٦ – ص ٤٦٧ – رقم ٩٤، نقض ١٩٩٥/٧/٥- طعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ق

(٢) نقض ١٩٨١/١١/١٢ – مجموعة أحكام النقض – س٣٢ – ص٨٩٣ – رقم ١٥٤

(٣) نقض ١٩٨١/٤/١٩ – مجموعة أحكام النقض ٣٢ ص٣١٦ رقم ٦٦

(٤) د/ عمر السعيد رمضان – نسبية أثر الطعن فى الحكم الجنائى فى التشريعين المصرى واللبنانى – جامعة بيروت العربية – دار الأحد البحيرى أخوان بيروت ١٩٧١.

المدنية إذ لا يعتد إليه أثر نقض الحكم مادام أنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية[1]

قاعدة عدم الأضرار بالطاعن:

تسود جميع طرق الطعن قاعدة عامة مفادها أنه: "لا يضار طاعن بطعنه "وقد ورد النص على هذه القاعدة بالنسبة للطعن بالمعارضة فى المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على أنه "يترتب على المعارضة أعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه" وفيما يتعلق بالطعن بالاستئناف نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"إذا كان الاستئناف موضوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف".

وبالنسبة للطعن بالنقض نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه:

"إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصومة غير النيابة العامة فلا يضار طاعن بطعنه "وأساس هذه القاعدة أن من يقدم طعنا هو متظلم من حكم يعتقد أنه أوقع به ظلما، فلا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه. ويلاحظ أن قاعدة لا يضار طاعن بطعنه لا تطبق إلا على ما يوصف فى القانون بأنه طعن فى حكم أما أن كان التظلم لا يعد طعنا فلا تطبق القاعدة وكذلك لا يستفد من هذه القاعدة التظلم المقدم وحكم صادر من محكمة أمن الدولة طوارئ، وتطبيقا لذلك قضى بالجنحة" لما كان ما ذكره الطاعن من أنه قدم تظلما فى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة طوارئ لا يمد فى حقيقته طعنا مما تعنيه قواعد قانون الإجراءات الجنائية ولا يرتب له حقا فى التمسك بأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه إلا يضيره بأن يزيد فى قضائه على ما قضى به حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والذى قضى بالغائه إذ لا محل لأعمال قاعدة عدم إضراره الطاعن بطعنه حيث يكون هناك طعن كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، ومن ثم لا يكون النعى فى غير محله[2]

وعلى ذلك إذا قدم طعن من المحكوم عليه فقط فإن المحكمة إما أن تلغى الحكم المطعون فيه وتحكم ببراءته أو تحقق الحكم عنه أو تؤيد الحكم

---

(١) نقض ١٩٩١/١٠/٣ – طعن برقم ٢١٢٩ لسنة ٥٩ق.

(٢) نقض ١٩٩٦/٤/١ – مجموعة أحكام النقض – س٤٧ – ص٤١٩ رقم ٦٠

المطعون فيه، ولكن ليس لها أن تشدد العقوبة. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه والتعويض المقضى بإلزامه به، وكما لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة المحكوم بها لا يجوز لها أن تزيد قيمة التعويض المحكوم به فى الدعوى المدنية إذا كان الطاعن هو المتهم وحده أما خارج هذا النطاق فلا تلتزم المحكمة شئ[1].

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بأتعاب محاماه تزيد فى مقدارها عن تلك الأتعاب السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه[2] وقاعدة لا يضار طاعن بطعنه لا تمنع محكمة الطعن أو محكمة الاعادة من تقديرها لوقائع الدعوى تقديرا جدياً واعطاء الحادث وصفه الصحيح طالما أنها التزمت عدم تشديد العقوبة السابق الحكم بها[3].

وتطبيقا لذات القاعدة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده ثم تبينت المحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية فليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص لهذا السبب لأن هذا الحكم ولو أنه مطابق لما نصت عليه المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: "إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الفحص أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها. إلا أنه سيكون فيه تسوئ لمركز المتهم الذى يتظلم لها من إدانته فى فعل حوكم عنه بوصف الجنحة من أول درجة فلا يجوز لها أن تحكم بأن الفعل الذى حوكم عنه بوصف الجنحة يجب أن يحاكم عنه بوصف الجناية وهى أشد حتى لو التزمت محكمة الجنايات بعدم تشديد العقوبة عليه عما حكمت به محكمة الجنح لأن المتهم سوف يحرم من فرصة التصالح إذا كانت الجنحة من الجنح التى يجوز فيها التصالح كما أن العقوبة سوف تخضع لمدة تقادم العقوبة المحكوم بها فى جناية وهى أطول من تلك المحكوم بها فى جنحة[4].

ولكن قاعدة لا يضار طاعن بطعنه لا تمنع المحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها إذا تبين لها أن الواقعة جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الفحص أو غيرها من طرق

---

(١) نقض ١٩٨١/٥/٤ – مجموعة أحكام النقض – س٣٢ ص٤٨٨ رقم ٧٥١.
(٢) نقض ١٩٦٩/١/٦ – مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص٣٨ رقم ٩
(٣) نقض ١٩٩٦/١١/١٣ – مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص١١٨٠ رقم ١٧٠ طعن رقم ٢٠٧٣٦ لسنة ٦٤ق
(٤) نقض ١٩٧٥/١٠/١٣ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ – ص٥٩٠ رقم ١٣٢

النشر على غير الأفراد لأن المتهم يكون قد استنفد نظر دعواه على درجتين ومحاكمته أمام محكمة الجنايات عن هذه الجنحة ليس فى نشوئ مركز المتهم لأن هــذه المحكمـــة أعلى درجة من محكمة الجنح المستأنفة وتتوافر فيها له ضمانات أكبر.

وتطبــيقا لقاعــدة ألا يضار طاعن بطعنه قضى بأنه:" لا محل لإعمال حكم المـــادة ٥/١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ التى لا تجيز وقف تنفـيذ العقوبة مادام الحكم المنقوض قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لئلا يضار الطاعن بطعنه[1].

وقــضى بأن خطأ الحكم المطعون فيه فى إنزال عقوبة واحدة عن جرعتين غيــر مــرتبطتين لا يمكــن لمحكمة النقض تصحيحه حتى لا يضار طاعن بطعنه طالما أن الطعن مقام من المحكوم عليه وحده[2].

ولكن إذا كانت النيابة العامة قد طعنت هى الأخرى فإن المحكمة تكون حرة فى التشديد أو التخفيف.

الخلاصـــة.. إن الأصـــل العام فى طرق الطعن أنها نسبية الأثر.. فإذا تعدد الخــصوم وطعن بعضهم فى الحكم دون بعض أنتج الطعن أثره بالنسبة لمن طعــن منهم فإذا عدل بناء على الطعن سرى التعديل إزاء الطاعن وحده، أما مــن عداه من الخصوم فيحوز الحكم قوته بالنسبة للطاعن وبقائه دون تعديل بالنــسبة لمن لم يطعن من الخصوم أن يصير بين شطرى الحكم تناقض وقد تقبل الشارع هذه النتيجة، ويتصل بالأثر النسبى للطعن أنه إذا قصر الطاعن طعنه على شطر من الحكم اقتصرت سلطة محكمة الطعن على نظر الشطر الــذى تعلق الطعن به، أما ما عداه من أجزاء الحكم فيجوز بالنسبة لها القوة وعلة هذا الأصل مبدأ أن "القضاء لا يقضى إلا فيما يطلب منه"، فلا سلطة له إزاء مـــا لم يطلب منه ويعنى ذلك أنه لا سلطة لمحكمة الطعن إزاء خصم لم يطلب تعديل الحكم أما إزاء شطر من الحكم لم يطلب الطاعن تعديله.

وقد نصت على هذا الأصل المادة ١٨، من قانون المرافعات فى قولها: "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه".

ونصت عليه فى تطبيقه على المعارضة فى الأحكام الجنائية المادة ٤٠١ من قانـــون الإجـــراءات الجنائية فى قولها: "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعـــوى بالنـــسبة إلـــى المعارض.." وقد وضع قانون المرافعات هذا المبدأ

---

(١) نقض ١٩٩٣/٣/١٤ – مجموعة أحكام النقض – س٤٤ – ص٢٦١ رقم ٣٣

(٢) نقض ١٩٩٥/٧/٥ – طعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ق

بالنسبة للاستئناف فالمادة ٢٣٢ منه نصت على أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالـتها التـي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاسـتئناف فقـط. ونصت عليه بالنسبة للطعن بالنقض المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فقالت:
"إذا لـم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقضى الحكم إلا بالنسبة لمن قـدم الطعن". وقد أردف الشارع هذا الأصل فى تطبيقه على النقض بتقرير استثناء إذا كانت الأوجه التى بنى عليها الطعن تتصل كذلك بغير الطاعن من المتهمين معه فنص على أن:
"يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ايضاً ولو لم يقدموا طعنا".

وجوب الا يترتب على الطعن تنفيذ قدر أكبر من العقوبة:

نرى أن قاعدة عدم جواز أن يضار طاعن بطعنه يجب أن تنصرف ليس فقط إلـى العقـوبة الـصادرة من محكمة نظر الطعن، ولكن أيضاً إلى تنفيذ هذه العقـوبة، بمعنى أنه يجب ألا يترتب على الطعن المقام من المحكوم عليه أن يـنفذ قدرا من العقوبة يزيد عن القدر الذى ينفذه لو أنه لم يطعن على الحكم حتـى لو كانت العقوبة الصادرة عن الحكم المطعون فيه والحكم الصادر من محكمة الطعن واحده، ومثال ذلك أن يصدر حكم من محكمة الجنايات بمعاقبة شخص ثلاث سنوات سجن فيبدأ تنفيذ العقوبة ويطعن فى الوقت نفسه بالنقض علـى هذا الحكم وقبل أن يفصل فى الطعن بالنقض يفرج عن المحكوم عليه لقـضائه ثـلاث أرباع مدة العقوبة لحسن السير والسلوك، أو أن يفرج عنه لـصدور قـرار جمهـورى بالعفو عن جزء من العقوبة ثم بعد ذلك تقضى محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فتعاد محاكمة المتهم فتقضى محكمة الإعادة بالحكم عليه بذات العقوبة السابقة وهى السجن ثلاث سنوات هنا يجب ألا يترتب على هذا الحكم تنفيذ أى جزء من العقوبة الجديدة إحتـراماً لقرار الإفراج الشرطى السابق صدوره بالنسبة له لترتب على ذلك أنـه لولا طعن المحكوم عليه لما كان هناك شك فى وجوب الوقوف عند حد القدر الذى نفذه من العقوبة السابقة، ويكون تنفيذه للعقوبة الجديدة مترتباً على طعنه هو فيكون قد أضير بطعنه.
فإذا أصرت النيابة العامة على تنفيذ العقوبة الجديدة فيمكن تدارك الأمر عن طـريق رفـع إشكال فى التنفيذ إلى المحكمة المختصة فـتأمر بوقف التنفيذ والواقع اننا نرى أنه لا يجوز حتى تغيير الوصف القانونى لما حكم به على الطـاعن إلى وصف أشد حتى ولو لم يترتب على ذلك تشديد فى العقوبة إذا كـان الطعـن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده لأن فى التغيير إلى الوصف

الأشـد إضـراراً بالطاعن من جهة أن ينسب إليه فعل أشد جسامه من الفعل الـذى حوكم عليه. وقد يكون هذا التغيير إلى الوصف الأشد قد أنطوى على خطـأ فـى تطبـيق القانون فلا سبيل إلى إصلاحه لأنه لو طعن المتهم أمام محكمة أعلى سوف يقضى بعدم قبول طعنه لإنعدام شرط المصلحة طالما أن العقـوبة لـم تشدد عليه وبذلك يظل الوصف الأشد الخاطئ منسوبا إليه مما يضر العدالة.

الباب الأول

"جواز الطعن بالنقض"

يـتوقف جـواز الطعـن بالنقض على وروده على حكم جنائى توافرت فيه شروط معينه حددها القانون..
وفيما يلى نبين شروط جواز الطعن بالنقض

الفصل الأول

"الحكم الجنائى"

الأصـل أن الطعـن بالـنقض لا يرد إلا على الأحكام فلا ينص على أوامر التحقيق أو الإحالة.
وكـان القانـون قد نص على سبيل الاستثناء على جواز الطعن بالنقض فى بعض الأوامر وهى الأمر الصادر من مستشار الأحالة أو من محكمة الجنح المـستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الاستئناف المرفوع من المدعى المدنـى فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإضافة الدعوى (م ٢١٢ إجراءات)، والأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة.
وقد الغى هذا الاستثناء بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١.
وبناء على ذلك فالحكم الذى يجوز الطعن فيه ليس مجرد القرار الصادر من المحكمة بل يجب أن يكون فاصلاً فى نزاع حول مصلحة متنازع عليها.
فلا يجوز الطعن فى إجراءات إدارة الجلسة كالقرار الصادر بإبعاد المتهم عن الجلـسة لـصدور "تـشويش" منه والقرار الصادر بالتنحى عن نظر إحدى القـضايا أو بتأجـيلها بتعجـيل نظرها والقرار الصادر بضم قضية أخرى والقـرار الـصادر مـن المحكمة بتقديم من يتخلف من العاملين فيها أو من

الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له[1]

كما لا يجوز الطعن على امتناع المحكمة عن إصدار الحكم فإذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية فأرجأت الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم فإن الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها، كذلك لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية بل السبيل هو الرجوع على ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته عملاً بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية[2].

والعبرة فى الحكم هى بما يرد فى منطوقه فلا يجوز الطعن إستقلالاً على ما يرد فى الأسباب إذا كان المنطوق صحيحاً بل كانت تبرره أسباب أخرى قائمة بذاتها يمكن تحل المنطوق عليها، فإذا حكم ببراءة المتهم واشتملت الأسباب على عبارات لوم جارحه فلا يجوز الطعن بالنقض على هذه الأسباب وحدها[3].

كما لا يجوز الطعن على رأى ابداه رئيس المحكمة سواء فى الجلسة أو فى نطاق أسباب الحكم.

الآثار المترتبة على قبول الطعن بالنقض أمام الدائرة الجنائية:

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام الدائرة الجنائية أن يكون الحكم صادرا من محكمة جنائية مصرية.. ويترتب على ذلك ما يلى:

١- عدم جواز الطعن بالنقض أمام الدائرة الجنائية فى الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية ولو قضت بتعويض عن الجريمة، ومع ذلك فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً إذا قضت المحكمة المدنية فى إحدى جرائم الجلسات على أنه فى هذه الحالة تتحول المحكمة المدنية إلى محكمة جنائية فى خصوصية الدعوى التى تقيمها عن جريمة الجلسة.

٢- عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام التأديبية مهما قيل بالطابع الجزائى لهذه الأحكام، فالطعن فى تلك الأحكام يكون من اختصاص مجلس الدولة ويخرج عن ولاية محكمة النقض.

---

(١) نقض ١٩٨٦/١/٢٧ - مجموعة الأحكام س٣٧ رقم ٣١ ص١٥٢.

(٢) نقض ١٩٨٤/٥/٢٢ - مجموعة الأحكام - س٣٥ رقم ١١٦ ص٥٢١ و ١٩٨٧/٥/١٢ - س٣٨ رقم ١١٩ ص٦٨٤

(٣) نقض ١٩٥٧/٦/٤ - مجموعة الأحكام من ٨ رقم ١٦٦ ص٦٠٦

وقـد أكـدت هـذه المحكمة إنفصال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبـية بقولها: "من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماماً عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً، وأن قوة الأمر المقـضى أمام المحكمة الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية العامة ومـن ثـم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تتقضى بها الدعـوى الجنائـية ولـيس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية[1].

٣- يـشترط فـى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانـون العـام، فـلا تخضع للطعن بالنقض الأحكام الصادرة من المحاكم العـسكرية ولا المحاكم المشكلة بناء على حالة الطوارئ ومن ثم فلا يجوز الطعـن بالـنقض فـى أحكام محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لقانون الطـوارئ فهى محكمة استثنائية شرعت لمواجهة الظروف الاستثنائية التى أقتـضت إعلان حالة الطوارئ[2]، وتخضع أحكامها لنظام التصديق بواسطة الحاكم العسكرى ولا تخضع للطعن القضائى.

ولا يجـوز القياس على ما نص عليه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محـاكم أمن الدولة العليا والذى أجاز الطعن بالنقض فى أحكامها وذلك لأن القانـون المذكـور لا ينظم سوى محاكم أمن الدولة فى الظروف العادية لا محاكم أمن الدولة الاستثنائية التى تنشأ بعد إعلان حالة الطوارئ فقط.

٤- غنى عن البيان فإنه يشترط فى الحكم المطعون فيه أن يكون صادراً من محكمـة مـصرية فلا ولاية لمحكمة النقض على الأحكام الأجنبية حتى ولو صدرت على مصرى.

الفصل الثانى

الشروط الخاص بالأحكام التى يجوز فيها الطعن بالنقض

يشترط فى الأحكام التى يجوز فيها الطعن بالنقض شروط خاصة تتمثل فيما يلى:

١) أن تصدر فى مواد الجنايات والجنح.
٢) أن تكون نهائية وصادرة من أخر درجة.
٣) أن تكون مهيمنه للخصومه.

(١) نقض ١٩٩٠/١/٢ - مجموعة الأحكام س٤١ رقم ٢ ص٢٧.
(٢) نقـض ١٩٦٦/٢/١٢ - مجمـوعة الأحكام س١٧ رقم ٢٢٣ ص١٢٢٥، ١٩٨٧/٤/١٣ - س٣٨ رقم ١٠٨ ص٦٣٨، ١٩٨٨/٢/١٤ س٣٩ رقـم ٣٧ ص٢٨٢٨، حكـم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١١/٧/ ١٩٩٢ مجموعة الأحكام - ج٥ - المجلد الثانى ص٤٥٠

أولاً: الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح:

لا يجوز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح فقط دون المخالفات (المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض).

وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره الطعن بالنقض فى المخالفات، ثم جاء المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ سنة ١٩٥٢ بتعديل هذا القانون فلم يجز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات اكتفاء بجواز استئنائها وهو ما سار عليه قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وقد أستقر قضاء محكمة النقض تطبيقا لذلك على عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا إذا كان هناك إرتباط بينها وبين إحدى الجنايات أو الجنح المنسوبة إلى الطاعن[١] أو كان الدفاع يقوم فيها على أساس واحد[٢].

ويشار إلى أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد قد أتجه إلى تقييد حق الطعن فى الجنح فلم يجز للمحكوم عليه الطعن فى الأحكام الصادرة فيها بالغرامة والمصاريف أو بعقوبة الحبس الذى لا يزيد مدته على ستة أشهر أو المشمول بإيقاف التنفيذ ما لم يكن الحكم صادرا من جريمة ماسه بالشرف أو الاعتبار كذلك فإن المشروع لا يجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على خمسة آلاف جنيه (م ٣٨٦ من المشروع).

ولا يشترط فى الأحكام المطعون فيها عندما تكون بالأدانة أن تقضى بجزاء قضائى معين مما أورده قانون العقوبات.

وقد كانت محكمة النقض ترى قديماً أن التدابير التقويمية المقررة للأحداث المجرمين ليست بعقوبة بالمعنى القانونى المقصود فى قانون العقوبات لأنها ليست داخله ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصلية والعقوبات التبعية كما هى مقررة فى القانون.

وقد رتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض[٣] إلا انها عدلت بحق عن هذا القضاء فقضت بما مؤداه أنه ليس من الصواب القول بان ما رتبه القانون من تدابير إحترازيه على الحدث لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى، فلا

---

(١) نقض ١٩٧٢/٦/٢٥ – مجموعة الأحكام – س٢٣ رقم ٢١٢ ص٩٤٩.
(٢) نقض ١٩٧٢/٦/٢٥ – مجموعة الأحكام س٢٣ رقم ٢١٢ ص٩٤٩.
(٣) نقض ١٩١٠/٣/١٥ – المجموعة الرسمية س١١ رقم ٧٨ ص٢١٢، ١٩١٢/٤/١٧ س١٢ رقم ٧١ ص ١٤٣

يجوز الطعن فيها بطريق النقض لأن هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية والتبعية التى أوردها القانون إلا أنها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناه هم الأحداث[1].

وهذا القضاء الأخير يتفق مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة التى لا تتقيد بالعقوبات بمعناه التقليدى.

وعدم جواز الطعن فى المخالفات يسرى على الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التبعية[2] سواء بسواء.

ويلاحظ أن القانون قد يستثنى بنص صريح بعض الأحكام من مجال الطعن بالنقض، مثال ذلك ما نص عليه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم من عدم جواز الطعن فى الحكم القاضى بإنذار المحكوم عليه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً على أنه فى هذه الحالة يكون مناط عدم جواز الطعن هو صدور هذه الأحكام فى موضعها القانونى فإذا صدرت فى غير الأحوال التى يسمح بها القانون أمكن الطعن فيها بالنقض[3].

ولا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى أشكالات التنفيذ إذا أن الحكم المتشكل فى تنفيذه قد حاز قوة الأمر المقضى وذلك باعتبار أن الحكم الصادر فى الأشكال بحسب طبيعته هو حكم مؤقت حتى يفصل فى النزاع نهائياً، فإذا حاز الحكم المستشكل فى تنفيذه قوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه قبلا فإن الحكم الصادر فى الإشكال ينقضى أثره مما لا يجوز الطعن فيه بالنقض[4]

الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية:

يبين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ و٣٨١ و٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومما جرى به قضاء محكمة النقض أن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ إجراءات فى باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية عند تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا

---

(١) نقض ١٩١٠/١٠/٢٥ – الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٥٩ق، نقض ١٩٨٨/١١/٢٨ – مجموعة الأحكام س ٣٩ رقم ١٧٦ ص ١١٣٧، نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ س ٣٣ رقم ٢٢٤ ص١١٠٠.

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٢١ – مجموعة الأحكام س٢ رقم ١١ ص٨٣٠

(٣) نقض ١٩٦٧/١/١٦ – مجموعة الأحكام س١٨ رقم ١١ ص٧٥، نقض ١٩٤٦/١١/١١ – مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٢٢٧ ص ٢٢٣، ١٩٤٧/٣/٤ جـ٨ رقم ٣١٢ س٣٠٢

(٤) نقض ١٩٦٨/١٢/٢ – مجموعة الأحكام س١٩ رقم ٢١٤ ص١٠٥٣، نقض ١٩٩٠/٥/٣١ س٤١ رقم ١٣٦ ص٧٨٦.

التعويض بأنه مؤقت، وقد أتجهت محكمة النقض بادئ الأمر إلى أن الشارع قـد أنصرف إلى دفع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلـى الطعن بالنقض، فقضت بأنه لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوحد فيه بـاب الطعـن بالاسـتئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النـصاب أن يتـرك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الأحكـام الـصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات إذ القول بغير ذلك يـؤدى إلـى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنـزه عـنه الـشارع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النـصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات(١) إلا أن محكمة النقض سرعان ما عدلت عن هذا القضاء قائله بأن نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ جاء صريحا ومطلقا وقاطعا فـى الدلالـة علـى إجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين(٢).

ولا يجـوز الطعن بالنقض إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فى الدعوى المدنية صراحة أو ضمنا ومن ثم فإنه إذا أغفلت المحكمة الجنائية الفصل فى الدعـوى المدنـية ولم يعرض حكمها لهذه الدعوى فى مدوناته فإن الطريق الـسوى أمـام المدعى المدنى هو الرجوع إلى المحكمة الجنائية للفصل فى الدعـوى المدنية إعمالاً للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات التى يعتبر حكمها قاعدة عامة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات من نـص يحكم هذه الحالة وباعتبارها من القواعد التى لا تتأبى طبيعة المحاكم الجنائية على أعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها(٣).

الضوابط التى يضعها القانون لتحديد الطعن فى الأحكام:

إن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد الطعن فى الأحكـام هى طبقاً للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بمـا تقضى به المحكمة، فمثلاً إذا رفعت الدعوى بوصف الجناية أو الجنحة ثـم رأت المحكمة أنها مخالفة فإن العبرة بجواز الطعن تكون بالوصف كما ورد فى ورقة التكليف بالحضور أو فى أمر الإحالة لا بالوصف الذى أنتهت

---

(١) نقض ١٩٧٢/١/١٠ - مجموعة الأحكام س٢٣ رقم ١٥ - ص٥٢

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ - مجموعة الأحكام س٢٤ رقم ١١٠ ص٥٣١، نقض ١٩٧٣/١٢/٩ - س٢٤ رقم ٢٣٦ ص١١٥٧، نقض ١٩٨٨/١٠/١٨ س٣٩ رقم ١٣٨ ص٩٢٧

(٣) نقض ١٩٨٧/٥/١٢ - مجموعة الأحكام س٣٨ رقم ١١٩ ص ٦٨٤

إليه المحكمة[1] فكما تقول محكمة النقض "لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه"

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض ليعد للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة على أثر ما تبنيه من حسن نية المتهم فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائز[2] والنص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه إلى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها، أما إذا كان الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف مخالفه أو جنحة فى وقت واحد أو كانت المخالفة مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بالجنحة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يجوز أن يكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معاً[3].

والحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم الطعن فيه بطريق النقض، فإذا كان الحكم صادراً فى إشكال فى تنفيذ حكم صادر فى مخالفة فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزاً[4].

ثانياً: جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة:

لا يجوز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة[5] والحكم النهائى هو الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات، وقد يصدر الحكم من محكمة أول درجة إذا كان استئنافه غير جائز أو إنقضى ميعاده، إلا أن القانون قد قصر الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام التى تجوز فيها المعارضة:

يتبين التمييز بين نوعين من الأحكام، أحكام تجوز فيها المعارضة والأحكام التى تصدر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم.

---

(١) نقض ١٩٥٣/١٢/٢ - مجموعة الأحكام س٥ رقم ٤٨ ص١٤٥، ١٩٥٦/٣/٢ - س٧ - رقم ١٢٠ - ص٤١٣، ١٩٦٠/٤/٢٦ - س١١ رقم ٧٦ ص ٣٧٥، ١٩٦١/١٢/٢٦ - س١٢ رقم ٢١٤ ص ١٠١٤

(٢) نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ - مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٢٤٣ ص١٦٧.

(٣) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ - مجموعة القواعد - فى ٢٥ عام جـ٢ رقم ٥٣٨، ص١١٥٩، ١٩٥٦/١٢/٢١ مجموعة الأحكام س٨ رقم ٧٥ ص٢٥٠، ١٩٦٧/٣/١٤ س١٨ رقم ٨٠ ص٤٢٥.

(٤) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ - مجموعة الأحكام - س٨ رقم ٢٩٨ ص١٠٨١.

(٥) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ - مجموعة الأحكام س٢٦ رقم ٥٩ ص٢٥٥

وقـد عنـى القانون بالنص على عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعـن فـيه بطريق المعارضة جائزا (م٣٢ من قانون النقض) إلا أنه جاز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية (م٣٣ من قانون النقض).

وتقتـضى طبيعة الطعن بالنقض ألا يستعمل هذا الطعن إلا بعد استنفاد كافة الفرص التى يحتمل معها الغاء الحكم الصادر فى الموضوع أو تعديله، ولذلك فـإن الطعـن بالنقض يكون غير جائز طالما كان باب المعارضة فى الحكم مـازال مفـتوحاً أمـام المحكمة سواء كان غيابياً أو حضوريا اعتبارياً متى توافرت شروط المعارضة فيه[1].

وقـد قـضت محكمة النقض بأنه لا يغير من هذا المبدأ أن يكون الطاعن قد عارض فى الحكم بعد التقرير بالنقض وأن يكون قد قضى فى معارضته بعدم جوازها[2].

وقد يكون الحكم غيابياً إلا أن الطعن فيه بالمعارضة يكون غير جائز لانعدام الـصفة أو المصلحة، مثال ذلك الحكم الغيابى الصادر قبل المدعى المدنى إذ لا يجوز له الطعن فيه بالمعارضة، والحكم الغيابى الصادر ببراءة المتهم فإنه لا مـصلحة فـى المعارضة فيه أو الحكم بعدم جواز استئناف النيابة فإنه لا يعتبر أنه قد أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه[3].

ويجب أن يكون الحكم غير جائز فيه المعارضة فى مواجهة جميع الخصوم، فـإذا كـان الحكم حضورياً فى مواجهة البعض وغيابياً فى مواجهة البعض الآخـر فإنـه لا يجوز للخصم الذى صدر الحكم حضورياً بشأنه الطعن فيه بالـنقض إلا بعـد الفصل فى المعارضة المرفوعة من الخصم الآخر أو بعد فوات ميعادها، ويسرى هذا المبدأ على أطلاقه فى الأحوال الآتية:

١- إذا كـان الحكم فى الدعوى الجنائية قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانـب المـتهم، فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفـصل فـى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه أو بعد فوات ميعادها[4].

---

(١) نقض ١٩٨٨/١/١٤ - مجموعة الأحكام س٣٩ رقم ١٦ ص١٤٣، نقض ١٩٦٨/٥/٦ - مجموعة الأحكام س١٩ ص٥٢٦

(٢) نقض ١٩٩٠/٢/٧ - مجموعة الأحكام س٤١ رقم ٥٢ ص٣٢٢.

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/٩ - مجموعة الأحكام س٤ رقم ٨٨ ص٢٢٦.

(٤) نقض ١٩٥٠/١٢/١٧ - مجموعة الأحكام س٢ رقم ١٢٣ ص٣٣٦، ١٩٥٢/٦/١٠ س٣ رقم ٤٠٤ ص ١٠٧٩، ١٩٥٣/٢/٩ س٤ رقم ١٨٣ ص١٥٥، ص٦٠٧.

٢- إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم، فلا يجوز للمدعى ولا للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية، وعلة ذلك أن الطعن بالمعارضة من جانب المتهم يؤدى إلى إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وهو ما قد يؤدى إلى ثبوت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسنده إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعاوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض[1].

وقد اتجهت محكمة محكمة النقض بادئ الأمر فى هذه الحالة ألا تقضى بعدم جواز الطعن وتوقف السير فى الطعن حتى يفصل فى معارضة المتهم، وبناء عليه لا يحتاج الطاعن إلى تجديد طعنه إذا لم تؤثر المعارضة فيه، أما لو عدل الحكم بناء على هذه المعارضة فإنه يجب رفع طعن جديد منصب على الحكم الجديد إلا أن محكمة النقض أتجهت بعد ذلك إلى القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الحالة إستناداً إلى أنه كان يقتضى انتظار إستنفاد سبيل المعارضة قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام[2].

ونرى أن يأخذ المشرع بنفس المبدأ بالنسبة إلى الإستئناف لتفادى التعارض بين الحكمين الجنائى والمدنى بقدر الأمكان.

٣- إذا تعددت التهم المسنده إلى المتهم وكانت كلها تبنى على واقعة إجرامية واحده ثم صدر الحكم غيابيا ببراءته فى احداها وبادانته عن الباقى فإنه على الرغم من أن الحكم الصادر بالبراءة لا تجوز فيه المعارضة الا أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن فيه بالنقض طالما أن الحكم الصادر فى التهم الأخرى تجوز فيها المعارضة وذلك بالنظر إلى تماسك الدعوى ووحدتها[3].

ويسرى نفس المبدأ إذا تعددت الجرائم وكان فيها ارتباط لا يقبل التجزئه أو إذا تعدد المتهمون فى جريمة واحده فإن الحكم يجب أن يكون غير جائز الطعن بالمعارضة بالنسبة إلى جميع المتهمين على أنه إذا تعددت الجرائم ولم

---

(١) نقض ١٩٤٢/٢/٢ – مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٤٣ ص٦٠٨، ١٩٦١/٣/٦ – مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٥٤ ص٢٩٣، ١٩٦٤/١٢/٢١، س١٥ رقم ١٦٤ ص٨٣٦، ١٩٨٧/٣/٢٥ س٣٨ رقم ٧٧ ص ٤٨٦.

(٢) نقض ١٩٥٢/٦/١٤ – مجموعة الأحكام س٣ رقم ٤١٢ ص١٠١

(٣) نقض ١٩٤١/٤/٢٨ – مجموعة الوقاعد جـ ٥ رقم ٢٤٦ ص٤٤٦

يتوافــر هــذا النوع من الارتباط فإننا نكون بصدد دعاوى جنائية متعددة لا دعوى واحده ولذلك فإنه يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى احداها إذا كان غير قابل للمعارضة فيه دون الأحكام الأخرى التى يجوز فيها الطعن بالمعارضــة كما أنه إذا تعدد المتهمون فى جرائم متعددة فحكم على أحدهم حــضورياً والآخر غيابياً فإن طعن الأول لا يتوقف على انتظار المعارضة التى قد يرفعها الآخرون[1]

حـق النـيابة العامـة والمدعـى بالحقـوق المدنـية والمسئول عنها فى الطعن بطريق النقض للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم:

يــبطل الحكــم الصادر فى جناية من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بقوة القانــون إذا حــضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المــدة إلا أن المــشرع راعى أن هذا الحكم يظل قائماً مدة طويلة هى المدة اللازمة لسقوط العقوبة وذلك خلافا للحال بالنسبة إلى الحكم الغيابى فى جنحه أو مخالفــة والذى تجوز فيه المعارضة حيث ينقضى بتقادم الدعوى الجنائية لــذلك رأى المشرع أنه من الخير ألا يبقى هذا الحكم مدة طويلة إلا إذا كان مطابقاً للقانون ولذلك جاز للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عــنها كــل فيما يخصه الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجــنايات فــى غيــبة المتهم بجناية (م٣٣ت من قانون النقض) [2] فإذا رفع الطعن ثم حضر المحكوم عليه أو قبض عليه فقد جرى قضاء النقض على أن توقف نظر الطعن فإذا صدر حكم جديد فإن الحكم السابق يعتبر كأن لم يكن مما يجعل الطعن وارداً على غير ذى موضوع ويتعين الحكم بعدم جوازه[3].
وللخــصم أن يطعــن بعــد ذلــك فى الحكم الحضورى الصادر من محكمة الجنايات عند إعادة المحاكمة.

والعبــرة فى تقدير ما إذا كان الحكم غيابياً أو حضوريا هى بحقيقة الواقع لا بما تصفه المحكمة فى حكمها[4].

---

(١) نقض ١٩٥٤/٣/٢ – مجموعة الأحكام س٥ رقم ١٤٢ ص٤٠٥.
(٢) نقض ١٩٨٧/٣/١٦ – مجموعة الأحكام س١١ رقم ١١٢ ص٥٨٧، نقض ١٩٨٦/١٢/١٤ س٣٧ رقم ٢٠٢ ص١٠٦٦
(٣) نقض ١٩٥٧/٥/٢٨ – مجموعة الأحكام س٨ رقم ١٥٤ ص٥٥٨
(٤) نقض ١٩٥٧/٥/٢٨ – مجموعة الأحكام س٨ رقم ١٥٤ ص٥٥٨.

الأحكام الصادرة من آخر درجة والأحكام الصادرة من أول درجة:

جواز الطعن بالنقض في:

١- الأحكام الصادرة من آخر درجة:

إذا تعـددت درجـات التقاضـي كما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من آخر درجة[١] وهي الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات فهي بحكم كونها صادرة من آخر درجة فإنه يجوز فيها الطعن بالنقض.

ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هامتان:

الأولى: عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة.

الثانية: إذا انغلق طريق الاستئناف انغلق طريق الطعن بالنقض.

٢- عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة:

من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر غير الأحكام الصادرة من محكمة أخر درجـة، ومـن ثـم فإنه إذا فوت الخصم ميعاد الاستئناف أو طعن بالنقض مباشـرة فـي الحكـم الصادر من محكمة أول درجة فإن طعنه يكون غير جائز[٢].

وإذا طعـن الخصم في الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فلا يجوز أن يمتد طعنه على ما شاب الحكم الابتدائي من عيوب. [٣]

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يجوز الطعن على الحكم الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا إلا من حيث ما قضى به وإلا أنطلق الطعن على الحكم الابتدائـي والإجـراءات الـسابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضي به[٤].

وقـضى بأن الطعن بطريق النقض على الحكم الصادر استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائـي بعـدم جواز المعارضة لا يجوز أن يتعداه إلى حكم محكمة أول درجة[٥].

وعلـى الـرغم مما أجازه القانون من نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى غير الطاعن من المتهمين الذين لم يطعنوا بالنقض إذا كانت الأوجه التي بنى

---

(١) نقض ١٩٧٨/١١/٦ – مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ١٦٠، ٧٨٢.

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/١٥ – مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٥٩ص ٢٩٨، ١٩٦٧/٤/١٧ س١٨ رقم ١٠١ ص ٥٢٧، ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ رقم ١٤٣ ص٦٥٢

(٣) نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ – مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٢٤٤ص ١٢٧٦.

(٤) نقض ١٩٥٦/٥/٢١ – مجموعة الأحكام س٧ رقم ٢٠٥ ص٧٣٠، ١٩٥٦/١٢/٣ س٧ رقم ٢٣٨ ص ١٢٢٣، ١٩٧٧/٥/٢ س٢٨ ص٥٣٨

(٥) نقض ١٩٥٨/٦/١٧ – مجموعة الأحكام س٩ رقم ١٧٢ ص٦٨١.

عليها النقض تتصل بهم (م٤٢ من قانون النقض) فإنه يشترط لذلك أن يكون هـؤلاء المتهمـين لهم حق الطعن بالنقض أى أن يكونوا قد استأنفوا الحكم الـصادر من محكمة أول درجة، فالأحكام الصادرة من محكمة أول درجة لا يجـوز الطعن فيها بالنقض وكذلك لا يجوز كذلك أن يتعدى إليها أثر الطعن عند نقض الحكم[1].

امتناع الطعن بالنقض فى حالة امتناع الاستئناف:

إذا إنغلـق طـريق الاستئناف حاز الحكم الصادر من محكمة أول درجة قوة الأمر المقضى ويستوى فى ذلك أن يكون سبب انغلاق طريق الاستئناف هو نـص القانـون أو إرادة الخصوم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فـى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق الـنقض. فالـنقض لـيس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام إنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصه لتدارك خطأ الأحكام النهائية فـى القانون فإذا كان الخصم قد أوحد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادى حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون لم يجز من بعد أن يسلك سبيل الطعن بالنقض.

هـل يحـق (للطـاعن) الطعـن بالنقض على الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع من باب الخطأ؟

إذا أخطـأت المحكمـة الاستئنافية فنظرت الاستئناف رغم وروده على حكم غيـر جائز استئنافه ونظرت فى موضوعه فإن هذا القضاء لا يخول المتهم حقـاً فـى الطعـن بالنقض لم يقرره له القانون ومن ثم فلا يجوز له الطعن بالـنقض علـى الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع من باب الخطأ لأنه حـيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض[2].

وبالنـسبة إلى إنغلاق باب الاستئناف بسبب إرادة الخصم فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها الطعن بالنقض،

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٥ – مجموعة الأحكام س١٩ رقم ٢٥ ص١٤٣، نقض ١٩٨٨/٢/٢٢ – س ٣٩ رقم ٤٧ ص٣٣٨.

(٢) نقض ١٩٦٣/٤/٢٣ – مجموعة الأحكام س١٤ رقم ٧١ ص٣٥٤، ١٩٧٦/١/١٩ – س٢٧ رقم ١٦ ص٨٠، نقض ١٩٨٧/٣/٣ – مجموعة الأحكام س٣٨ رقم ٥٦ ص٣٧٠، د/ محمود مصطفى – المرجع السابق – ص٥٥٦

إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مـؤيدا لحكـم محكمـة أول درجة بحيث يمكن القول أن الحكمين الابتدائى والاسـتئنافى قـد اندمجا وكونا قضاء واحد[1]، فإذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاسـتئناف أو عـدل فـإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديداً منفـصلا تمـام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح الطاعن فيه بالنقض[2]

ثالثاً: الأحكام المنهية الخصومة

لـم يفتح القانون باب الطعن بالنقض إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعـوى حكـم منه للخصومه. ويبدو هذا المبدأ واضحاً فى ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون النقض على أنه:

"لا يجـوز الطعـن بطـريق الـنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى"

والأصـل أن تنتهى الخصومة الجنائية بحكم فاصل فى الموضوع إلا أنه قد يصدر فى الدعوى حكم إجرائى يحول دون نظر الموضوع فيعتبر لذلك من قبيل الأحكام المنهية للخصومة الجنائية.

أولاً: عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام غير المنهية للخصومة:

لا يجـوز الطعـن بالنقض فى الأحكام غير المنهية للخصومة والتى لا يبنى عليها منع السير فى الدعوى[3].

وتطبيقاً لهذا المبدأ جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلـبات رد القـضاه فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصـة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عـن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى[4] وقضى بعدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها.

وقـضى بأن الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى الجنائية هو حكم غير منه للخصومه الجنائية كما أن الحكم بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة

---

(١) نقض ١٩٧٢/١/١٦ – مجموعة الأحكام س٢٣ رقم ١٩ ص٦٩، نقض ١٩٧٢/١/١٠ – مجموعة الأحكام س٢٣ رقم ١٠ ص ٣٥.
(٢) نقض ١٩٧٢/١/١٠ – سالف الذكر.
(٣) نقض ١٩٩٢/١١/١٩ – طعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٩ق.
(٤) نقض ١٩٤٧/٢/١٠ – مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢٩٩ ص٢١

للدعـوى الجنائية التى أصبح الحكم فيها نهائياً هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز[(١)].

وقضى بأن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجـة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد حكما منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى فالطعن فيه بالنقض لا يكون جائزا[(٢)].

وقـضى بـأن الأحكام الصادرة بإختصاص المحكمة بنظر الدعوى لا يجوز الطعن فيها استقلالا[(٣)].

كمـا لا يجـوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى تخلى عن الفصل فى الدعوى المدنية حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية[(٤)]

ثانياً: جواز الطعن فى الأحكام المنهية للخصومة:

لا صـعوبة بالنـسبة إلى الأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى فهى بحسب طبيعـتها فاصلة فى الخصومه إنما يعرض البحث بالنسبة إلى الأحكام غير الفاصـلة فـى الموضوع إلا أنه بحكم ظروفها يترتب عليها إنهاء الخصومة الجنائية.

وقد عبرت عن ذلك المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطاعن بالنقض بأنها:

الأحكام التى يبنى عليها منع السير فى الدعوى[(٥)] ويتحقق ذلك فى حالتين:

الأولى: إذا كان يستحيل رفع الدعوى بعد ذلك أمام المحكمة المختصة.

الثانية: انغلاق باب الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع.

ومثال الحالة الأولى إذا قضت محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم من الحدث فإن حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها[(٦)].

---

(١) نقض ١٩٤٨/١/٢٦ - مجموعة القواعد ج٧ رقم ٥١٨ ص٤٧٧.
(٢) نقض ١٩٥٧/١٠/٢٢ - مجموعة الأحكام س٨ رقم ٢١٥ - ص٨٠٠
(٣) نقض ١٩٥٩/١/٢٧ - مجموعة الأحكام س١٠ رقم ٢٤ ص١٠٨
(٤) نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ - مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٢٤٣ ص ١٢٦ نقض ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ق، نقض ١٩٧٠/١/١٩ - مجموعة الأحكام س٢١ رقم ١٤١ ص٢٣.
(٥) نقض ١٩٥٧/٣/٥ - مجموعة الأحكام س٨ رقم ٥٨ ص٢٠٢
(٦) نقض ١٩٦١/١١/٢٠ - مجموعة الأحكام س١٢ رقم ١٨٦ ص٩١٦، نقض ١٩٨٧/٥/٢٦ س٣٨ رقم ١٢٦ ص٧١٧

وإذا كـــان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها يعد منهيا للخصومه على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائز[1].

وإذا كـــان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فى المعارضة من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون فإنـــه يكون حكما منهيا للخصومه على خلاف ظاهرة لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها[2].

وقـــد حكم بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات وإن قـــضى خطأ بعدم قبول الدعوى لاحالتها إليها من النيابة العامة مباشرة دون عرضــــها على مستشار الإحالة فإنه يعد فى الواقع على الرغم من أنه غير فاصـــل فى موضوع الدعوى منهيا للخصومه على خلاف ظاهره طالما أنه ســـوف يقابل حتما على مقتضى ما تقدم من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى[3].

ومثال الحالة الثانية:

إذا كان الطعن بالنقض قد أنصب على الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائـــى الـــذى قضى بعدم قبول المعارضة فى موضوع الدعوى فى غيبة المـــتهم والمقيد حضوريا بقوة القانون وكان باب استئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد انغلق أمام المتهم لإعلانه به وانقضاء ميعاد الاستئناف فإن مثل هـــذا الحكم وإن لم يفصل فى الخصومه يمنع من السير فى الدعوى فالطعن فيه بالنقض يكون جائزا[4].

---

(١) نقـــض ١٩٦٥/٦/١ - مجموعة الأحكام س١٦ رقم ١٠٧ ص٥٣٠، ١٩٦٨/١/٨ - س١٩ رقم ٦ ص ٣٣، نقـــض ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ رقم ١٠٤ ص٤١٥، نقض ١٩٨٩/١٠/٤ - مجموعة الأحكام س٤٠ رقم ١٢٢ ص٧٣٣، نقض جلسة ١٩٧١/٣/١٥ - س٢٢ رقم ٦٠ ص ٢٤٩

(٢) نقض ١٩٦٠/٣/١٥ - مجموعة الأحكام س١١ رقم ٥٢ ص٢٦٦.

(٣) نقض ١٩٦٨/١/٨ - مجموعة الأحكام - س١٩ رقم ١ ص٤

(٤) نقض ١٩٥٨/٦/٢٥ - مجموعة الأحكام - س٨ رقم ١٩٢

الباب الثانى

"شروط قبول الطعن بالنقض"

يتوقف قبول الطعن على توافر نوعين من الشروط:

١) شروط يجب توافرها فى الطاعن.

٢) شروط يجب توافرها فى إجراءات الطعن.

الفصل الأول

"الشروط الواجب توافرها فى الطعن"

أولاً: توافر الصفة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه:

لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا ممن كان طرفا فيه، وهو ما يفترض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومه القائمة أمام الجهة المطعون فــى حكمهــا وصـــدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعــوى[١] ومع ذلك فقد يحدث أن يتعرض الحكم لشخص لم تكن مرفوعة علــيه الدعــوى، وفى هذه الحالة يحق له الطعن فى ذلك الحكم لأنه أصبح طرفا فيه ولكل طرف فى الحكم حق الطعن عليه[٢].

ومــن ناحــية أخرى فإن كل من صدر الحكم فى مواجهته يعتبر طرفا فى الخــصومه الجنائية ولا يحول دون ذلك أن يجادل الطاعن فى صحة إنعقاد هذه الخصوم، لأن إثبات هذه الحقيقة لا يتسنى إلا بعد صدور الحكم المطعون فيه[٣].

وبناء على ذلك فإن الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى لا يتصور إلا ممن كان طــرفا فــى الخصومه أمام محكمة ثانى درجة، كما يجوز للمحكوم عليه أن يطعــن فى الحكم الاستئنافى ولو لم يكن قد استأنف حكم محكمة أول درجة واســتأنفته النــيابة العامة وحدها إذ يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه لم يستأنف.

ومــن ثم فإنه إذا قضى برفض استئناف النيابة وتأييد الحكم المستأنف فلهذا المحكوم عليه الحق فى الطاعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى ولو أنه مؤيد للحكم الابتدائى الذى لم يكن قد استأنفه[٤].

---

(١) نقض ١٩٨٧/٣/١١ – مجموعة الأحكام – س٣٨ – رقم ٦٦ ص ٤٢١

(٢) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ – مجموعة القواعد – ج٢ – رقم ١٠٥ ص١٦

(٣) نقض ١٩٥٧/٧/٢٥ – مجموعة الأحكام – س٨ رقم ١٩٢ – ص٧٠٩

(٤) نقض ١٩٣٧/٤/١٩ – الطعن رقم ٩٥٠ سنة ٧ق

وبالنـــسبة إلـــى الدعوى المدنية التبعية فى الدعوى المدنية التبعية لا يتصور الطعـــن إلا مـــن المحكـــوم عليه أو من المدعى المدنى أو من المسئول عن الحقوق المدنية، وإذا أستأنف المتهم وحده الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فإن الحكم الاستئنافى يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى بالنقض لأن الحكم صـــدر فى مواجهته رغم أنه لم يكن طرفا فى الاستئناف، إلا أن قبول طعنه بالـــنقض مشروط بأن يكون التعويض المطالب به يجاوز النصاب الانتهائى للقاضـــى الجزئـــى مما يفتح للمدعى المدنى باب استئناف الحكم الأمر الذى يتتبع جواز الطعن فيه بالنقض[١].

وكمـــا أنه لا يجوز الطعن بالنقض مما ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه لا يجـــوز للمـــضرور من الجريمة الذى لم يكن بين المدعين بالحق المدنى أن يطعن بالنقض فى هذا الحكم.

كما لا يجوز الطعن بالنقض من المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يتدخل فى الدعوى من قبل ولم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه[٢].

ولا يجوز له الطعن بالنقض طالما لم يكن طرفا فى الحكم ولو أوردت أسباب الحكم ومسئوليته عن الحقوق المدنية، ولا يجوز للمدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى[٣].

ومـــن ناحية أخرى لا يقبل الطعن من المدعى المدنى[٤] أو من المسئول عن الحقـــوق المدنـــية إذا لـــم يـــستأنف أى منهما الحكم الابتدائى أو لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية فى مرحلة الاستئناف[٥] تطبيقا لمبدأ أن الطاعن يجب أن يكون طرفا فى الخصومة.

ضرورة تقيد نطاق الطعن بصفة الطاعن:

يتقـــيد نطـــاق الطاعن بصفة الطاعن ومناط هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكـــم المطعـــون فيه[٦] وبناء على ذلك لا يحق للنيابة العامة الطعن إلا فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية وحدها، على أنه يقبل الطعن من المتهم فـــى الأحكـــام الـــصادرة فى الدعويين الجنائية والمدنية التبعية معاً، وله أن يقصر طعنه على الحكم الصادر فى احدى هاتين الدعويين دون الأخرى، أما المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية فيقتصر حقهما على الطعن فى

---

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٨٤ – مجموعة الأحكام س٣٥ رقم ٢٠٦ ص٩٢٨
(٢) نقض ٢١/٢/١٩٦٠ – مجموعة الأحكام – س١١ – ٢٧٣، نقض ٣/٢/١٩٨٣ س٣٤ رقم ٣٦ ص٢٠٠
(٣) نقض ٢٩/١٠/١٩٧٨ – مجموعة الأحكام – س٢٩ رقم ١٥١ ص٧٤٩.
(٤) نقض ١١/٦/١٩٥٦ – مجموعة الأحكام س٨ رقم ٨٦٨
(٥) نقض ١٢/١٢/١٩٦٤ – مجموعة الأحكام – س١٧ – رقم ٢٣٨ – ص١٢٤٦
(٦) نقض ١٢/٤/١٩٨٤ – مجموعة الأحكام س٣٥ رقم ٩٢ ص٤٢٠

الحكـم الـصادر في الدعوى المدنية التبعية وحدها دون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية[1]. حتى ولو كانت هذه الدعوى قد رفعت بالطريق المباشر مـن المدعـى المدنى بالإضافة إلى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يكون للمدعـى بالحقوق المدنية صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقه بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنـية، فإذا كان إستئناف المتهم للحكم الصادر في الدعوى المدنية قد بنى علـى أن التعويـضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئـى نهائياً فلا صفه للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره في طعنه بشأن عدم جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية[2].

هـل يحـق لممثلـى خزانة الدولة الطعن بالنقض في الحكم الصادر بشأن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم؟

قـضت الهيـئة العامة للمواد الجزئية في ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٥ بأن هذه التعويـضات هـى مـن قبـيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض إلا أن الخزانة يجوز لها التدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذى يصدر بشأنه ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقـررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر[3]

والواضح من هذا الحكم أن صفة الخزانة في الطعن تتوقف على كونها طرفا فـى الحكـم وهـو ما يكون عند تدخلها أمام المحكمة الجنائية إلا أن الصفة المخـتلطة من التعويض والعقوبة التكميلية تؤدى في نظر محكمة النقض[4] إلـى اعتبار الطعون بالنقض التى ترفع من المدعى بالحقوق المدنية عديمه الجدوى ومآلها عدم القبول إذا أقيمت ضد حكم البراءة إذا لم يتعرض للحكم بالعقوبة التكميلية المنطوية على عنصر التعويض المنصوص عليها في المادة ١٢٢ مـن قانون الجمارك مادامت النيابة العامة لم تطعن في حكم البراءة، ومـؤدى ذلك أن الدعوى المدنية المقامة من الخزانة لا يتصور إنفصالها في مـرحلة الطعن عن الدعوى الجنائية خلافا للقواعد العامة وذلك بالنظر إلى الطبيعة المختلطة للجزاءات المالية المقررة لصالح الخزانة بالقوانين المتعلقة

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/١٨ – مجموعة الأحكام س٢٧ رقم ١٤ ص١٧، ١٩٨٥/١٢/١٩ س٣٦ رقم ٢١١ ص ١١٣٨، ١٩٨٩/١٢/٤ – س٤٠ رقم ١٨٣ ص١١٣١

(٢) نقض ١٩٥٩/١١/٢ – مجموعة الأحكام س١٠ ص٨٣٤.

(٣) نقض ١٩٨٥/١/٢٩ – الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ق

(٤) نقض ١٩٨٥/٥/٧ – الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ١٩٥٤ ق لم ينشر

بالضرائب والرسوم ويلاحظ أنه وإن كان المتهم قد يستفيد من استئناف النيابة العامـــة إلا أن هـــذه الاستفادة لا تكون إلا حين يكون استئنافها مقبولا، فإذا قـــضي بعـــدم جواز استئناف النيابة العامة لا يقبل من المتهم الطعن بالنقض على هذا الحكم.

ضرورة توافر الأهلية الإجرائية للطاعن:

١- النيابة العامة:

الأصل أنه يجوز لجميع أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم الطعن بالنقض فـــى الأحكام، هذا بخلاف تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض فإنه يكون للنيابة المنشأة لدى هذه المحكمة والتى لا تقل درجة العفو فيها عن وكيل نيابة من الفئة الممتازة[١].

٢- غير النيابة العامة من الخصوم:

الطعـــن بالـــنقض حق شخصى لمن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه له أن يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته.

وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولا يغير من ذلـــك أن يكـــون التوكيل صادرا بالحضور والمرافعة نيابة عن الموكل لأن الطعـــن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة[٢] ولا يغير من ذلك صدور اجـــازة لاحقـــة بتوكيل خاص[٣] ولا يكفى مجرد التوكيل بعموم التقاضى بل يجب أن يود طرفه فى التوكيل ما يفيد التوكيل بالطعن بالنقض[٤].

وقـــد اشـــترطت محكمـــة النقض إيداع التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتـــضاه فـــى ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما إذا كان مـــصرحا فـــيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا[٥]. كما أنها تراقب صحة التوكيل بالطعن فإذا كان التوكيل باطلا كان الطعن غير مقبول[٦].

---

(١) المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

(٢) نقـــض ١٩٦١/٤/٣ - مجموعة الأحكام س١٢ رقم ٢ص ٤٠١، ١٩٧٨/١٠/٢٣ س٢٩ رقم ١٥١ ص ٧٤٩، ١٩٧٩/١/٤ س٣٠ رقم ٢ ص١٥.

(٣) نقـــض ١٩٦٢/١١/٢٠ - مجموعة الأحكام س١٣ رقم ١٩٨٦، نقض ١٩٦٨/٤/٣ س١٨ رقم ٩٢ ص ٤٨٩، نقض ١٩٨٩/١١/٢١ س٤٠ رقم ١٦٣ ص١٠١٥

(٤) نقض ١٩٣١/١/٢٥ - مجموعة القواعد س٢ رقم ١٦٣ ص٢١٨، ١٩٣٤/٣/١٩ رقم ٢٥٥ ص٣٠٣، نقض ١٩٨٩/١١/٢١ س٤٠ رقم ١٦٣ ص١٠١٥

(٥) نقض ١٩٦٢/٥/٢١ - مجموعة الأحكام س١٣ رقم ١٢٤ ص٤٨٧، ١٩٦٤/٣/٢ س١٠٥ رقم ٣٤ ص ١٦٦، ١٩٨٥/٢/١٢، ١٩٨٥/٣/١٣، ١٩٨٥/٦/٩ س٣٦ رقم ٣٦ و٦٥ و١٣٤ ص٢٢٣ و ٣٨٣و ١٧٦٢.

(٦) نقض ١٩٦١/٣/٢٨ - مجموعة الأحكام س١٢ رقم ٧٢ ص٣٨٠

وقد قضت محكمة النقض بأن إيراد التوكيل صيغة التعميم في التقاضي ثم تخصيصه من بعد أمورا ليس من بينها الطعن بالنقض يؤدي إلى عدم قبول الطعن من هذا الوكيل[1].

وقضت محكمة النقض بأن ولي القاصر هو وكيل جبري عنه بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس أو بالمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره في الأحكام التي تصدر على قاصره[2].

ولا يقبل التقرير بالطعن إذا صدر من كاتب المحامي بناء على توكيل صادر له من المحامي على كاتبه في أمر قضائي بحت مما لا يملك المحامي في أن ينيب عنه فيه إلا من تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به[3].

وإذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن فلا يقبل من ورثته الحلول محله بل يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية[4].

أما بالنسبة إلى الدعوى المدنية فإنه يجوز لورثة المدعي المدني الحلول محله، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ورثة المتهم في حدود أنصبتهم في التركة المثقله بديون مورثهم.

ثانياً: ضرورة توافر المصلحة في الطعن:

المصلحة هي مناط الحق في الدعوى والحق في الطعن سواء بسواء فلا دعوى بغير مصلحه.

والمصلحة في الطعن تندرج تحت الفكرة العامة للمصلحة في الالتجاء إلى القضاء.

وتتميز المصلحة في الطعن عن المصلحة في الالتجاء إلى القضاء بأنها تتحدد بالنظر إلى الحكم المطعون فيه لا بالنظر إلى ادعاء الخصم أمام القضاء، فيجب أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه، فالمدعي المدني الذي حكم بعدم قبول دعواه لعدم اصابته بضرر لديه مصلحة في الطعن بالنقض على هذا الحكم، وعلة ذلك أن المصلحة في الطعن

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/١٨ – مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ١٩٧ ص٩٥٣، نقض ١٩٦٩/١/٢٤ – مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ٢٧١ ص٢٣٥

(٢) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ – مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ٢٧١ ص ١٣٣٥، ١٩٨٤/٦/٥ – س٣٥ رقم ١٢٦ ص٥٥٦، نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ مجموعة الأحكام س٣٧٠ رقم ١٠٦ ص٥٤٠

(٣) نقض ١٩٦١/٣/٢٨ – مجموعة الأحكام س١٢ رقم ٧٢ من ٣٨.

(٤) نقض ١٩٥٣/٢/١٠ – الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٢ق.

بالنقض إنما تتحدد على ضوء الفائدة التى قد تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم بسبب البطلان أو الخطأ فى القانون[1].

ويجب أن تنصرف المصلحة فى الطعن إلى العيب الذى ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وهو يفترض أن يكون للطاعن شأن بالعيب الذى ينعى به على الحكم المطعون فيه.

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن على الحكم من الولى بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية على الرغم من مجاوزة المشمول بولايته سن المسئولية إذا كان الحكم المطعون فيه لم يمسه فى هذا الصدد.

ويلاحظ أنه إذا توافرت المصلحة فى الطعن ببطلان الحكم ثم تبين أن الإجراء الباطل الذى بنى عليه الحكم قد أصبح صحيحا بسبب تحقق الغاية من الشكل الجوهرى المعيب فإن ذلك لا يحول دون توفر شرط المصلحة فى الطعن.

ويكون تصحيح البطلان سببا لرفض الطعن، وكذلك أيضاً إذا انهارت علاقة السببية بين الأجراء الباطل والحكم المطعون فيه فإن ذلك لا يحول دون توافر مصلحة الطاعن فى الغاء هذا الحكم، ويتعين فى هذه الحالة الحكم برفض الطعن وليس الحكم بعدم قبوله لعدم توافر المصلحة.

وقد جرى قضاء النقض فى هذه الحالة على استعمال تعبير عدم المصلحة كما إذا دفع المتهم ببطلان القبض رغم أن الحكم قد دانه عن تخليه اختياراً عن المخدر قبل القبض عليه[2].

وكما إذا دفع المتهم ببطلان التفتيش رغم أن المحكمة قد استندت فى إدانته إلى اعترافه المستقل عن هذا التفتيش[3].

وكما إذا دفع الطاعن ببطلان محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر تفتيشه على أساس عدم توقيع وكيلا النيابة على هذا المحضر رغم أن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح[4].

والصحيح هنا أن المصلحة فى الطعن متوافرة ولكن وجه الطعن غير سليم قانونا، وهو ما يؤدى إلى رفض الطعن بخلاف الحال عند عدم توافر المصلحة فإنه يؤدى إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

---

(١) د/ رؤوف عبد – المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية ج٢ سنة ١٩٦٣ – ص٢٠
(٢) نقض ١٩٥٥/٧/١٣ – مجموعة الأحكام س٦ رقم ٣٢٦ ص١١٢١
(٣) نقض ١٩٥٣/٧/٩، نقض ١٩٥٤/١١/١، ١٩٥٥/٣/١٤، ١٩٥٥/١٢/٥ – مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج١ رقم ٢٥٣ – ٢٥٦ ص١١٣١.
(٤) نقض ١٩٥٥/٢/١ – مجموعة الأحكام س٦ رقم ١٦٣ص ٤٩٨

"شروط المصلحة فى الطعن"

يجب أن تكون المصلحة فى الطعن شخصية وحالة:

أولاً: المصلحة الشخصية:

يجب أن يكون للطاعن مصلحة شخصية تتعلق بصفته التى طعن بمقتضاها، فلا يجوز للمتهم أن يطعن بالنقض لعيب فى الحكم يتعلق بالمدعى المدنى أو لمحكوم عليه آخر فى الدعوى لم يطعن على الحكم[١].

مثال ذلك أن يدفع المحكوم عليه ببطلان الإجراءات لعدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية فهو طعن غير مقبول لأنه لا يتصل به[٢].

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن بالنقض من المتهم بسبب بطلان الإجــراءات لعــدم إخطار المدعى المدنى بتاريخ جلسة الاستئناف وصدور الحكم فى غيبة المدعى المدنى فذلك وجه لا شأن له[٣]. وقضت بما مؤداه أنه لا يجوز لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه[٤].

ومــع ذلك فيجوز للمحكوم عليه بالتضامن كما هو الحال فى الغرامة النسبية طــبقاً للمادة ٤٤ عقوبات أن يطعن على الحكم فيما قضى به خطأ بشأن هذه الغــرامة ولو تعلق العيب بمحكوم عليه آخر لم يطعن فى الحكم. ويرى ذلك بــوجه عام فى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها تجزئة عيوب الحكم إذا ما تعلقت للمحكموم عليه مصلحة فى طعنه بالنقض بناء على هذه العيوب. مثال ذلــك أن يطعــن الشريك فى الجريمة بالنقض بناء على أن الفاعل الأصلى أرتكب الجريمة فى حالة دفاع شرعى، فى هذه الحالة يكون للشريك مصلحة فــى هــذا الطعن ولو لم يطعن الفاعل الأصلى بالنقض بناء على أن العيب المنــسوب إلى الحكم بسبب تجاهله حالة الدفاع الشرعى يستفيد منه الشريك من الجريمة.

أما بالنسبة إلى المحكوم عليه:

فــإن له مصلحة فى نقض الحكم الصادر بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الذى دانه به.

---

(١) نقــض ١٩٦٦/١٢/٥ – مجمــوعة الأحكام س١٧ رقم ٢٢٤ ص١١٨٦، ١٩٦٧/١١/١٣ – س٨ رقم ٢٣٠ ص١١٠٥، ١٩٧٥/٢/٢ س٢٦ رقــم ٢٣ ص١٠٠، ١٩٧٦/١/٥ – س٢٧ رقــم ٣ ص٢٦، ١٩٧٩/١/٧ – س٣٠ ص٢١٠.

(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٢ – مجموعة الأحكام س٢٥ رقم ١٧١ ص٧٩٢، ١٩٧٨/٣/٢٠ – مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ٥٩ ص٣١٦

(٣) نقض ١٩٧٤/٢/٢٥ – مجموعة الأحكام س٢٥ رقم ٤٢ ص١٩٢.

(٤) نقض ١٩٧٥/٣/١٦ – مجموعة الأحكام س٢٦ رقم ٥٢ ص٢٣٢.

وقـد قضى بأن تنفيذ الطاعن لعقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها عليه لا تنفـي توافـر مـصلحة فى الطعن على الحكم بطلب إبدالها بعقوبة الحبس البسيط[1]، ولا مصلحة له فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ببراءته مهما ورد فى أسباب الحكم من عبارات ماسه به ومهما استندت البراءة إلى سبب قانونـي دون نفـي ثبوت الواقعة ونسبتها عليه فالعبرة هى بمنطوق الحكم بالبـراءة لا بأسبابه، ومع ذلك فيجوز للمتهم المحكوم ببراءته أن يطعن فى شـق الحكم برفض الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعى المدنى بسبب رفـع الدعـوى المدنية عليه طبقاً للمادة ٢٦٧ إجراءات حق المتهم المحكوم ببـراءته بالطعن بالنقض فى الحكم الخاص بإلزامه بمصاريف الحكم الغيابى الاسـتئنافى وإجراءته ويجوز للمتهم المحكوم ببراءته أن يطعن بالنقض فى الحكـم فيما يتعلق بإلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى الاستئنافى وإجراءاته طبقاً للمادة (٣١٥ إجراءات).

كذلك لا مصلحة للمحكوم عليه فى النعى على الحكم قضاءه بعقوبة تقل عن الحـد الأدنى المقرر لها[2] ولا مصلحة للمحكوم عليه فى الطعن على الحكم الصادر بقبول استئنافه شكلاً[3].

ولا مـصلحة لـه فى الطعن على الحكم الصادر بإختصاص محكمة الجنح المـستأنفة بمحاكمته مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية المـرفوعة عليه لأن الواقعة جناية إذ هو لم يضار بهذا الحكم وإنما قد انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى كان يجب أن يحاكم عنها[4].

حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بالنقض حالة صدور حكم ببراءة المتهم أو بإدانته:

بالنـسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية فإن له مصلحة فى الطعن بالنقض فيما يتعلق بحقوقه المدنية، ويبدو ذلك فى الاحوال الآتية:

١- إذا صدر حكم ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية التبعية نفى هذه الحالـة يكـون الحكـم فى شقة المدنى قد حال دون الحصول على حقوقه المدنية.

---

(١) نقض ١٩٨٤/١/١٨ – مجموعة الأحكام، س٣٥ رقم ١١ ص٦٢

(٢) نقـض ١٩٩٠/٣/٢١ – مجموعة الأحكام س٤١ رقم ٩٠ ص٥٣٨، نقض ١٩٨٨/١٢/٦ – س٣٩ رقم ١٩٠ ص١٢٢٧.

(٣) نقض ١٩٣٣/٦/١٩ – مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٤١ ص١٩٤

(٤) نقض ١٩٤١/١/٢ – مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٤١ ص١٩٤.

٢- إذا صدر حكم بإدانة المتهم وبرفض الدعوى المدنية التبعية أو بعدم قـبولها أو بعدم الاختصاص بنظرها، فى هذه الحالة يكون للمدعى المدنى مصلحة فى الطعن فى الشق المدنى لهذا الحكم لأنه لم يحقق مطلـبه الأصـلى[1] على أنه لا مصلحة له فى الطعن بالنقض على الحكم الذى قضى بالحقوق المدنية التى طالب بها.

٣- ويلاحظ أن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية أو بعدم اختـصاص المحكمـة الجنائـية بنظرها رغم كونه غير فاصل فى الموضـوع، إلا أنـه ينبنـى عليه منع السير فى هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية، فإذا قضت بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ إجراءات فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون غير جائز لانتفاء المصلحة[٢] .

مصلحة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن بالنقض:

نجـد أن المسئول عن الحقوق المدنية له مصلحة واضحة فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية فى مواجهته، فإذا قضى الحكم بعدم قبول تدخله فى هذه الدعوى فلا يقبل منه الطعن بالنقض باعتبار أن هذا الحكـم لـيس فاصلا فى الموضوع ولا يترتب عليه منع السير فى الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائية.

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض سواء لمصلحة سلطة الاتهام أو لمصلحة المتهم:

إن الحـديث عـن حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض يحتاج إلى مزيد من الايضاح والتحديد فهى ليست خصما حقيقياً فى الدعوى كما هو الحال بالنسبة إلـى المتهم والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية، فالمصلحة التى تحميها النيابة العامة وتدافع عنها وهى مصلحة المجتمع بأسره أى المصلحة العامـة، فالنيابة العامة تتمتع فى الخصومه الجنائية بمركز خاص تمثل فيه المـصلحة العامـة وتسعى إلى حمايتها والدفاع عنها، فمهمتها ليست مجرد طلـب العقـاب بل هى أمينه على مصالح المجتمع سواء تلك التى تتعلق به مباشرة أو تلك التى تتعلق به بطريق غير مباشر لأنها تمس مصالح الأفراد.

---

(١) نقض ١٩٤١/١/٢٠ – مجموعة القواعد – ج٥ – رقم ١٩، ص٣٦٢
(٢) نقض ١٩٨٤/١٢/١٩ – مجموعة الأحكام س٣٥ رقم ٢٠٤ ص٩٢١

ومصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان[1].

وفى هذا المعنى قالت محكمة النقض:

"أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تحتل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها متقيد فى ذلك تتقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى"[2]. ولذلك يحق للنيابة العامة أن تطعن بالنقض سواء لمصلحة سلطة الاتهام أو لمصلحة المتهم[3] ولها أن تؤسس الطعن على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع[4].

ولابد من توافر فائدة عملية من وراء طعن النيابة العامة بالنقض، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه أخطأ حين قضى بقبول معارضة المتهم شكلاً ولكنه صدر بتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه والصادر بإدانة المتهم وكانت سلطة الاتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله وكان المتهم لم يبد طلبات ما سواء كان ذلك فيما يتعلق بشكل المعارضة أو بموضوعها فلم يتصل الطعن تبعاً لذلك بطلب من طلباته، فإن النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون لا جدوى فيه مادام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل المعارضة بقبولها أو بعدم قبولها فى خصوصية الدعوى يلتقيان فى النتيجة حسب مقيدة المحكمة

---

(1) نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ - مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٢٩٢ - ص١٢٠٧، نقض ١٩٧٧/٢/١٤ - س ٢٨ رقم ٥٧ ص٢٦١، ١٩٧٩/٢/١٢ س٣٠ رقم ٥٠ ص٢٥٥، نقض ١٩٨٩/٣/٢٢ س ٤٠ رقم ٧١ ص ٤٢٢

(2) نقض ١٩٨٧/٣/٨ - مجموعة الأحكام س٣٨ رقم ٦٢ ص٤٠٤

(3) نقض ١٩٧٥/١١/١٦ - مجموعة الأحكام س٢٦ رقم ١٥٣ ص٦٩٦، ١٩٧٦/١/١١ س٢٧ رقم ١٠ ص٥٧، ١٩٧٧/٢/١٤ - س٢٨ رقم ٥٧ ص٢٦١، ١٩٧٨/٥/٢٨ - س٢٩ رقم ٩٩ ص ٥٣٠، ١٩٨٤/١/١٨ - س٢٥ رقم ١١ ص٦٢، ١٩٨٤/٢/٢ - س٣٥ رقم ٢٢ ص١١٢، ١٩٨٤/٤/٢٤ س٣٥ رقم ١٠١ ص ٤٥٢، ١٩٨٥/١/٢ و١٩٨٥/٣/١٣ و ١٩٨٥/٤/٣ و ١٩٨٥/١١/٢٦ - مجموعة الأحكام س٣٦ رقم ٢ و ١٣و ٦٤و ٩٢ و ١٩٢ ص٤٣ و ١٠٥ و ٥٤٤ و ١٠٤٩ و ١٩٨٦/١/٢٩ س٣٧ رقم ٣٥ ص ١٦٩

(4) نقض ١٩٦٨/١١/١٨ - مجموعة الأحكام س١٩ رقم ١٩٧ ص ٩٧٧، ١٩٧٦/١/١١ - س٢٧ رقم ١٠ ص٥٧.

بالقضاء في الموضوع بإدانة المتهم وهو قضاء لا يطعن عليه منه أو من النيابة العامة"[1].

ويشار على أن محكمة النقض قضت برفض طعن النيابة العامة وحدها في حكم صادر من محكمة الجنايات بالإدانة في دعوى لم تكن محالة إليها وإنما إلى محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" المختصة بها ايضاً، وقد أسست محكمة النقض قضاءها على أن النيابة العامة لم تمنع على الحكم شيئا متعلقا بما قضى به في طلباتها بإعتبارها سلطة اتهام وأن مصلحة المحكوم عليه منعدمه أيضاً إذ لا مصلحه له في أن يحاكم أمام محكمة مشكلة طبقاً لقانون الطوارئ بدلاً من محكمة الجنايات العادية التي جرت المحاكمه أمامها والتي تختص بنظرها أيضاً وتتوافر في محاكمتها من الضمانات ما لا يتوافر أمام المحاكم المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ[2].

ويتوقف النظر أن محكمة جنايات القاهرة رفعت أمامها دعوى أصلية ببطلان حكم أصدرته المحكمة، فقضت بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم فيما يتعلق بقبول الدعوى شكلاً رغم رفضها موضوعاً.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى توافر مصلحة النيابة العامة في الطعن على هذا الحكم بمقولة أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، وأنه طالما كان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضي له محكمة الجنايات ببطلان الحكم وهو أمر يتجاوز صدور سلطاتها فضلا عن مساسه بقوة الشئ المقضى فإن مصلحة النيابة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعاً[3]. ويلاحظ من هذه العبارات أن محكمة النقض قد اعتبرت مجرد تصويب الإجراءات وصحة تطبيق القانون مصلحة للنيابة العامة وهو قول يحتاج إلى تحديد لأن الطعن لمصلحة القانون وحده لا يعرفه قانون الإجراءات الجنائية المصري، إلا أنه في خصوصية هذه الدعوى توافرت للنيابة العامة فائدة عملية من الطعن بالنقض في الحكم الصادر بقبول

---

(1) نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ – مجموعة الأحكام س١٦ رقم ١٢١ – ص٢٦٤، نقض ١٩٦٧/١٠/٢٨ س١٩ رقم ١٧٢ ص٨٧١، نقض ١٩٧٤/٢/٤ – س٢٥ رقم ٢٢ ص٩٧، ١٩٧٥/٣/١٠ س٢٥ رقم ٥٣ ص٢٣٢، نقض ١٩٩٢/٢/٢٤ الطعن رقم ٢٥٣ سنة ٥٩ق.

(2) نقض ١٩٨٨/٢/١ – مجموعة الأحكام – س٣٩ – رقم ٣٠ – ص٢٣٦

(3) نقض ١٩٧٩/١٢/١٩ – مجموعة الأحكام – س٣٠ – ص٩٥٩، ١٩٨١/٣/١١ الطعن رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٠، نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة الأحكام س١١ رقم ٧٨ ص٢٨٠، د/ احمد فتحي سرور – مقال الحكم الجنائي المنعدم مجلة القانون والاقتصاد س٣٠ سنه ١٩٦٠ ص٤٧٣ وما بعدها

دعــوى الــبطلان الأصلية شكلاً لأن المتهم كان قد طعن فى الحكم الصادر بــرفض هــذه الدعوى وما كان يجوز لمحكمة النقض أن تتصدى من تلقاء نفسها لشكل هذه الدعوى لو لم تطعن النيابة العامة فى الحكم بقبولها من حيث الشكل.

ثانياً: المصلحة الحالة (الحقيقية):

يجــب أن تكون المصلحة حالة أى حقيقية يستوى فى ذلك أن تكون مادية أو أدبية، فلا مصلحة للطاعن فى النص على الحكم لاحتسابه سن المجنى عليها بالــتقويم الميلادى متى كانت وقت ارتكاب الفعل المشوب إلى المتهم لم تبلغ ثمانى عشرة سنة بالتقويم الهجرى[1]. ولا جدال فى ضرورة توافر المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه، فهو الذى يقاس بالنسبة إليه مدى ما سيعود على الطاعن من مصلحة.

وتثور الدقة عن مدى اشتراط استمرار هذه المصلحة حتى الفصل فى الطعن وقــد اخــتلف الفقه فى هذه المسألة، فذهب رأى إلى اشتراط المصلحة وقت الحكــم المطعون فيه بغض النظر عما يطرأ من وقائع لاحقة قد تؤدى بهذه المــصلحة[2]. وذهب رأى أخر إلى أن الطاعن يجب أن تستمر مصلحته إلى وقت الطعن فى الحكم.

والواقع من الأمر أن محكمة النقض عندما تقرر المصلحة فى الطعن تحتسبها علــى ضــوء الفائــدة التى تعود من وراء نقض الحكم وهو ما يتوقف على اللحظــة التــى تفصل فيها المحكمة فى الطعن، فإذا انتفت المصلحة فى هذه الحالــة رغم توافرها ابتداء لم يكن هناك محل لنقض الحكم ووفقاً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض بأنه إذا رفع المحكوم عليه اشكالا طلب فيه وقف التنفيذ وحكــم برفضه فطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض وكان الظاهر أنه قد تم تنفيذ هذا الحكم عليه فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن لعدم الجدوى منه[3]. وواضح من هذا الحكم أن محكمة النقض قد لاحظت أن المصلحة من الطعــن علــى الحكم الصادر برفض الأشكال فى التنفيذ تتمثل فى وقف هذا التنفيذ فإذا كان التنفيذ قد تم وانتهى فلا مصلحة فى التحدث عن مدى سلامة هــذا التنفيذ. كما قضت محكمة النقض بعدم جدوى طعن النيابة العامة على الحكم الصادر فى الأشكال بوقف التنفيذ مادام أن الحكم المشكل فى تنفيذه قد قــضى فــيه بــناء على طعن المحكوم عليه بنقضه، ومن ثم فقد الغى السند

---

(١) نقض ١٩٨٥/١/٢٤ - مجموعة الأحكام - س٣٦ رقم ١٩ص ١٤٦

(٢) د/ رءوف عبيد - المرجع السابق ص١٤٦.

(٣) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ - مجموعة القواعد ج٧ رقم ٧٣٣ ص٣١٢

التنفيذى ولم يعد للتنفيذ محل[1]، على أن محكمة النقض عدلت عن هذا القضاء فقضت بأن العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك[2]. على أنه يلاحظ أن محكمة النقض قد سجلت هذا المبدأ دون مبرر فقد تم ذلك فى صدد حكم باطل لصدوره رغم طلب رد القاضى دون عبرة الحكم بعد ذلك برفض طلب الرد. والواقع من الأمر أن القاضى بعد تقديم طلب رده تزول عنه ولايته القضائية بالنسبة إلى الدعوى حتى يفصل فى طلب الرد، ولا تعود إليه هذه الولاية بأثر رجعى عند رفض طلب الرد، ومن مصلحة الطاعن أن تعاد محاكمته أمام محكمة تتمتع بولايتها القضائية. ويجب تقدير المصلحة فى الطعن وفقا لظروف كل دعوى على حده ولذلك قضت محكمة النقض بأنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بعدم قبوله استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد طالما كانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم وطرحت الدعوى برمتها بناء على هذا الاستئناف واتضح المجال أمام الطاعن فى أن يبدى ما شاء له من أوجه الدفاع[3]

الفصل الثانى

(شروط إجراءات الطعن)

ميز القانون بين قبول الطعن من حيث الشكل وبين استكمال شرط واقف لنظر الطعن فأوجب اتخاذ إجراءات معينة أفضل تكفل قبول الطعن ثم أوجب تحقق شرط معين لنظر الطعن يترتب على تخلفه سقوط الطعن.

أولاً: الإجراءات اللازمة لقبول الطعن:

إن الإجراءات اللازمة لقبول الطعن تتمثل فيما يلى:

١- التقرير بالطعن فى الميعاد.

٢- إيداع أسباب الطعن فى الميعاد.

٣- إيداع كفالة فى بعض الأحوال.. وهناك إجراء خاص بالنسبة إلى القضايا المحكوم فيها بالإعدام، وبالنسبة إلى الشرط الخاص بنظر الطعن فيتمثل فى تقدم الطاعن (المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية) للتنفيذ قبل يوم الجلسة (المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض).

---

(١) نقض ١٩٩٠/٥/٣١ - مجموعة الأحكام س٤١ رقم ١٣٦ ص٧٨٦

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ - مجموعة الأحكام س١٠ رقم ١٤٧ ص٦٦٢

(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ - مجموعة الأحكام س٢١ رقم ١٠٩ ص٤٥٠

وفـــيما يلى نتعرض الإجراءات اللازمة لقبول الطعن ونظرة ثم نبحث مدى جواز التنازل عن الطعن.

أولاً: التقرير بالطعن

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم (المادة ٣٤ مـــن قانـــون النقض) وهذا التقرير إجراء جوهرى لدخول الطعن فى حوزة محكمـــة النقض وإتصالها به ولا يغنى عنه غيره[(١)] فلا يعتبر تقريرا بالطعن أن يرســـل المحكـــوم عليه ولو كان هذا إشارة تلغرافية يعلن فيها رغبته فى الطعـــن بالـــنقض[(٢)]. كمـــا لا يغنـــى عنه إعلان رغبته بورقة من أوراق المحضرين تعلن لقلم كتاب المحكمة.

ويتم هذا التقرير عادة وفقاً لنموذج معين إلا أن التقرير فى غير هذا النموذج ينتج أثره القانونى طالما تم فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم.

ويشترط أن يتم هذا التقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، فإذا كان المحكوم عليه مسجوناً فإن التقرير بالطعن يتم أمام كاتب السجن[(٣)]

هـــذا هـــو الأصـــل المقـــرر بالقانون إلا أنه إذا توافر عذر قهرى حال بين الطاعنين وبين التقرير بالنقض وفقاً للقانون فإنه يغنى عن هذا التقرير مجرد إبـــداء الرغبة فى الطعن بوسيله أخرى[(٤)] وقد حكم تطبيقا لذلك بأنه إذا كانت إدارة الجـــيش لم ترسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكـــم ليقـــرر بـــالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى ذلك، فـــإن الطـــاعن كان فى عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسومه بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم فيها مقبولاً شكلاً[(٥)]، فإذا لـــم يتوافر العذر القهرى الذى يحول بين السجين وبين التقرير بالطعن خلال الميعاد فإنه لا يغنى عنه تقدم محاميه بطلب إلى النيابة العامة ليتمكن الطاعن مـــن التقرير بالطعن بالسجن المودع فيه ذلك أنه كما قالت محكمة النقض أن الطعـــن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن تدخل المحامـــين عـــنهم لا يكون إلا بناء على اردراتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم الـــسير فـــيه، كما أن وجود الطاعن بالسجن لا يعتد عذرا يحول بينه وبين

---

(١) نقض ١٩٨٧/٣/١٢ – مجموعة الأحكام س٣٨ رقم ٣٨ ص٢٥٢

(٢) نقض ١٩٤٥/١/٢٩ – مجموعة القواعد جـ٩ رقم ٤٧٧ ص٦١٩، ١٩٤٨/٤/٢٦ – جـ٧ رقم ٥٨٣ ص٥٥١.

(٣) نقض ١٩٤٢/١٠/٢٦ – مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٤٤٨ ص٦١٦.

(٤) نقض ١٩٦٧/٤/٣ – مجموعة الأحكام س١٨ رقم ٨٩ ص٤٧٢

(٥) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ – مجموعة الأحكام س١٧ رقم ١٩٦ ص١٠٤٤، نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ س١٩ رقم ١٧٠ ص٨٥٩.

التقريـــر بالطعن فى الميعاد القانونى مادام نظام السجون يمكنه من اتخاذ هذا الإجراء بوجود الدفاتر المعده لهذا الغرض ومادام أنه لم يدع أنه قد حيل بينه وبين التقرير بالطعن خلال الميعاد(١).

حق المحامى فى التقرير بالطعن على الرغم من عدم قبوله للمرافعة أمام محكمة النقض:

يحـــصل التقريـــر من المحكوم عليه أو من وكيله، ولا يشترط فى المحامى المقـــرر أن يكون مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض فهذا الشرط لم يتطلبه القانـــون إلا فـــى التوقيع على أسباب الطعن لا التقرير به، ولا يكفى مجرد الوكالة العامة بل يجب وأن تخول الطعن بطريق النقض(٢). وللوكيل المخول الطعـــن بالـــنقض أن ينيب غيره من المحامين دون توكيل خاص ما لم يكن ممـــنوعا مـــن الانابة طرفه فى التوكيل (المادة ٧٨ مرافعات) (٣) ولا يجوز للوكيل أن ينيب أحد من غير المحامين إلا إذا كان مصرحا له بذلك(٤).

وقـــد اســـتلزمت محكمة النقض إيداع التوكيل الذى يحصل التقرير بالطعن بمقتـــضاه فى ملف الدعوى حتى يمكن لها التحقق مما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا(٥).

ولا يـــشفع فـــى ذلـــك تقديم توكيل خاص لاحق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض(٦).

وقـــد استخلصت محكمة النقض من واقعة صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعـــون فـــيه أن إرادة الطـــاعن قد انصرفت إلى توكيل محاميه بالتقرير بـــالطعن بالـــنقض ويكـــون ما ورد غير ذلك فى التقرير مجرد خطأ مادى فحسب(٧).

---

(١) نقض ١٩٨٦/١/٧ – الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٥ ق (لم ينشر).

(٢) نقـــض ١٩٤٣/١١/٨ – مجموعة القواعد جـ٦ – رقم ٢٥٤ ص٢٣١، ١٩٥٤/٧/٥ – الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٤ ق، ١٩٥٥/١١/٢١ – الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٥ق، ١٩٦٢/٥/٢١ – مجموعة الأحكام – س١٣ رقم ١٢٤ ص ٤٨٧، نقض ١٩٦٨/١/٨ – مجموعة الأحكام رقم ٣٣ص ٦٥٤، ١٩٨٢/١٢/٢٨ س٣٣ ص١٠٨٣.

(٣) انظـــر المادة ٩٠ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، نقض ١٩٧٨/١/١٥ – مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ٩ ص٥٢، نقض ١٩٨٢/٦/١ – مجموعة الأحكام رقم ٣٣ ص٦٥٤، ١٩٨٢/١٢/٢٨ س٣٣ ص١٠٨٣ .

(٤) نقض ١٩٦١/٣/٢٨ – مجموعة الأحكام س١٢ رقم ٧٢ ص٣٨٠، نقض ١٩٩٠/١/٨ – س٤١ رقم ٥ ص٥٠ .

(٥) نقـــض ١٩٦٢/٥/٢١ – مجمـــوعة الأحكـــام س١٣ ص٤٨٧، ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص١٦٦، ١٩٧٤/٤/١٤ س٢٥ ص٤٠٨، ١٩٨٢/١/٢١ س٣٣ ص٧٢ .

(٦) نقـــض ١٩٧٠/٣/٣٠ – مجموعة الأحكام س٢١ ص٥٠١، نقض ١٩٦٧/٤/٣ – مجموعة الأحكام س ١٨ ص٤٨٩، ١٩٧٨/٥/١٤ س٢٩ ص٥٠٤ .

(٧) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ – مجموعة الأحكام س٢٠ ص١٣٣٥، ١٩٨١/١٠/١٧ – س٣٢ ص٧٢١، ١٩٨٢/٢/١٤ س٣٣ ص٩٨٨.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الوكيل هو محامى هيئة قضايا الدولة فإنه يجب أن يفصح فى تقرير الطعن عن صفته فى الطعن بالحكم. ولا يغنى فى هذا الصدد أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من طاعن معين بصفته كمسئول عن الحقوق المدنية. وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان الطاعن لم يذكر فى سند التوكيل أو فى الطعن ما يفيد وكالة الطاعن عن الشركة التى يطعن فى الحكم الصادر برفض دعواها فإن الطعن لا يكون مقبولا شكلا ولا يقوم مقام هذا التخصيص أن يكون الطاعن قد قصد بالفعل الطعن بهذه الصفة لأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه[1].

ويجب أن يحمل تقرير الطعن بذاته مقوماته الأساسية باعتباره السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الأجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا[2].

ولا يكفى فى التوكيل أن يكون صادراً للمحامى بالمرافعة عن المتهم فإن الوكالة فى هذه الحالة تقتصر على التحدث عنه أو بمسمع منه فى جلسات المرافعة ولكنها لا تسحب على غيرها، كما لا يكفى كذلك النص فى التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانوناً فكل ذلك لا يتفق مع اشتراط أن يكون الطعن بالنقض بتوكيل خاص[3].

"ميعاد التقرير بالطعن"

يجب أن يحصل التقرير بالطعن فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ومن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة (المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢).

وقد كان الموعد قبل صدور القانون الأخير أربعين يوما ثم رؤى توحيد ميعاد الطعن بالنقض فى المواد الجنائية والمدنية ليكون ستين يوما كما كان مقرراً فى الطعن بالنقض فى المواد المدنية. ويلاحظ أن الحكم الصادر غيابياً فى مواد الجنح يعتبر بمثابة حكم نهائى من يوم صدوره بالنسبة إلى المحكوم ببراءته لانتفاء مصلحته حتما فى المعارضة فيه، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة فى الحكم الغيابى الصادر من المحكمة

---

(١) نقض ٥/١٠/١٩٧٨ – مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ١٣٠ ص٦٧١.
(٢) نقض ٢/٤/١٩٨٧ – مجموعة الأحكام س٢٨ رقم ٥١ ص٥٥٢.
(٣) نقض ٣/١/١٩٤٤ الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٤ق.

الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة[1] لمانع قهرى ولا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم بصدور الحكم[2].

ومثال المانع القهرى أن يكون المتهم قد تخلف عن حضور الجلسة المحدده لنظر معارضة أمام المحكمة الاستئنافية لأنه كان مقيد الحرية[3] أو كان قد أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة[4].

ولا يعتبر عذراً قهرياً السفر بإرادة المعارض دون ضرورة ملجئه دون عذر مانع من العوده[5].

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا ثبت أن تخلف المعارض عن حضور الجلسة كان بسبب عذر قهرى هو عدم إعلانه بالمقر الجديد لجهة الإدارة لوجوده خارج البلاد فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحكمة على إجراءات معيبة وفى هذه الحالة لا يسرى ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم[6]، ومن أدلة العلم الرسمي بصدور الحكم حضور المتهم بالجلسة التى حددت لنظر الأشكال فى التنفيذ المرفوع منه عن الحكم المذكور[7].

ويبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها من يوم صدوره[8] .

وإذا كان الحكم المطعون فيه صادر بالبراءة فقد لاحظ القانون أن التوقيع على هذا الحكم قد يتأخر إلى ما بعد ثلاثين يوما نظراً لأن المشرع قد استثنى هذا الحكم من جزاء البطلان (المادة ٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) [9] .

وحتى يمكن للنيابة العامة وللمدعى المدنى (بالنسبة للحكم الصادر برفض الدعوى المدنية) من الإطلاع على هذا الحكم للطعن فيه بالنقض من ميعاد

---

(١) نقض ٢/٥/١٩٦٥ – مجموعة الأحكام س١٦ – رقم ٨٢ ص٣٩٨، ١٩/٣/١٩٨٦ س١٩ رقم ٦٥ ص ٣٤٨، نقض ١١/١/١٩٦٥ س١٦ رقم ٨ ص٢١

(٢) نقض ٢١/١/١٩٥٨ – مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢١، ٩/٥/١٩٦١ س١٢ رقم ٣ ص٥٥، ١٠/٤/١٩٦٢ – س١٣ رقم ٨٢ ص٣٢٩، ٢٠/٤/١٩٦٤ – س١٥ رقم ٦٣ ص٣٢١، ١٦/٣/١٩٦٥ س١٦ رقم ٥٢ ص٢٤١، ١٩/٦/١٩٦٧ من ١٨ رقم ١٦٦ ص٨٢٩، ٢٣/٢/١٩٧٥ س٢٦ رقم ٤٠ ص١٩٧.

(٣) نقض ٢٥/١/١٩٧٠ – مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٣٧ ص١١٥، ٨/١/١٩٧٤ س٢٥ رقم ٨١ ص ١٧٧.

(٤) نقض ٢١/٤/١٩٦٩ – مجموعة الأحكام س٢٠ ص٥٠٥، نقض ٥/٦/١٩٧٧ – مجموعة الأحكام س ٢٨ ص٧٠٢

(٥) نقض ٢١/١/١٩٦١ – مجموعة الأحكام س١٢ رقم ١٩٣ ص٥٥١

(٦) نقض ١٢/٥/١٩٧٥ – مجموعة الأحكام س٢٦ رقم ٩٥ ص٤١٤

(٧) نقض ١٥/١١/١٩٩٢ – الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ق.

(٨) نقض ٢/١٢/١٩٦٨ – مجموعة الأحكام – س١٩ – رقم ٢١٣ ص١٠٥١.

(٩) نقض ١٢/١٠/١٩٨٦ – مجموعة الأحكام س٣٧ رقم ١٤١ ص٧٤٠

الطعن عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ النيابة العامة بإيداع هذا الحكم فى قلم الكتاب أو من تاريخ إعلان المدعى المدنى بهذا الإيداع[1] كل هذا بشرط أن يكــون الطـــاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع هذا الحكم من قلم الكتاب خـــلال ثلاثـــين يـــوما من تاريخ صدوره وقبل مضى ميعاد الطعن بالنقض (المادة ٢/٣٤ من قانون النقض)[2].

ويلاحـــظ أن الـــشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن لا تكون جدية فى امـــتداد ميعاد الطعن ولو تأشر على هامش الحكم بما يفيد ايداعه بعد مضى ثلاثـــين يوما، لأن ذلك لا يغنى عن وجوب الحصول على شهادة بعدم إيداع الحكـــم قبل فوات ميعاد الطعن[3] ولا غنى عن الشهادة السلبية شهادة أخرى إيجابية بإيداع الحكم بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، كما لا يغنى عـــن هـــذه الـــشهادة أن الحكم لم يوقع اطلاقا ولم يودع لأن الحصول على الشهادة السلبية إجراء جوهرى لامتداد ميعاد الطعن.

والـــشهادة السلبية التى يعتد بها هى التى تصدر بعد إنقضاء ثلاثين يوم من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم بحيث لا تجدى الشهادة السلبية الصادرة فى الـــيوم الثلاثـــين حتى أن صدرت فى نهاية ساعات العمل وتأشر على الحكم بإيداعه فى تاريخ لا حق على الثلاثين يوم[4].

وإذا كـــان الـــيوم الأخير فى ميعاد الطعن هو عطلة رسمية أمتد الميعاد إلى اليوم التالى[5].

وإذا توافـــر مانـــع قهرى يحول دون الطعن فى الميعاد أمتد هذا حتى زوال المانع وبعده يتعين على الطاعن التقرير بالطعن فور زوال المانع[6].

ومـــن أمـــثلة العـــذر القهرى ظروف الحرب[7] والمرض[8]، وكون الطاعن مـــسجونا بـــوحدته فى الجيش ولم ترسله إدارة الجيش لقلم الكتاب المختص

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/١١ – مجموعة الأحكام س٢٦ رقم ٩٢ ص٤٠١)

(٢) نقض ١٩٧٠/١/١٢ – مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٢٣ ص٩١، ١٩٧٥/٥/٤ س٢٦ رقم ٩٠ ص٣٩٣ ، نقض ١٩٩٠/١/٢٤ – مجموعة الأحكام س٤١ رقم ٣٤ ص٢١٤

(٣) نقض ١٩٨١/٦/١١ – الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٥١

(٤) نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤ س٣٩ رقم ٧١ ص٤٩٣.

(٥) نقض ١٩٨٧/١/٤ – مجموعة الأحكام س٣٨ رقم ٢ص٣١.

(٦) نقـــض ١٩٥٩/١١/١٧ – مجموعة الأحكام س١٠ رقم ١٨٨ ص٨٨٥، ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ رقم ٥٩ ص٢٨٩، ١٩٨٦/١/١٦ س٣٧ رقم ٢٢ ص٩٩.

(٧) نقض ١٩٥٨/١/٢١ – مجموعة الأحكام س٩ رقم ٢٣ ص٨٨ .

(٨) نقـــض ١٩٦١/١٠/٢٣ – مجمـــوعة الأحكـــام س١٢ رقم ١٦٣ ص٨٣٥، ١٩٦٢/١٢/١٢ س١٢ رقم ٢٠٦ س٩٨٨، ١٩٨٠/٥/١٨ س٣١ رقم ٦٣١، ١٩٨٧/١/٢٥ س٣٦ رقم ١٨ ص١٢٩.

للتقرير بالطعن[١]. ولا يمتد هذا الميعاد بسبب المسافة، وتتولى محكمة النقض تقدير هذا العذر القهرى[٢].

كما أن مرض المحامى لا يبرر التقرير بالطعن بعد الميعاد[٣] وإذا فقد التقرير بالطعن فإن العبرة فى تحرى حقيقة تاريخ التقرير هى بحقيقة الواقع[٤] منه.

الآثار المترتبة على التقرير بالطعن:

يترتب على التقرير بالطعن دخول الدعوى فى حوزة محكمة النقض[٥] فهو الإجراء الذى تنعقد به الخصومة الجنائية أمام محكمة النقض، أما تقديم الأسباب أو تقديم الكفالة فهو مجرد شرط لصحة الطعن (تقديم الأسباب والكفالة) وفقا للقانون الذى كان ساريا عند التقرير بالطعن[٦]. فالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحده إجرائية لا يغنى احدهما عن الآخر[٧] فإذا لم يقرر الطاعن بالنقض فإنه لا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد بل أن الطعن لا تكون له قائمة ولا تتصل به محكمة النقض[٨].

ومتى قرر الطاعن بالنقض فإن عليه أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه[٩]

ثانياً: تقرير الأسباب التى بنى عليها الطعن

يجب لإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ميعاد الستين يوماً (المادة ٣٤ /٢ من قانون النقض المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢)، وهو إجراء جوهرى لقبول الطعن[١٠].

---

(١) نقض ١٩٥٦/١/٣١ – مجموعة الأحكام س٧ رقم ٣٨ ص١١٣
(٢) نقض ١٩٧٦/١٠/٤ – مجموعة الأحكام س٢٧ رقم ٦ ص٧١٥
(٣) نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ – مجموعة الأحكام س٣١ ص٦٦٤.
(٤) نقض ١٩٦٧/١٠/١٣ مجموعة الأحكام س١٨ رقم ٢٢٧ ص١٠٩٧
(٥) نقض ١٩٦٠/٢/١ – مجموعة الأحكام س١١ رقم ٢٤ ص١٢١، ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ رقم ٤٦ ص ١٦٩، ١٩٦٣/١٠/٢٨ – س١٤ رقم ١٣٠ ص٧٢٢، ١٩٦٥/١٢/٢١ – س١٦ رقم ١٨٢ ص٩٥٤، ١٩٧٥/١١/٢٣ س٢٦ رقم ١٦٠ ص٧٢٦
(٦) نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ – مجموعة الأحكام س١٠ رقم ١٧٦ ص٨٢٠
(٧) نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ – مجموعة الأحكام س٣٥ رقم ٧٩ ص٣٦٩.
(٨) نقض ١٩٦٥/١٠/٤ – مجموعة الأحكام س١٦ رقم ١٢٧ ص٦٦٢، نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ – س٣٩ رقم ٢٠٧ ص١٣٦٧.
(٩) نقض ١٩٨٥/٤/٢٩ – مجموعة الأحكام س٣٦ رقم ١٠٣ ص٥٨٦، نقض ١٩٧٠/١/١٢ – مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٢٣ ص٩١، ١٩٧٥/١١/٢٣ س٢٦ رقم ١٦٠ ص٧٢٦.
(١٠) نقض ١٩٦٢/٢/٢٥ – مجموعة الأحكام س١٣ رقم ٢٩ ص١٠٧، ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ رقم ١٠٣ ص٤١٣، ١٩٦٦/١١/٢١ س١٧ رقم ١٧ رقم ٢٠٩ ص٨١٥

وقــد اســتلزمه القانون للتحقق من جدية الطعن وانحصاره فى الأوجه التى يجوز فيها الطعن بالنقض.

ويجــب أن تكون هذه الأسباب واضحة محددة[١] لا غامضه مجمله يستحيل معها معرفة ما يوجهه الطاعن إلى الحكم من مطاعن[٢].

والأصل أن هذه الأسباب يجب تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكــم، ولكــن محكمة النقض أجازت تقديمها على قلم كتاب محكمة النقض مباشرة[٣].

ولا تقــبل الأســباب إذا قدمت إلى جهة أخرى مثل مكتب النائب العام[٤] أو مكتب المحامى العام لدى محكمة النقض[٥] أو قلم كتاب نيابة المخدرات ولو أرسلت إلى قلم كتاب محكمة النقض مادامت قد وصلت بعد الميعاد[٦].

كما لا يجوز تقديم الأسباب إلى رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية لدى نظرها الاشــكال فــى الحكم المطعون فيه فتقديم عريضة أسباب الطعن إليه لا ينتج أثره القانونى[٧]

وإذا اقتصر الطاعن فى بيان أسباب طعنه على الإحالة إلى أسباب طعن أخر فان الطعن يعتبر خلوا من الأسباب[٨].

ضرورة توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض:

يــشترط فــى أســباب الطعن أن تكون موقعه من محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كان مقبول شكلا[٩].

وقــد لاحــظ القانون فى ذلك أن تحصر الطعون فى نطاق لا يدخله إلا ذو التجربة والموان ضمانا لجديتها[١٠].

---

(١) نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ سالف الذكر.

(٢) نقض ١٩٨٤/٢/١٥، ١٩٨٤/١٠/١٣ مجموعة الأحكام س٣٥ رقم ٣١ و١٥٥ ص١٥٣ و ٧٠٦، ١٣/ ١٩٨٥/٢، و١٩٨٥/١٢/٣٠ س٣٦ رقم ٤١ و٧٣ و٢٢٠ ص٢٥٠ و٤٣١ و١١٨٥.

(٣) نقــض ١٩٥٠/١٠/٢٣ – مجموعة الأحكام س٣ ص٧٣، ١٩٥٧/٣/٥ مجموعة الأحكام س٨ رقم ٥٧ ص١٩٨، ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ رقم ١٢٢ ص٦٧١.

(٤) نقض ١٩٦٠/١٠/١٠ مجموعة الأحكام س١١ رقمن ١٢٤ ص٦٠٥

(٥) نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ – مجموعة الأحكام س١٢ رقم ١٢٢ ص٦٧١

(٦) نقض ١٩٨٨/٤/٧ – مجموعة الأحكام س٣٩ رقم ٨٥ ص٥٦٠

(٧) نقض ١٩٩٠/٣/١٩ – مجموعة الأحكام س٤١ رقم ٨٩ ص٥٣٣

(٨) نقض ١٩٧٨/١٢/٣١ – مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ٢٠٥ ص٩٩٠

(٩) نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ – مجموعة الأحكام س٢٦ رقم ١٩٤، ١٩٩٢/٢/١١ الطعن رقم ١٣٠٦٥ لسنة ٥٩ق.

(١٠) نقض ١٩٧٦/٥/٢ – مجموعة الأحكام س٢٧ رقم ١٠١ ص٤٤٦.

ولــم يوجب القانون اختلاف الطاعن عن المحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض[1] طالما أن صفته كمحام لازالت باقية لها.

وإذا وقع محام واحد على الأسباب المقدمة من متهمين تتعارض معالمهم فإن ذلــك لا يحول دون صحة الأسباب لأن المحامى يقتصر فى هذه الحالة على أداء دوره كوكيل لا كمدافع[2].

ومــع ملاحظــة عدم قبول هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات، ولا يغنى عن التوقــيع الــصادر مــن المحامى المقبول أمام محكمة النقض كون الأسباب صادرة من مكتب محام مقبول لدى محكمة النقض[3] وذلك باعتبار أن ورقة الأســباب يجــب أن تحمل فى ذاتها مقومات وجودها قانونا ولا يجوز تكملة بيان فيها بدليل خارج عنها غير مستمد منها.

كما لا يغنى عن ذلك أن يكون الموقع على أسباب الطعن محاميا غير مقبول أمــام محكمــة النقض قد وقع نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة وذلك لأن المشرع حين تطلب التوقيع من محام مقبول أمام محكمة النقض قد أراد أن يتولــى هو وضع أسباب الطعن، وإذا أعانه أحد على ذلك فيجب أن يوقــع بنفــسه على ورقتها بما يفيد إقراره إياها وذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها هو من أخص خصائصه[4].

ولا يجــوز توقــيع الأســباب مــن محام بالأوراق القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لغير جهة عمل لأن شرط صحة العمل الذى يقوم به يجب أن يكون قاصرا على الجهة المشار إليها[5].

وإذا كــان الطعــن علــى الأحكام صادراً من النيابة العامة فيجب أن تكون الأسباب موقعه من رئيس نيابة على الأقل وإلا كان غير مقبول شكلاً[6].

ويلاحــظ أن التوقــيع هــو الــسند الوحيد الذى يشهد بصدور الأسباب عن صــاحبها، فإذا جاءت غفلا عن التوقيع أو كان التوقيع غير واضح[7] فقدت

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٨ – مجموعة الأحكام – س١٣ رقم ١٩ ص١٠٦

(٢) نقض ١٩٦٢/١١/٢٠ – مجموعة الأحكام س١٣ رقم ١٨٥ ص٧٥٣

(٣) نقض ١٩٩٦/٣/٢٨ – مجموعة الأحكام س٢٧ رقم ٧٦ ص٣٥٩، ١٩٧٩/١/١٤ س٣٠ ص٩٤، ٢٥/٥/١٩٨٠ س٣١ ص٦٦٧

(٤) نقــض ١٩٧٨/١/١٥ – مجمــوعة الأحكام س٢٩ ص٥٢، ١٩٨٠/١٠/٥ س٣١ ص٨٣٩، ١٦/١١/١٩٨٣ س٣٤ ص٩٦٢

(٥) نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ – مجموعة الأحكام س٣٩ رقم ٢٠٧ ص ١١٦٧

(٦) نقــض ١٩٦٢/٦/١١ – مجمــوعة الأحكام س١٣ رقم ٣٣ ص ٥٣، نقض ١٩٧٠/١/١١ – مجموعة الأحكــام س٢١ رقم ١٤ ص٦٢، نقض ١٩٥٦/١٠/٣٠ – مجموعة الأحكام س٧ ص١١٠٣، نقض ٢٠/١/١٩٥٨ مجموعة الأحكام س٩ ص٧٦

(٧) نقض١٩٨٢/٣/٢٥ – مجموعة الأحكام س٣٣ ص٤٠٠، نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ س٣٥ رقم ٢٠٨ ص ٩٣٧

دلالتها ولا يجوز إثباتها تاريخ تقرير الأسباب الذى يجب أن يستعمل بذاته عناصر صحته ومقومات وجوده[1].

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز تكملة هذا البيان بوقائع ضاربة عن تقرير الأسباب فلا يشفع فى ذلك ما هو ظاهر من ورقة الأسباب من أنها صورة ضوئية مأخوذة عن أصل ومخصصة لهذا الطعن بما قد يثير إلى أن للمحكوم عليه طعنا أو طعونا أخرى أعدت لها جميعا مذكرة اسباب واحدة وقع على أصلها محام مقبول أمام محكمة النقض ثم خصصت صورة ضوئية منها لكل طعن بعد إثبات البيانات الخاصة به فى فراغات تركت لهذا الغرض بالأصل[2].

والعبرة بتوقيع الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض، أما تسليم الأسباب إلى قلم الكتاب فإنه لا يستلزم هذا الشرط، وننبه أيضاً إلى أن التقرير بالطعن بالنقض لا يشترط فيه أن يكون من محام مقبول أمام محكمة النقض بخلاف تقرير الأسباب فإنه يستلزم هذا الشرط إلا أنه يلاحظ أن توقيع أسباب الطعن لا يستلزم صدور توكيل من الطاعن الذى وقع الأسباب إكتفاء بصفته كمحام مقبول أمام محكمة النقض.

"ميعاد تقديم الأسباب للتقرير بالطعن"

يجب تقديم الأسباب فى ميعاد ستين يوماً المقرره للتقرير بالطعن خلالها، إذا حال دون ذلك مانع قهرى أمتد الميعاد إلى حين زوالها[3].

ولا يشترط فى هذه الحالة تقديم الأسباب فور زوال المانع كما هو الحال بالنسبة إلى التقرير بالطعن نظراً لما يقتضيه إعداد أسباب الطعن من الإطلاع على الحكم المطعون فيه، ولذلك فإن ميعاد الأسباب يجب أن يمتد عشرة أيام من تاريخ زوال المانع القهرى قياسا على ما نص عليه القانون بشأن الحكم الصادر بالبراءة الذى لم يوقع فى خلال ثلاثين يوما[4].

ويلاحظ أن عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليه بالطعن على الحكم وتقديم الأسباب إذا كان يسعه التمسك بهذا السبب

---

(١) نقض ١٩٦٢/٦/٢٠ - مجموعة الأحكام س١٣ رقم ٤٦ ص١٦٩، ١٩٦٦/٦/٢ س١٧ رقم ١٥٨ ص ٨٢٨، ١٩٧٠/١/١١ س٢١ رقم ١٤ ص٦٢٠، نقض ١٩٦٨/٦/٣ - مجموعة الأحكام س١٩ رقم ١٢٨ ص٦٣٩، ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ رقم ٧٦ ص٣٥٩، نقض جلسة ١٩٨٩/٤/١٨ س٤٠ رقم ٨٣ ص٥٢٢.

(٢) نقض ١٩٨٧/٥/٢٦ - مجموعة الأحكام - س٣٦ رقم ١٢٧ - ص٧٢١.

(٣) نقض ١٩٤٥/٦/٤ - مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٨٧ ص ٧٢٥

(٤) نقض ١٩٩٢/٢/١١ - الطعن رقم ١٣٠٦٥ لسنة ٥٩ق.

وحده وجها لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربة القانون وهو ستون يوما[1].

ولا يشترط تقديم الأسباب فى وقت واحد مع التقرير بالطعن وإن كان من الطبيعى أن تكون الأسباب لاحقة على التقرير إلا أن تقديمها قبل التقرير لا يحول دون إرتباطها به وتكملتها له والاعتداد بها قانوناً.

والعبرة فى احتساب ميعاد تقديم الأسباب هو بوصولها إلى قلم الكتاب فإذا أرسلها الطاعن بالبريد كانت العبرة بوصولها إلى هذا العلم دون غيره من الجهات[2].

ومن المقرر أن الشارع بما حدده من ميعاد لأسباب الطعن قد أوجب أن تكون الأسباب المقدمة فى الميعاد مفصلة على وجه يكفى لتحديد أوجه الطعن بحيث يسير للمطلع عليه أن يدرك لأول وهله موطن الادعاء بمخالفة القانون أو البطلان، ومن ثم فإنه من غير الجائز تكلمة هذه الأسباب بالجلسة أو بالمذكرات[3] اللهم إلا أن تكون أسانيد شارحة للأسباب المقدمة فى الميعاد.

ثالثاً: إيداع الكفالة عند الطعن بالنقض

فى حالة عدم رفعه من النيابة العامة أو من

المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

نص المادة ٣٦ من قانون النقض المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية.

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع، وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية.

والأصل أن الالتزامات المالية التى يوجبها القانون ينجم عن علاقة مديونية بين الشخص والدولة[4] إلا أن المشرع قد يوجب بصفة استثنائية الوفاء بالالتزام المالى كعمل إجرائى يرتب عليه آثاراً قانونية معينة، ومن هذا القبيل

---

(١) نقض ١٩٧٠/١/١٢ – مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٢٣ ص٩١.
(٢) نقض ١٩٤٢/٢/٢٣ – مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٣٦١ ص٦٢٤
(٣) نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ – مجموعة الأحكام س٢٧ رقم ١٦٣ ص٧١٨.
(٤) نقض مدنى ١٩٣٥/٥/٣٠ – مجموعة القواعد ج١ رقم ٢٧٥

إيداع الكفالة عند الطعن بالنقض فهو إجراء جوهرى يترتب على تخلفه عدم قبول الطعن.

ويشترط لتقديم الكفالة أن يكون الطعن مقدما من غير النيابة العامة أو من غير المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية، ويتمثل ذلك فى المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية والمحكوم عليه بالغرامة.

وبالمثل إذا كان الحكم صادرا بعدم الاختصاص[1] أو إذا كان الحكم صادرا بعقوبة مقيدة للحرية ولكن الطاعن قصر طعنه على ما حكم عليه من تعويض.

وقد أوجبت محكمة النقض إيداع الكفالة فى الطعن المقدم من غير النيابة العامة فى الحكم الصادر بعقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين المنصوص عليه فى قانون المخدرات[2].

الأثر المترتب على عدم تقديم الطاعن للكفالة:

يشترط لقبول الطعن بواسطة قلم الكتاب أن يودع الطاعن هذه الكفالة فإذا لم يشتمل التقرير بالطعن على هذه الكفالة لا يقبله قلم الكتاب.

والمقصود بعدم القبول فى هذه الحالة هو عدم القبول المادى الذى يتمثل فى نهى القانون عن تلقى الطلبات من الناحية المادية تمييزا له عن عدم القبول كجزاء إجرائى والذى لا يتقرر إلا بحكم من القضاء[3] فإذا أخطأ قلم الكتاب وقبل التقرير بالطعن دون إيداع الكفالة كلها تعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن[4] على أن يجوز للطاعن أن يتفادى هذا الحكم بالتعجيل بسداد الكفالة قبل نظر الطعن فإذا حكم بعدم قبول الطعن لا يجدى الطاعن بعد ذلك سداد الكفالة مؤخرا[5].

---

(١) نقض ٢٧/١٠/١٩١٠ – المجلة الجنائية ٥٩٢، ١/٤/١٩١٥ – المجلة الجنائية ٦٦، ٢/١٢/١٩٢٦ – المجلة الجنائية ٢٨٣، ٢١/٦/١٩٢٩ – المجلة الجنائية ٢٧٣.

(٢) نقض ١٤/١/١٩٨٠ – مجموعة الأحكام س٣١ رقم ١٣ ص٦٥.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور – رسالة حول نظرية البطلان ص٧٦، ٧٧

(٤) نقض ٧/١٢/١٩٣١ – مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٢٩٩ ص٣٦٤، ١٢/١٢/١٩٥٥ مجموعة الأحكام س٦ رقم ٤٣٥ ص١٤٤٢.

(٥) د/ محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٤ – ص٥٧٥، نقض ٢٨/١١/١٩٦٠ – مجموعة الأحكام س١١ رقم ١٥٨ ص٨١٩.

(الإجراءات الخاصة بعرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام

على محكمة النقض.. والآثار المترتبة عليها..)

نصت المادة ٤٦ من قانون النقض على أنه إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤. وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩.

وعرض القضية على محكمة النقض ليس طعناً فى الحكم بل هو عمل إجرائى من نوع آخر يجب على النيابة العامة القيام به سواء رأت أن الحكم بالاعداد سديد فى القانون أو غير سديد.

وقد قصد به المشرع تلافى بعض الانتقادات الموجهة إلى عقوبة الإعدام وتوفير الضمانات الكافية نحو التحقق من صحة تطبيق هذه العقوبة الخطيرة.

وقد استعاض مشروع قانون الإجراءات الجنائية عن هذا الإجراء فنص على أن الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الأعدام يعتبر مطعونا فيه أمام محكمة النقض (المادة ١/٣٦٧ من المشروع) غير أن المشروع الجديد للقانون المشار إليه عدل عن هذا الإتجاه وأبقى على القاعدة ذاتها المقررة فى القانون الحالى (المادة ٤٠٦ من المشروع).

وقد أوجب القانون أن يكون إجراء عرض القضية فى خلال ميعاد الطعن (ستون يوما) وأن يكون مشفوعاً بمذكرة برأى النيابة العامة فى الحكم، على أن تجاوز هذا الميعاد أو عدم تقديم مذكرة الرأى لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة للقضية على محكمة النقض[1] ذلك لأن الشارع إنما اراد بهذا التحديد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة حضوريا بالأعدام على محكمة النقض[2].

والقول بعدم قبول عرض القضية يتنافى مع الغرض الذى استهدف القانون تحقيقه من وجوب عرضها على محكمة النقض فى جميع الأحوال.

---

(١) نقض ١٩٨٧/١/١٨ – مجموعة الأحكام س٣٦ رقم ١٤ ص١١١، ١٩٩٢/٣/٤ – الطعن رقم ١٦٧٦١ سنة ٦٠ق.

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ – مجموعة الأحكام س١١ رقم ٧٤ ص ٣٦٥، ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ رقم ٢ ص ٣٨٥، ١٩٦٣/١٠/٢٢ – س١٤ رقم ١٢٣ ص٦٧٨، ١٩٧٤/١٢/٢ س٢٥ رقم ١٧٢ ص٧٩٨، ١٩٧٦/٢/١٥ س٢٧ رقم ٤١ ص٢٠١، نقض ١٩٨٧/١/١٤ س٣٨ رقم ١٢ ص٩٢

الآثار المترتبة على عرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض:

يترتب على عرض القضية المحكوم فيها حضورياً بالاعدام على محكمة النقض اتصال المحكمة بها بمجرد عرضها لتبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك برأى النيابة العامة، ولها أن تنقض الحكم سواء بسبب بطلانه أو الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات كما أن رقابتها على الحكم تكون على عناصره كافة موضوعية وشكلية[1] ولمحكمة النقض أن تصحح الخطأ القانونى ولها أن تنقض الحكم وتحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد. ويتميز عرض القضية على محكمة القضية عن الطعن فى الحكم فيما يتعلق بأثر هذا العرض ذلك لأنه لا يقيد المحكمة بوجه معين مما تذكره النيابة العامة فى طعنها بخلاف الطعن بالنقض فإنه يقيد المحكمة بما يرد فيه من أوجه معينه، أى أن عرض القضية على محكمة النقض يجعلها متصلة بها من جميع الوجوه التى تصلح سبباً لنقض الحكم ولو لم تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض من تلقاء نفسها ببطلان الحكم بعقوبة الإعدام إذا خلا من تاريخ إصداره[3] وإذا استند فى إدانة المحكوم عليه إلى شئ من أقوال محاميه مما يغسل استدلاله[4].

ويشار إلى أن محكمة النقض قضت بأن استطلاع رأى المفتى شرط لازم بصحة صدور الحكم من محكمة الإعادة، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأيه قبل اصدار حكمها السابق بالإعدام الذى قضى بنقضه[5].

كما قضت بأن قرار أخذ رأى المفتى لا يجب أن يكون قد صدر بإجماع الآراء كما لا يشترط أن يثبت فى الحكم مراعاة ميعاد العشرة أيام المقررة لإبداء رأى المفتى[6] وقضى ايضا بعدم جواز عرض النيابة العامة الحكم الصادر بالإعدام من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) على محكمة النقض لأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحكمة بأى وجه من الوجوه.

---

(١) نقض ١٩٨٧/٢/٥ – مجموعة الأحكام – س٣٨ رقم ٣٢ س٢٢٦، س٣٦ رقم ٣٢ ص٢٦، ١/٤/١٩٨٧ س٣٨ رقم ٨٨، ص٥٣٠

(٢) نقض ١٩٨٧/١/١٤ – مجموعة الأحكام س٣٦ رقم ١٢ ص٩٢

(٣) نقض ١٩٦٨/٤/١٥ – مجموعة الأحكام س١٩ رقم ٨٩ ص٤٦٠

(٤) نقض ١٩٨٧/٤/١ س ٣٨ رقم ٨٨ ص٥٣٠

(٥) نقض ١٩٩٠/٥/٢٨ – مجموعة الأحكام س٤١ رقم ١٣٥ ص٧٨٠

(٦) نقض ١٩٨٩/١/٩ – مجموعة الأحكام س٤٠ رقم ٣ ص٢١

(شرط التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة)

إن استوفى الطاعن إجراءات الطعن وتوافرت سائر شروط قبوله وجوازه قانونا فإنه يشترط لنظر الطعن توافر شرط معين هو التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، والأصل أن الحق فى الطعن يتوافر منذ صدور الحكم المطعون فيه إلا أن القانون القى على المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية إلتزاماً معيناً قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن وهو التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض) فإذا لم يتحقق هذا الشرط سقط الحق فى الطعن بأثر رجعى وتعين على محكمة النقض الحكم بسقوط الطعن، ومتى سقط الحق فى الطعن فإن محكمة النقض لا تملك نظر الطعن سواء من حيث قبوله شكلاً أو جوازه أو من حيث موضوعه. وعلة هذا الشرط كما عبرت المذكرة التفسيرية للقانون الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض هو ما لوحظ من أن كثيرا من المحكوم عليهم يهربون من التنفيذ ويطعنون فى نفس الوقت بطريق التوكيل.

شروط الالتزام بالتقدم للتنفيذ:

يلتزم باستيفاد الشرط الواقف للحق فى الطعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة (أو سالبة للحرية) مهما كانت مدة العقوبة.

ويشترط فى هذا الالتزام ما يلى:

١- وجود حكم بالإدانة بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية، فلا يكفى الحكم بعقوبة مالية أو بتدبير احترازى حتى ولو اعتبره القانون مساوياً لعقوبة الحبس كما هو الشأن بالنسبة إلى وضع المتهم تحت مراقبة البوليس (م١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم).

ولا يكفى مجرد الحكم بالتعويضات المدنية أو المصاريف[1].

ولا عبرة بنوع الجريمة ولا نوع العقوبة المقيدة (أو السالبة) للحرية وسواء كانت عقوبة جناية أو عقوبة جنحة.

ولا يسرى هذا الالتزام على المحكوم عليه بعقوبة الاعدام إذا هرب بعد الحكم عليه حضوريا لأنه فضلاً عن أن هذه العقوبة ليست مقيدة (أو سالبة للحرية) فإن الطعن بطريق النقض يترتب عليه إيقاف تنفيذ هذه العقوبة (المادة ٤٦٩

---

(١) يشار إلى أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٣/١/٢ فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ق دستورية المنشور مجموعة أحكام المحكمة ج٥ – المجلد ٢ ص١٠٣ بعدم دستورية نص المادة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦، ١٣ و١٥ منه، ويلاحظ أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد حظر الطعن فى الأحكام الصادرة بالتدابير (م٣٨٦ من المشرع).

إجراءات) كما أن النيابة العامة مكلفة بعرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض بغض النظر عن الطعن في حكمها بالنقض.

٢- التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.. ويفترض هذا الالتزام أن يكون الطاعن قد باشر تنفيذ العقوبة قبل يوم جلسة الطعن بالنقض فلا يشترط أن يكون قد بدأ التنفيذ وقت الطعن، بل ولا يكفى أن يكون قد بدأ التنفيذ وقت الطعن إذا كان قد فرض التنفيذ قبل يوم الجلسة المحدده لنظر الطعن، ففى هذه الحالة يتعين الحكـم بسقوط الطعن والعبرة هى بالجلسة التى تقرر فيها فعلاً نظر الطعن، فإذا قدم الطاعن نفسه للتنفيذ صباح الجلسة وقبل نظر طعنه فذلك يعتبر كافياً وإذا تقـدم الطـاعن للتنفـيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن ثم تأجل نظر الطعـن لـسبب إدارى أو بسبب عدم ضم مفردات القضية أو غير ذلك من الأسـباب الإدارية فإن للطاعن أن يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن للحيلولة دون سقوط الطعن[1]

وقد أجازت محكمة النقض الرجوع عن حكمها بسقوط الطعن المبنى على أن الطـاعن لم يتقدم للتنفيذ إذا تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى التنفيذ وقضى فى اشكاله بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن[2].

متى يجوز الإعفاء من الالتزام بالتقدم التنفيذ؟

يقـضى هذا الالتزام أن يكون التنفيذ حالاً، فإذا كان التنفيذ موقوفاً فلا التزام على الأطلاق.

ويكـون التنفـيذ موقوفاً إما بحكم أو بقرار من المحكمة أو بقرار من النيابة العامة أو من السلطة المختصة بالتنفيذ.

أولاً: وقف التنفيذ بحكم المحكمة:

أن وقف التنفيذ بحكم المحكمة واضح فى الأحكام المشموله بوقف التنفيذ ما لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بإلغاء وقف التنفيذ طبقاً للمادة ٥٦ عقوبات قبل نظر الطعن بالنقض، وقد يصدر الحكم بإيقاف التنفيذ بناء الإستشكال فى تنفـيذه. ويجوز لمحكمة النقض أن تامر بإخلاء سبيل المحكوم عليه بالكفالة (المادة ٢/٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض).

---

(١) نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ - مجموعة القواعد فى ٢٥ عام جـ٢ رقم ٨٧

(٢) نقض ١٩٨٩/٣/٢٢ - مجموعة الأحكام س٤٠ رقم ٧٢ص ٤٢٧ و١٩٨٩/٦/٨ س٤٠ رقم ١٠٤ ص ٦٢٢.

ويستوى أن يصدر هذا الأمر قبل نظر الطعن أو أثناء نظره، فإذا صدر أمر الإفــراج من المحكمة قبل نظر الطعن لا يلتزم المحكوم عليه الطاعن بالتقدم قبل يوم جلسة نظر الطعن.

ثانياً: وقف التنفيذ أو تأجيله مؤقتا بقرار من النيابة العامة:

قد يكون إيقاف أو تأجيل التنفيذ مؤقتاً بقرار من النيابة العامة أو من السلطة المختــصة بالتنفــيذ[1] ولا عبــرة بسبب هذا الإيقاف وليس من شأن محكمة الــنقض أن تبحث فى مدى مشروعيته لأن إيقاف التنفيذ يسقط عن المحكوم عليه الالتزام بالتقدم للتنفيذ مهما كان سند الإيقاف.

ومــن مبــررات الإيقــاف أو التأجيل كون المحكوم عليها حبلى فى الشهر السادس من الحمل (م٤٨٥ إجراءات) أو كون المحكوم عليه مصابا بمرض يهــدد بذاتــه أو بسبب التنفيذ حياته للخطر (م٤٨٦ إجراءات) أو إذا أصيب المحكــوم عليه بجنون (م٤٨٧ إجراءات) أو كان الطاعن وزوجته محكوما عليهما بالحبس مدة لا تزيد على سنة وكانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر (م٤٨٨ إجراءات).

حق محكمة النقض فى وقف التنفيذ:

أجاز القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (م ٣٦ مكررا) لمحكمة النقض وقف التنفيذ فى حالتين:

الأولــى: يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو ســالبة للحرية أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن[2] وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن.

ويحــدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النــيابة. وعلــى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها.

الثانية: يجوز لغرفة المشورة التى تخصص لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل فى الطعن.

ويلاحــظ فــى هاتــين الحالتين أن وقف التنفيذ يكون عندما ترى أن الطعن مــرجح القبول موضوعا فلا متصور عندما يكون الطعن غير مقبول شكلا وعــندما تكون أسبابه ظاهرة الرفض، على أنه لا يشترط سبق تقدم الطاعن

---

(١) نقض ١٩٨٩/٣/٢٢ أو ١٩٨٩/٦/٨ سالفة الذكر.
(٢) نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ – مجموعة الأحكام س١٩ رقم ٩٢ ص ٤٨٦

للتنفيذ قبل نظر طلب وقف التنفيذ لأن قواعد سقوط الطعن لا تسرى الا عند نظـــر الطعن وليس طلب وقف التنفيذ ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن (م ٣٦ مكرر ٣/١).

التنازل عن الطعن

أولاً: مدى جواز التنازل عن الطعن.. والتمييز بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية..

لـــم ينظم القانون مدى جواز التنازل عن الطعن، ومن ثم يجب الرجوع على القواعد العامة، وفى هذا الصدد يجب التمييز بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية.

١- الدعوى الجنائية:

أن الدعـــوى الجنائية تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يجوز التنازل عنها بإرادة النيابة العامة أو المحكوم عليه، فمتى طعن لأحدهما فى الحكم الجنائى بقيت الدعـــوى الجنائية أمام القضاء وأصبح مصيرها متوقفا على صدور حكم من محكمة النقض.

ولا يجـــوز التـــنازل عـــن الدعوى الجنائية بواسطة التنازل عن الطعن ولا صعوبة فى تقرير هذا المبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة فهى لا تملك التصرف فـــى هـــذه الدعوى بعد رفعها أمام القضاء، ومن ثم فإذا دخلت الدعوى فى حـــوزة محكمة النقض بناء على الطعن المقدم من النيابة العامة إمتنع عليها التنازل عن الطعن، وإذا صدر أى تنازل من هذا القبيل كان عديم الأثر.

وقد أجازت محكمة النقض تنازل المحكوم عليه عن طعنه واستندت فى ذلك إلى أن التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مـــن قانـــون المرافعات الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن. وقضت بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه[1] ولكننا نلاحظ أن المحكوم علـــيه إذا كان هو الطاعن الوحيد فى الحكم الجنائى فإن هذا الطعن هو الذى كفل استمرار الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

ولا يجوز له بإرادته أن ينهى هذه الدعوى فالطعن بالنقض لا يمكن أن يسوئ مركـــز رافعه. وللمحكوم عليه مصلحة خاصة فى بقاء طعنه لاحتمال قبوله ونقض الحكم بناء عليه، ولكن هذه المصلحة ليست خاصة بحته فهى مصلحة عامـــة بـــلا ريـــب، فـــالحكم الجنائـــى ومدى مطابقته للقانون من الناحية

(١) نقض ١٩٨٤/١٢/٣١ – مجموعة الأحكام س٣٥ رقم ٢١٨، ص٩٧٦.

الموضـــوعية أو الإجـــرائية أمر يتعلق بالنظام العام، ومتى دخلت الدعوى الجنائـــية فى حوزة المحكمة بتقرير الطعن أصبحت كلمتها النهائية عليها لها وحدها.

٢- الدعوى المدنية التبعية:

أمـــا الدعـــوى المدنـــية التبعية فإن طابعها الخاص يبدو واضحاً رغم تعلقها بالـــصالح العـــام فـــى حدود معينة، وقد أكد القانون جواز التنازل عن هذه الدعوى حين نص فى المادة ٢٦٠ إجراءات على أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

ثانـياً: حـق المدعـى بالحقـوق المدنية فى التنازل عن الطعن بالنقض والآثار المترتبة على هذا التنازل:

للمدعـــى بالحقوق المدنية أن يتنازل عن الطعن وهو محدود بدعواه المدنية فهو ليس واجبا عليه بل هو رخصة خوله أياه القانون ومن ناحية أخرى فإن هـــذه الدعـــوى تـــتعلق بمصالح مدنية بحته ومن ثم فإنه صاحب الحق فى التصرف فيها، ولهذا أجاز القانون فى المادة ٢٦٠ إجراءات للمدعى المدنى ترك هذه الدعوى فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

ويسرى ذات المبدأ عن المسئول عن الحقوق المدنية بناء على الطابع الخاص لهذه الحقوق، هذا فضلاً عن أن تدخله فى الدعوى هو محض ورخصة له إن شاء استمر فى مباشرتها وإن شاء نكل عن ذلك، وواقع الأمر أن التنازل عن الطعـــن بالـــنقض يتـــرتب علـــيه ترك الدعوى المدنية وقبول الحكم المدنى المطعون فيه، ومن ثم فإنه يكون جائزا بالنسبة إلى الطاعن الذى يملك وحده حـــق التـــصرف فى الحقوق التى قررها هذا الحكم وهو المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية.

وقد قضت محكمة النقض بأن التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ولذا يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه[١].

ثالثاً: إجراءات التنازل عن الطعن:

لـــم يـــنظم القانـــون هذه الإجراءات على أنه لا يجوز إتباع إجراءات ترك الدعـــوى المدنية التى حددتها المادة ٢٦١ إجراءات، فهذه الإجراءات تتعلق بالدعـــوى المدنـــية وحدها دون أن تمس الحق المرفوع به الدعوى، ولذلك

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ – مجموعة الأحكام س٢٧ رقم ١٨٢ ص٧٩٨.

يكتفي القانون بمجرد الترك الفنى للدعوى عن طريق عدم الحضور بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة (المادة ٢٦١ إجراءات). أما التنازل عن الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعلق بالحق المدفوع به الدعوى لأنه يؤدى إلى أن يصبح الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى شأن هذا الحق حائزاً لقوة الأمر المقضى، ولذلك يجب أن يكون هذا التنازل واضحاً.

"أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم"

لا يترتب على مجرد الطعن بالنقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالاعدام (م٤٦٩ إجراءات).

ويسرى هذا المبدأ على الدعويين الجنائية والمدنية التبعية سواء لسواء.

وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأنه لا يصح طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بتعويض ورثة المجنى عليه حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المرفوع منه إذ هو طلب لا اساس له فى القانون ولا يقبل الاحتجاج بتعويض قانون المرافعات فى هذا الصدد إذ أن الدعوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية[1].

أما بالنسبة إلى الحكم بعقوبة الإعدام فإنه يتعين وقف تنفيذه فى جميع الأحوال حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المدفوع أمامها عن هذا الحكم أو تقول كلمتها فيه بناء على عرض النيابة العامة للقضية ولا يحول دون ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يطعن بالنقض أو أن تتأخر النيابة العامة فى عرض القضية عليها إلى ما بعد نهاية الميعاد القانونى لأن هذا الموعد قد جاء على سبيل الإرشاد.

أثر الإشكال فى التنفيذ:

وبناء على عدم تأثير الطعن بالنقض فى التنفيذ، فإن الوسيلة الوحيدة لايقافه هو الإشكال فى التنفيذ.

ولمحكمة الاشكال فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً(المادة ٥٢٥ إجراءات).

وهنا يجدر التنبيه إلى أن إيقاف التنفيذ فى هذه الحالة بناء على الاشكال يتوقف على قيام الطعن بالنقض ذلك أن الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ الحكم

---
(١) نقض ١٩٥٠/٥/٨ – مجموعة الأحكام س١ رقم ٢٠٢ ص٦١٤.

بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا إذا كان الباب مفتوحا، فإذا أنغلق باب هذا الطعن إمتنع وقف التنفيذ بل أنه إذا تقرر وقف التنفيذ بناء على الاشكال ثم فوت الخصوم ميعاد الطعن بالنقض فإن الحكم بإيقاف التنفيذ ينقض أثره بضرورة الحكم المستشكل فيه باتا بعدم الطعن منه[1].

ويتطلب ذلك أن يكون الطعن بالنقض قد استوفى شكل التقرير بالطعن حتى ينتج أثره فى دخول الدعوى فى حوزة محكمة النقض، على أنه لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تتصدى لبحث مدى قبول الطعن بالنقض فى مقام الفصل فى الاشكال.

حق الطاعن بالنقض فى الإفراج عنه بكفالة:

أولاً: يجوز لمحكمة النقض فى جميع الأحوال أن تأمر بإخلاء سبيل الطاعن الذى تقدم للتنفيذ قبل الجلسة بالكفالة (المادة ٤١ من قانون النقض).

ويفترض ذلك أن يكون الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة وإلا قضى بسقوط الطعن. ولا يملك الأمر بالإفراج عن الطاعن بكفالة غير المحكمة نفسها، فلا يجوز ذلك لرئيس المحكمة وحده، وترى أن يتم ذلك أثناء نظر الطعن أو عند الحكم فى الطعن بالنقض والإحالة.

ثانياً: يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيده أو سالبة للحرية لحين الفصل فى الطعن بناء على طلب الطعن فى مذكرة اسباب الطعن المقدمة فى الميعاد وذلك بكفالة أو بغير ذلك من الإجراءات التى تضمن عدم هروب الطاعن (م٣٦ مكررا) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

ثالثا: يجوز للمحكمة فى غرفة مشورة فى مواد الجنح أن تأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل فى الطعن ولو لم يطلب الطاعن ذلك فى مذكرة اسباب الطعن وذلك إذا قررت إحالة الطعن لنظره موضوعيا بالجلسة، ولا يجوز لغرفة المشورة أن تقضى بسقوط الطعن إذا لم يحضر المحكوم عليه للتنفيذ.

---

(١) نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ – مجموعة الأحكام س١٤ رقم ٨٦ ص٤٤٢

الباب الثالث

"إجراءات نظر الطعن بالنقض"

تباشر إجراءات نظر الطعن بالنقض فى مرحلتين:
١) التحضير لنظر الطعن ٢) نظر الطعن

الفصل الأول

(التحضير لنظر الطعن بالنقض)

يتمثل التحضير لنظر الطعن بالنقض فى العمليات الآتية:
١- فحص الطعن بواسطة نيابة النقض.
٢- فحص الطعن بواسطة المستشار المقرر.
٣- فحص الطعن بواسطة غرفة المشورة بمحكمة النقض.

أولاً: فحص الطعن بواسطة نيابة النقض:

نصت المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض، ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معد فى المداولات وتؤلف من مدير يختار من بين مستشارى محكمة النقض أو المحامين العامين على الأقل يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل.
وتختص هذه النيابة بفحص الطعن إذ يتولى قلم الكتاب إحالة ملف الطعن إلى مدير النيابة فيقوم بتعيين العضو المختص بفحص الطعن.
ويتم هذا الفحص بدراسة الملف وكتابة مذكرة برأى نيابة النقض فى الطعن، وتتولى هذه النيابة فحص الطعن بموضوعية كاملة حتى ولو كان مقدما من النيابة العامة، فأمام محكمة النقض لا يمارس ممثل نيابة النقض دوره كخصم فى الدعوى الجنائية وإنما يقوم بأداء دورة كمفوض فى ابداء كلمة القانون فيستخلص رأيه فى المشكلات القانونية التى يثيرها الطعن بالنقض بكل استقلال. وليس أمراً نادراً أن نرى نيابة النقض تنتهى إلى رأى يخالف رأى النيابة العامة والتى قررت بالطعن وحددت أسبابه.

ثانياً: فحص الطعن بواسطة المستشار المقرر:

نــصت المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعــن أمــام محكمـــة النقض على أن تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقريــر الــذى يضعه أحد أعضائها، وطبقاً لهذا النص يتولى رئيس الدائرة الجنائية المختصة تحديد المستشار المقرر من بين أعضاء الدائرة ويحال إليه ملف الطعن لاعداد تقرير عنه يتلوه على أعضاء الدائرة عند نظر الطعن.

وقد خلا نص المادة المذكورة من بيان ما يجب أن يشتمل عليه هذا التقرير، وذلــك علــى خــلاف تقرير التلخيص الذى يصفه عضو الدائرة الاستئنافية والــذى تكفلت المادة ٤١١ من الإجراءات الجنائية بإيراد ما يتعين أن يشتمل عليه من بيانات.

ويلاحــظ أنـــه قــد تجلس عدة هيئات فى الدائرة لإصدار الحكم فى القضايا المحالة عليها وأن يشترك بعض المستشارين فى أكثر من هيئة ويراعى فى هذه الحالة أن يكون المقرر من بين المستشارين الذين تتكون منهم الهيئة التى تفصل فى الطعن.

وفــيما يتعلق بتقرير المستشار المقرر فإنه يتناول فى بداية الأمر مدى جواز الطعــن أو قــبوله ثم يتناول وقائع الطعن والأوجه التى بنى عليها والمبادئ القانونـــية الــواجب تطبيقها والنتائج المترتبة على تطبيق هذه المبادئ على الحكم محل الطعن.

ولا يجوز توزيع التقرير على الخصوم أو محاميهم، كما لا يجوز تلاوة رأى المستشار المقرر عند تلاوة التقرير فى الجلسة.

ثالثاً: فحص الطعن بواسطة غرفة المشورة بمحكمة النقض:

بالنــسبة للطعون المرفوعة على أحكام محكمة الجنح المستأنفة نصت المادة ٣٦ مكــررا/٢ مــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعــن أمام محكمة النقض (المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢) على أن تخصص دائرة أو أكثر منعقده فى غرفة المشورة بفحص الطعون فى أحكام محكمـــة الجنح المستأنفة لتفصل بقرار مسبب فيما ينهج من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة علــى وجه السرعة، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحــرية ووفقاً لهذا النص فإن غرفة المشورة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة علــى أحكام محكمة الجنح المستأنفة تتولى تحضيرها لاستبعاد الطعون التى

تـــدل لأول وهله على عدم قبولها شكلا أو موضوعا وهى الطعون التى تدل فى ظاهرها على هذا المعنى.
وبطبـــيعة الحـــال فإن جواز الطعن (ينصرف إلى الأحكام التى يجوز فيها الطعـــن) يـــندرج تحت قبول الطعن فما يفصح عن عدم جوازه يمكن الغرفة المشورة أن تقرر ذلك بشأنه، كذلك فقد مدت غرفة المشورة اختصاصها إلى التقريـــر بسقوط الطعن إذا لم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل الجلسة المحددة أمامها لفحص الطعن.
والخلاصـــة.. فإن غرفة المشورة تتولى تحضير الطعون على أحكام محكمة الجنح المستأنفة، وتنحصر سلطتها فى ثلاثة أمور:
الأول: اســـتبعاد الطعون التى تفصح عن عدم جوازها أو قبولها شكلا[1] أو عدم قبولها موضوعاً.
الثانى: إحالة الطعون الأخرى لنظرها فى الجلسة على وجه السرعة.
الـــثالث: الأمـــر بوقـــف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضى بها فى الحكم المطعون فيه.
ويلاحـــظ أن سلطة وقف تنفيذ العقوبة المقيده أو السالبة للحرية المقضى بها من محكمة الجنايات حتى يفصل فى الطعن قد أناطتها المادة ٣٦ مكرر ١/١ مـــن القانون المشار عليه بمحكمة النقض وليس بغرفة المشورة، كما أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من جواز الأمر بتقديم كفالة أو بـــأى إجراءات أخرى تكفل عدم هروب الطاعن مقرر للمحكمة دون الغرفة، ومـــن ثم فلا يجوز لغرفة المشورة أن تنظر طلبات وقف التنفيذ التى ترد فى مذكـــرة أســـباب الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بل تنظره بالجلسة إحدى دوائر المحكمة.
وقـــد قضت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بأن غرفة المشورة ليس لها أن تحيل الطعن مباشرة إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية استناد إلى انها ترى العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة عملاً بالمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية وأوردت الهيئة العامة قولها:
"..... أن الـــشارع قصر اختصاص غرفة المشورة على الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة وأن ما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضـــوعاً تصدر فيه قراراً مسبباً بعدم قبوله وما عداه تحيله إلى احدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة، ولهذه الدائرة دون غرفة المشورة إذا ما رأت العدول عن مبدأ قانوننى قررته أحكام سابقة أن تحيل الطعن إلى الهيئة.

---
(١) نقض ١٩٨٩/٣/٢٢ - مجموعة الأحكام س ٤٠ رقم ١٣ ص٤٢٧

ويؤكد هذا النظر ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١، وهـو صـادر بعد قانون السلطة القضائية من علة استحداث غرفة المشورة فـي قـولها.. تحقيقاً لسرعة الفصل في الطعون بالنقض الجنائية وتفادياً لانقضاء دعاوى الجنح بالتقادم وكذلك الحد من تنفيذ العقوبات المقيدة للحـرية وخاصـة قصيرة الأجل منها قبل نظر الطعن وحتى تكرس محكمة النقض جهودها في الطعون الجديدة بالنظر وهي ما تكون غالبا في الجنايات والجـاد مـن مواد الجنح الأمر الذي يحققه إضافة مادة جديدة.. وأن يحتل الطعون الجديدة بالنظر إلى الجلسة لتأخذ مسيرتها بشأن الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات".

والقول بغير ذلك ينطوي على مصادرة حق الدائرة المخول لها في المادة ٣٩ مـن قانـون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للفصل فيها من جديد أو يصحح الخطأ القانوني والحكم بمقتضى القانون بل وفي رفض الطعن إذا رأى أنه على غير أساس وهو حق أخير لا يجوز حرمانها منه وتحل محلها الهيئة العامة عندما تحيله إليها الدائرة.

الفصل الثاني

"نظر الطعن"

تنظر الدائرة الجنائية الطعن بكاملها هيئتها (خمسة مستشارين" م٣ من قانون السلطة القضائية").

وتنظر المحكمة ابتداء مدى استيفاء الشرط الواقف للطعن المرفوع على حكم بعقـوبة مقـيدة للحـرية وهو التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (م٤١ من قانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) تجنبا للحكم بسقوط الطعن، فإذا توافر هذا الشرط نظرت المحكمة الطعن من حيث الجواز والشكل، فمن حيث الشكل تبحث مدى استيفاء إجراءات التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في المـيعاد القانوني، ويتحقق من أن الأسباب في الطعن المقدم من غير النيابة العامـة قـد دفعها محام مقبول أمام محكمة النقض وأن الأسباب في الطعن المقـدم مـن النـيابة العامـة قد وقعها رئيس نيابة على الأقل، ومن توافر المـصلحة لدى الطاعن وتقديم الكفالة في الحدود المقررة بالقانون وذلك بعد أن تكـون المحكمـة قد بحثت مدى جواز الطعن من حيث وروده على حكم توافرت فيه الشروط التي أوجبها القانون في الأحكام التي يجوز الطعن عليها بطريق النقض.

فإذا تحقق فى الطعن شرطه الواقف (من حيث التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة) وتوافرت فى الحكم محل الطعن شروط جواز الطعن واستوفى الطعن شكله المقرر فى القانون نظرت المحكمة موضوع الطعن، أما إذا رأت المحكمة عدم توافر أحد من الشروط المتقدمة فإنها تقضى بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو بعدم قبوله شكلا حسب الأحوال وفق ما تقدم.

أولاً: الإجراءات العامة لنظر الطعن

١- علانية الجلسة:

تنظر محكمة النقض الطعن فى جلسة علنية (م١٦٩ من الدستور والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية) ما لم تقرر المحكمة نظر الطعن فى جلسة سرية فى الأحوال التى حددها القانون.

٢ - حدود المرافعة أمام المحكمة:

تستمع المحكمة عند نظر الطعن إلى المستشار المقرر الذى يتلو تقريره فى الجلسة العلنية.

أما من حيث سماع الخصوم فقد نصت المادة ٣٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه يجوز للمحكمة سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصومة إذا رأت لزوما لذلك والواقع أن إجراءات المحكمة أمام محكمة النقض تعتمد فى جوهرها على ما يثبت كتابه فلا يجوز الخروج عن أوجه الطعن كما أوردها فى تقرير أسباب الطعن، ومن ثم فإن الاستماع إلى وجهات نظر النيابة العامة ومحامى الخصومة ليس إجراء جوهرياً من إجراءات نظر الطعن بالنقض.

ويلاحظ فى هذا الشأن أن المقصود بالنيابة العامة هو نيابة النقض المستقلة التى نصت المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية على أنها تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض، كما أن المحامين غير ملزمين بالحضور فى الجلسة العلنية ويتحقق دفاع الخصوم بمجرد إيداع تقرير الأسباب، فإذا شاء المحامى شرح أسباب طعنه فالأمر متروك لتقدير المحكمة، وهى عادة ما تسمح بذلك لتأكيد حق الدفاع، ونرى أن مناط هذا السماح أن يكون المحامى المترافع عن الطاعن قد قدم تقرير أسباب الطعن بإسمه دون إخلال بما نص عليه قانون المحاماه بشأن حق المحامى فى أن ينوب عن محام آخر. وغنى عن البيان أن المحامى المترافع يجب أن يكون مقبولا أمام محكمة النقض، ويلاحظ أن ترافع المحامين أمام محكمة النقض لا يتم فى جميع الطعون لعدم فاعليته فى كثير من الأحوال نظرا لأنه يتم بعد أن يقدم

المستشار المقرر تقريره دون أن يطلع عليه المحامى فضلاً عن تقيد المحكمة بأسباب الطعن[1].

ومــع ذلك فتبدو جدوى هذه المرافعة بوجه خاص عندما تختلف وجهة نظر نـيابة النقض عما جاء فى تقرير أسباب الطعن، وفى الأحوال التى تمارس فـيها محكمة النقض حق نقض الحكم من تلقاء نفسها والمنصوص عليها فى المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيترافع محامـى الطـاعن لإقـناع المحكمة بتوافر إحدى هذه الأحوال لكى تمارس سـلطتها بـشأنها، وكـذلك عند عرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض أو عند المرافعة أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية.

ويجب على المحامى المترافع أمام محكمة النقض أن يبدى ملاحظاته على ما يخـتاره من مشكلات قانونية تتطلب الإيضاح بإيجاز وبصورة مركزة وألا يعمـد إلـى شرح كافة أسباب الطعن الواردة فى تقريره مكررا ما كتبه فى تقريـر الأسباب، إذ المرافعة أمام محكمة النقض ليست ترديدا للأسباب وإلا كانت فحص تكرار لإجراء سبق مباشرته هو تقديم تقرير الأسباب.

ومـع ذلك فإن المرافعة المسهبه قد يكون لها محل أمام الهيئة العامة للمواد الجنائـية عند ما يحال إليها الطعن للنظر فى العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة للدائرة الجنائية أو أمام الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمدنية للنظـر فـى العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى (م٢/٤، ٣ من قانون السلطة القضائية).

ولا محـل للاستماع إلى آراء الخصوم أنفسهم من غير النيابة العامة إلا إذا نظـرت محكمـة الـنقض الموضوع بناء على الطعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى (م٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض).

وبـناء علـى ذلك فلا يحق للطاعن أن يطلب بشخصه الإطلاع على أوراق الطعـن أو السماح له بحضور الجلسة أو نقله من السجن إلى قاعة المحكمة لمـتابعة المـرافعة بشخصه ذلك أن الإجراءات أمام محكمة النقض فى غير الحالـة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض لا تخضع لمبدأى شفوية المرافعة ولا مباشرة الإجراءات فى حضور الخـصوم أنفسهم لأنها لا تهدف إلى كشف الحقيقة من حيث الموضوع وإنما تهـدف إلى ضمان حسن تطبيق القانون سلامة المنطق القضائى وهو هدف تسعى إليه محكمة النقض فى الإطار الإجرائى الذى رسمه القانون.

(١) نقض ١٩٦٩/٢/١٠ – مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ٥٣ ص٢٤٣

وواقـــع الأمـــر فإنه إذا كانت محكمة الموضوع تعتبر حارس لحقوق الدفاع وضـــامنه لها فإن محكمة النقض هى التى تراقب مدى تحقيق هذا الهدف فى قـضاء الموضوع لأن هذا القضاء هو بذاته محل الطعن وإستصحابا لذاتية الإجراءات أمام محكمة النقض على هذا النحو فإنه لا يشترط إعلان الخصوم أو إخطـــارهم بالجلـــسة المحـــددة لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنون أو المطعـــون ضدهم وسواء كانوا متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها.

ثانياً: تحقيق الطعن

١- عدم إجراء تحقيق موضوعى فى الدعوى

تـــراقب محكمة النقض الجانب القانونى فى الدعوى دون جانبه الموضوعى ومـــن ثم فإن محكمة النقض لا يمكنها أن تلتفت إلى غير الوقائع التى أثبتها الحكم لكى تراقب فى ضوئها مدى صحة الحكم فى تطبيق القانون.

وترتكـــز هـــذه الـــرقابة علـــى مـــدى سلامة المنطق القضائى للمحكمة فى إستخلاص ما أثبته الحكم من وقائع وفيما أخفاه من تكييف قانونى عليها وفيما استنطبه من حكم القانون، فالوقائع التى وردت فى مدونات الحكم هى المناط فى رقابة محكمة النقض على المنطق القضائى لمحكمة الموضوع سواء من حيث استخلاصها أو من حيث تطبيق القانون عليها، ومتى كانت هذه الوقائع التى أثبتها الحكم هى نقطة البداية فى مباشرة سلطة محكمة النقض على هذا الحكـــم فـــلا تملك محكمة النقض تغييرها بإعادة تحقيق الدعوى، فالمحكمة تـــراقب الحكم فى ضوء ما ورد من وقائع فى مدوناته، ولا تملك أن تضيف إلـــيها شيئاً، صحيح أن الرقابة المطلقة على حسن تطبيق القانون قد تتطلب تغييـــر هـــذه الوقائـــع عند إعادة تحقيقها من جديد، ولكن فتح باب التحقيق الموضـــوعى أمام محكمة النقض سوف يحولها إلى درجة ثالثة من درجات التقاضى.

علـــى أن رقابـــة محكمة النقض على إجراءات الإثبات وعلى أسباب الحكم تـــسمح لهـــا بمـــراقبة قضاء الموضوع فيما أثبته بشأن الوقائع على أن هذه الـــرقابة التـــى تـــتم فى إطار ضمان حسن تطبيق القانون لا تسمح لمحكمة النقض بإعادة تقدير الوقائع أو بإجراء أى تحقيق فى الدعوى.

٢- التمييز بين الوقائع الموضوعية والوقائع الإجرائية:

يجب عدم الخلط بين الوقائع الموضوعية وبين الوقائع الإجرائية فالنوع الأول من الوقائع يترتب عليه تحديد موضوع الدعوى ويحظر على محكمة النقض

الخــوض فــيه، أمــا الوقائع الإجرائية فإنها تتعلق بالقانون الإجرائي و على المحكمة التحقق من مدى توافرها.

مــثال ذلــك تقديم الشكوى أو الطلب، ومدى سبق صدور حكم بات في ذات الدعوى، ومدى توافر التقادم ووفاة المتهم، فإذا اقتضى الطعن التثبت من هذه الوقائع وجب التمييز بين فرضين:

الأول: أن تكــون محكمة الموضوع قد تناولت هذه الوقائع الإجرائية بالبحث والتقدير الموضوعي، وفي هذا الحالة لا يجوز مناقشة ما اثبتته إلا في حدود الرقابة على منطقها القضائي.

الثاني: أن يتجاهل الحكم المطعون فيه الإشارة إلى هذه الوقائع أو يشير إليها دون بحــث وتقدير موضوعي، في هذه الحالة يجوز للطاعن أن يتقدم بورقة رسمية قاطعة الدلالة على ثبوت الواقعة الإجرائية مثل التقدم بخطاب رسمي مــن وزير المالية يدل على تنازله عن الطلب، أو خطاب رسمي من الجهة المختــصة يدل على مكان إقامة المتهم أو على أن مكان وقوع الجريمة يقع فــي دائــرة معيــنة أو بشهادة رسمية تدل على وفاة المتهم، وهنا لا تجري محكمــة الــنقض تحقيقاً موضوعيا في الدعوى وإنما تتثبت من ثبوت وقائع إجرائية معينة في إطار حكم القانون حول حجية الورقة الرسمية(١).

٣- وقائع إجراءات الطعن:

يخــضع قــبول الطعــن من حيث الشكل لإجراءات معينة، وقد تقتضي هذه الإجراءات التحقق من وقائع معينة في هذه الحالة تملك محكمة النقض بحكم وظيفــتها في التحقق من شكل الطعن تجري ما تشاء من تحقيق موضوعي، مــثال ذلــك التحقق من مدى تنازل المدعي المدني عن الطعن أو مدى تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل يوم الجلسة أو مدى دفاع الكفالة.

وكــذلك التحقق من أن الطاعن كان مسجونا في اليوم الذي صدر فيه الحكم بإعتــبار المعارضــة الاستئنافية كأن لم تكن، وذلك من خلال الإطلاع على الأوراق، وقــد قضت محكمة النقض بعد تحققها من ذلك بقبول الطعن شكلا إستناداً إلى أن الطاعن قد بادر بالطعن في الحكم على أثر علمه به حكم يثبت أنــه علم به رسميا قبل ذلك(٢) وايضاً تقدير عذر المرض المانع من التقرير بــالطعن بالنقض في الميعاد، وفي هذا الصدد قبلت محكمة النقض ذلك القدر

---

(١) نقض ١٩٤٢/٥/١٤ – مجموعة القواعد في ٢٥ عاما جـ٢ رقم ٨٨ ص١١٥٤

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ – مجموعة الأحكام س١٨ رقم ٢١٨ ص١٠٦٩

الذى دللت عليه الطاعنه بشهادة طبية قدمتها إلى هذه المحكمة وافصحت عن اطمئنانها إليها[1].

٤- أوجه تحقيق الطعن:

قد يتطلب التحقيق من أوجه الطعن النظر إلى ملف الدعوى للتثبت من وقائع معينـة، فـإذا دفع الطاعن مثلاً بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الاسناد بالنـسبة إلـى أقوال الشاهد فى التحقيق الابتدائى أو أنه لم يرد على الدفاع الجوهـرى الـذى ورد على لسان محاميه فى محضر الجلسة فى هذه الحالة يتطلب تحقيق الطعن الإطلاع على مفردات الدعوى لمجرد التثبت من صحة ما ورد فى الطعن.

سلطة محكمـة النقض فى تقدير العذر القهرى المتقدم به الطاعن فى حالة عدم حضوره لجلسة الحكم فى المعارضة:

قد يتطلب تحقيق الطعن نوعا من التقدير الموضوعى، وفى نطاق ذلك استقر قـضاء محكمـة النقض على سلطتها فى تقدير العذر القهرى الذى يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض لتبرير عدم حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـة[2]. وهنا تباشر محكمة النقض تقديرا موضوعياً للعذر الذى يقدم إليها لأول مرة، وهذا التقدير الموضوعى يحتمه تحقيق هذا الوجه من الطعن بالطعن بالذات.

وقـد قـضت محكمـة النقض بأن لها أن تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من الطـاعن وتطمئن إلى صحتها لإثبات قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلـسة التـى صـدر فيها الحكم بالمعارضة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها.

ولا يغيـر من ذلك عدم وقوف محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم على العـذر القهرى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال علـيه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز له التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض[3] وكذلك الحال بالنسبة إلى تقدير العذر المانع مـن حصول الاستئناف فى الميعاد بإعتبار هذا الميعاد كما هو الشأن فى كل مواعـيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حاله كانـت عليه الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض وذلك إذا إستحال على

---

(١) نقض جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ - مجموعة الأحكام س٣٨ رقم ١٨ ص١٢٩

(٢) نقض ١٩٤٢/٥/١٤ - مجموعة القواعد فى ٢٥ علم ج٢ رقم ٨٨ ص١١٥٤

(٣) نقض ١٩٧٤/١/١٤ - مجموعة الأحكام س٢٥ رقم ٧ ص٣٢

المتهم الحضور أمام محكمة ثانى درجة ليبدى هذا العذر[1]، وإما كان الطعن بالـــنقض يفترض قيام الدعوى الجنائية فيجوز للمحكمة أن تتلقى دليلاً رسميا على توافر أحد أسباب إنقضاء الدعوى بعد التقرير بالطعن كالوفاة والتنازل عن الشكوى والصلح، وبطبيعة الحال يخضع هذا الدليل لتقدير المحكمة.

متــى يحق للطاعن رفع دعوى التزوير الفرعية بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض؟

نــصت المــادة ٣٠/٢ مــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلــك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلــسة ولا فى الحكم، فإذا ذكر فى أحدهما أنها أتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

وقــد نظــم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات دعوى التزوير الفرعية فى المواد من ٢٩٥ إلى ٢٩٩.

وتــسرى هــذه الإجــراءات علــى أوراق الطعــن أو غيرها من الأوراق المعروضة على محكمة النقض للفصل فى الطعن.

الباب الرابع

"آثار الحكم بالنقض والإحالة"

الفصل الأول

"سلطة محكمة الإحالة"

أولاً: المحكمة التــى تحال إليها الدعوى:

عند نقض الحكم والإحالة تعاد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاه أخرين (م٣٩/٢ من قانون النقض) وتعود الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض[2].

وقــد قضت محكمة النقض بأنه إذا عدل القانون تشكيل المحكمة فإنه يتعين عــرض القــضية علــى المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام القانون الجديد وذلك

---

(١) نقض ١٩٨١/١١/١١ – مجموعة الأحكام س٣٢ رقم ١٥٣ ص٨٨٦

(٢) نقض ١٩٩٠/١٢/١٣ – مجموعة الأحكام س٤١ رقم ١٩٩ ص١١٠٠.

باعتبار أن القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت للكفالة حسن سير العدالة[١].

والأصـــل أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة الاستئنافية أن تكـــون الإحالة إلى هذه المحكمة إلا أنه إذا تبينت محكمة النقض أن محكمة أول درجة لم تستنفذ سلطتها فى نظر الموضوع فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة مباشرة.

والواقـــع مـــن الأمـــر فإن هذه الإحالة ليست إلا تصحيحاً للحكم الاستئنافى المطعـــون فيه لأن محكمة النقض عندما تصحح الخطأ الذى شاب هذا الحكم إنمـــا تحكم بما كان يجب أن تقضى به المحكمة الاستئنافية عندما تبين خطأ محكمة أول درجة فى عدم نظر الموضوع وهو إعادة الدعوى إليها.

مثال ذلك أنه إذا قضت المحكمة الجزئية خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم فإنه يتعين نقض هذا الحكم الأخيـــر وإحالـــة الدعـــوى إلـــى المحكمـــة الجـــزئية المختصة للفصل فى الموضوع[٢].

وإذا كانـــت محكمة أول درجة قد قضت خطأ بعدم قبول الدعوى الأمر الذى منع عليها السير فيها، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمـــة ولم تقضى بإعادة الدعوى إلى تلك المحكمة للفصل فيها بل قضت فى موضوعها وفوتت بذلك على الطاعن أحدى درجتى التقاضى فإن حكمها يكـــون معيبا بالخطأ فى القانون متعيناً نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى[٣].

وقـــد أجـــاز القانون لمحكمة النقض عند الاقتضاء إحالة الدعوى بعد نقض الحكـــم إلـــى محكمة أخرى غير المحكمة التى أصدرته (م٣/٣٩ من قانون الـــنقض) كمـــا إذا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ليست بها غير دائرة واحده تتكون من نفس القضاه الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

ومـــن ناحية أخرى فإنه إذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة استئنافية أو مـــن محكمـــة الجـــنايات فـــى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى إلى المحكمـــة المختصة أصلاً بنظر الدعوى لنظرها حسب الأصول المعتادة (م ٤/٣٩ من قانون النقض) وهى المحكمة الجزئية.

---

(١) نقض ١٩٦٥/٥/٣١ - مجموعة الأحكام س١٦ رقم ١٠٦ ص٥٢٣.
(٢) نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ - مجموعة الأحكام س١١ رقم ١٨٣ ص٩٣٧
(٣) نقض ١٩٨٧/١٠/٢٩ - مجموعة الأحكام س٣٨ رقم ١٦٤ ص٨٩٨

وعلـى ذلـك أن المحكمـة الأخـرى إنمـا فصلت فيها استثناء من قواعد الاختـصاص علـى أساس أن المتهم قد فارق جريمته أمامها بالجلسة ـ هو اسـتثناء تقـدر بقـدره، فإذا نقض حكمها تعين محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي[1].

ثانياً: حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الإحالة:

تتحدد الدعوى الجنائية أمام محكمة الإحالة وفقاً للمبادئ الآتية:

١) تقيدها بأطراف الحكم المنقوض:

تقـيد محكمـة الإحالة بأطراف الحكم المنقوض، فلا يجوز لها أن تقبل رفع الدعوى على متهم آخر.

وإذا نقـض الحكـم بالنسبة إلى بعض المهتمين دون غيرهم فإن الدعوى لا تمتد إلى غير من نقض الحكم بالنسبة إليهم.

وإذا اقتصر نقض الحكم على الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى هى التى يعاد طـرحها علـى محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية ولا يجوز للمحاكمة الاستئنافية عند إعادة نظر الدعوى قبول تدخل المدعى بالحق المدنى[2].

علـى أنـه يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعـوى الجنائية أمام محكمة الإحالة لأول مرة لأن القانون أجاز له التدخل فـى أية حالة كانت عليها الدعوى (م ١/٢٥٤ إجراءات)، على أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية للحكم عليها بالمصاريف المستحقة (م٢٥٣ /١ إجراءات).

٢ – تقيدها بالواقعة التى فصل فيها الحكم المنقوض:

تتحدد هذه الواقعة وفقاً لما ورد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور فإذا اسـندت محكمـة الإحالـة إلـى المتهم واقعة جديدة فإنها تكون قد جاوزت سـلطتها[3]. وهذا المبدأ تطبيق لأصل تتقيد به المحكمة فى أول عهدها بنظر الدعوى الجنائية ولذا يسرى عند إحالة الدعوى إليها بعد نقض الحكم. ويجوز لمحكمة الجنايات المحالة إليها الدعوى أن تستعمل حق التصدى المنصوص عليه فى المادة (١١ إجراءات).

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ – مجموعة الأحكام س٧ رقم ٦٨ ص٢١٤.
(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ – مجموعة الأحكام س١٠ رقم ٢٠٧ ص١٠١٣.
(٣) نقض ١٩٦٠/٣/١ – مجموعة الأحكام س١١ رقم ٣٦ ص١٩٢

٣- اختصاصها بنظر الدعوى:

إذا ألغى اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم فإنها تستمر فى نظر الدعوى بعد إحالة الدعوى إليها ما لم يقرر القانون المعدل للاختصاص غير ذلك وقد نصت المادة ١/٤٤ من قانون النقض على أنه:

"إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض".

٤- سلطتها فى الموضوع:

الأصل أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بسيرتها الأولى التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض[١]. وفى شأن وقائع الدعوى فلا تقيد تلك المحكمة بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى، كما أنها لا تقيد بما يشق من هذا الحكم فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن إلا إذا كان محل هذه المخالفة يصلح فى حد ذاته وجها للطعن على الحكم الجديد[٢].

وينبنى على ذلك أن محكمة الإحالة عليها أن تبدأ محاكمة المتهم من جديد فإن كانت من محاكم الجنايات وجب عليها أن تعيد سماع الشهود وغيرها من الإجراءات. أما المحكمة الاستئنافية فالأصل أنها لا تجرى تحقيقا فى الدعوى إلا عند الاقتضاء.

ولا تتقيد المحكمة بما ورد فى الحكم المنقوض حول تقدير وقائع الدعوى ولا تقيدها محكمة النقض فى إعادة تقديرها[٣].

وإذا كان الطاعن قد سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضة أمام المحكمة الاستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه فإنه يمتنع على محكمة الإحالة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا غاب فى أول جلسة نظرا لأن

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/١٧ - مجموعة الأحكام س٧ رقم ١٧١ ص٦٠٤، ١٩٥٧/٦/٤ - س٨ - رقم ١٦٥ ص٦٠٢، ١٩٥٨/٢/٢٤ - س٩ رقم ٥٦ ص١٩٤، ١٩٦٠/٣/١ س١١ رقم ٣٦ ص١٩٢، نقض ١١/١١ لسنة ١٤ رقم ١٤٠س ٧٧٨، نقض ١٩٦٨/٤/١ س١٩ - رقم ٧٣ ص٣٨٣، نقض ١٩٩٠/١٢/١٣ س٤١ رقم ٩٩ ص١١٠٠

(٢) نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ - مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ١٨٩ ص٩١٠، نقض ١٩٩٠/١٢/١٣ س٤١ رقم ١٩٩ ص١١٠٠

(٣) نقض ١٩٥٨/٢/٢٤ - مجموعة الأحكام س٩ رقم ٥٦ ص١٩٤، ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ رقم ١٢٤ ص ٦٨٥، نقض ١٩٥٧/٦/٤ - س٨ رقم ١٦٥ ص٦٠٢.

الدعـــوى أمام هذه المحكمة تستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه.
وقد انتفى موجب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بعد سابقة حضوره[1].
على أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أمرت بالقبض على المتهم وجه فإن هـــذا الإجراء الاحتياطى ينقض بصدور الحكم المطعون ولا ينبعث من جديد عند نقض هذا الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة ويتعين للقبض عليه إصدار أمر جديد من محكمة الإحالة.
ويلاحـــظ أن نقض الحكم لقصوره فى الرد على أحد الطلبات لا يلزم محكمة الإحالـــة بـ .أن تنفذ هذا الطلب مادامت لم تر لزوما له، وكل ما عليها هو أن تبرر رفضه بأسباب سائغة[2].
ومـــن واجبها أن تعيد بحث الدعوى من جديد غير مقيده بما سبق أن فصلت فـــيه من وقائع لم تكن محل طعن، ولذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة التى أعـــيدت إليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الاستئناف استناداً إلى أن هـــذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلاً بالحكم المنقوض فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون[3]. ونص بأنه لا يجوز أن يستخلص من معالجة محكمة الـــنقض لموضوع الطعن المرفوع من المدعى المدنى أن محكمة النقض قد قـــضت ضمنا بقبول الدعوى المدنية الأمر الذى لم يثر أمامها، وبالتالى فإن لمحكمـــة الإحالة أن تعيد تقدير مدى قبول الدعوى المدنية إذا أثير الموضوع أمامها.
وكما أنه يجب على المحكمة أن تخص الواقعة بجميع أوصافها ولها أن تعدل التهمة بإضافة عنصر جديد إلى الواقعة بجميع أوصافها ولها أن تعدل التهمة بإضافة عنصر جديد إلى الواقعة بشرط تنبيه المتهم إلى التغيير ومنحه فرصة لإعداد دفاعه.

ولا تكون مكملة الأدلة مقيدة بوجهة نظر محكمة النقض إلا فى حالتين:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه صادر بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى، كالحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً أو الحكم بعدم جواز نظـــر الدعـــوى لسبق الفصل فيها، ونقضه محكمة النقض وأعادت القـــضية إلى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/٣ – مجموعة الأحكام – س٢٩ رقم ١٧٦ ص٨٥١.
(٢) نقض ١٩٦١/١/١٦ – مجموعة الأحكام س١٢ ص٨٣
(٣) نقض ١٩٦٢/١١/١١ – مجموعة الأحكام س١٤ رقم ١٤٠ ص٢٧٨

المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض (١/٤٤٣ من قانون النقض) [1].

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من الهيئة العامة للمواد الجزئية وذلك فى جميع الأحوال (م٢/٤٤ من قانون النقض).

ويلاحظ أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد قد أضاف إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة تتمثل فيما فصلت فيه محكمة النقض من مسائل قانونية بحيث لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تخالف قضاء محكمة النقض فى هذه المسائل (م٤٠٤ من المشروع).

وإذا نقضت محكمة النقض الحكم نقضا جزئياً واحالت الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فى الجزئية التى نقضته فيها، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تعود إلى نظر الموضوع بشأن الجزئية التى لم تنقضها محكمة النقض لأن الحكم المطعون فيه يجوز بالنسبة إليها قوة الأمر المقضى وتطبيقاً لذلك قضى بأنه متى كانت محكمة النقض قد أعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائياً فى حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لأنه أجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما إذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المهتمين فيصح الخصم أو غير ملزمة بدمعما فلا يصح الخصم، وكانت محكمة الإحالة قد انتهت إلى أن الحكم ملزمه مع المهتمين بالتضامن فإن ولايتها تقصر على إجراء الخصم والحكم على المهتمين والحكومة بالمبلغ الذى قدرته المحكمة الأولى فإن قضت بزيادة مبلغ التعويض فإنها تكون بقضائها بهذه الزيادة خارجة عن ولاياتها[2].

٥- عدم المساس بالإجراءات السابقة التى لم تكن سببا لنقض الحكم:

إن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكم السابقة عليه طالما لم تكن سببا لنقض الحكم، وبالتالى فإنه لا يترتب على هذا النقض إهدار الأقوال والشهادات والأدلة الأخرى التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل أنها تظر معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق، وللمحكمة أن تستند إليها قضائها[3] على أنه يجدر التنبيه إلى أن هذا المبدأ لا يعفى المحكمة من وجوب إعادة إجراءات أمامها تطبيقا لمبدأ أن القاضى الذى يصدر الحكم هو الذى يسمع المرافعة.

---

(١) د/ محمود مصطفى – المرجع السابق – ص٥٩٦

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ – مجموعة الأحكام س٨ رقم ١٩٥ ص٧٢٤

(٣) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ – مجموعة الأحكام س١٣ رقم ١٦٩ ص٦٨٨

٦- عدم الاضرار بالطاعن:

تطبيقاً لمبدأ عدم الإضرار بالطاعن إذا كان الطعن مقدما منه وحده لا يجوز لمحكمة الإدلة أن تعدل العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به حتى لا يضار الطاعن بطعنه[1] هذا بخلاف أتعاب المحاماه فإن تقديرها لا يترتبط بهذا المبدأ لأنه يتوقف على ما بذله المحامى من جهد وما تكبده المحكوم له من أتعاب المحامين[2].

الفصل الثانى

"حق الطعن بالنقض للمرة الثانية"

أولاً: سلطة محكمة النقض فى نظر الموضوع:

أجاز القانون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الإحالة، وفى هذه الحالة أوجب على محكمة النقض أن تفصل بنفسها فى موضوع الدعوى (م ٤٥ من قانون النقض) على أنه يشترط لكى تفصل محكمة النقض فى الموضوع أن يتوافر ما يلى:

١- أن تقبل محكمة النقض الطعن للمرة الثانية شكلاً وتنقض الحكم المطعون فيه وهو ما لا يتثنى إلا إذا كان أساس الطعن هو الخطأ فى القانون أو البطلان، فمطلق الطعن للمرة الثانية لا يكفى لاختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع[3] بل لابد من قبوله ونقضه الحكم المطعون فيه بناء عليه.

٢- أن يكون العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه عند الطعن للمرة الثانية مبرراً لإعادة المحاكمة، ولا يستثنى ذلك إلا إذا كان وجه الطعن مبرراً لنقض الحكم والإحالة فإن اختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع هو البديل لهذه الإحالة، أما إذا كان وجه الطعن مما يمكن إصلاحه بنقض الحكم وتصحيحه فإن محكمة النقض لا تختص بنظر الموضوع[4] بل تقتصر على النقض والتصحيح.

٣- أن يكون كلا الحكمين اللذين طعن فى كل منهما ونقضتها محكمة النقض قد فصل فى موضوع الدعوى، فمثلاً إذا كان الحكم المطعون

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - مجموعة الأحكام س١٣ رقم ١٦٩ - ص٦٨٨، ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ رقم ١٨٢ ص٩١٦، ١٩٧٨/١/٢٩ س٢٩ رقم ١٦ ص٩٤

(٢) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ السالف الإشارة إليه.

(٣) د/ محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٩٧.

(٤) نقض ١٩٦٢/٣/٢٧ - مجموعة الأحكام - س١٣ رقم ٦٨ ص٢٦٨

فـيه قد صدر بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها فنقضته محكمة الـنقض ولمـا أعـيدت المحاكم طعن المتهم فى الحكم الصادر فى الموضـوع، فلا تختص محكمة النقض عند نقض هذا الحكم بنظر الموضوع لأنه يعتبر أول حكم صدر فى الموضوع، وهو مالا يكفى لإيجاب هذا الاختصاص[1] بل عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التـى اصـدرت الحكم. ولا يشترط لذلك أن يكون الطاعن فى كلا الحالتـين شخص واحد، فقط يكون فى المرة الأولى هو المتهم وفى الثانية هو النيابة العامة أو المدعى المدنى[2].

ثانياً: صدور الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض عند نظر الموضوع:

متى قضت محكمة النقض بنظر الموضوع فإن الدعوى الجنائية تتحدد أمامها وفقاً للقواعد الآتية:

١ - تتـبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت (المادة ٢/٤٥ مـن قانـون الـنقض) فلا تلتزم بإجراء تحقيق فى الدعوى إذا كانت الجريمة من اختصاص المحكمة الاستئنافية.

وتلتـزم بإجراء التحقيق وبالإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة من إختصاص محكمة الجنايات.

ويجـوز لها الاستناد إلى الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق أو المحاكمة السابقة إذا لم تكن قررت بطلانها.

٢ - تتقـيد محكمـة الـنقض بواقعة الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة أو التكلـيف بالحـضور وباشـخاص الخـصومة الذين كانوا أطرافا فى الحكم المنقوض دون إخلال بسلطتها فى التصدى وفقاً للمادة (١٢) إجراءات.

٣ - التقـيد بمـبدأ عـدم جواز الأضرار بالطاعن، فلا يجوز لها أن تشدد العقـوبة المقضى بها فى الحكم المنقوض طالما كان الطعن الأول مقدما من الطاعن وحده دون غيره من الخصوم، ولا يحول دون ذلك أن تكون مصلحة الطـاعن فى عدم إساءة مركزه قد تعلقت بالدعوى يوم أن طعن وحده لأول مرة أمام محكمة النقض، فلا يجوز أن ينقلب هذا الطعن وبالاغلبية فى نهاية الأمر.

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ – مجموعة القواعد فى ٢٥ عام ج٢ رقم ٦٥٩ – ص١٧٠

(٢) نقض ١٩٣٨/١١/٧ – مجموعة القواعد فى ٢٥ عام ج٢ رقم ٦٦ ص١١٧٥

الأحكام

من يحق له الطعن بالمعارضة

١- مــن المقـــرر فى المادة ٣٩٨ إجاءات جنائية جواز المعارضة فى الأحكــام الغيابــية الــصادرة فى الجنح والمخالفات لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية.
(١٤/٦/١٩٧٦ أحكام النقض س٢٧ ق ١٤٥ ص ٦٥٠)

٢- مــن المقـــرر أن الطعـــن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيـــرهم، وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الأحكـــام إلا مـــن المحكـــوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طـــرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.
والأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بالطاعن.
(١٢/٤/١٩٩٣ ط ١٧٧٦٨ س٥٩، ١١/٣/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق٦٦ ص٤٢١)

٣- رفـــع المعارضة من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعـــارض فيه يوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة.
(٢٧/١٢/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق٢١٠ ص١١٥٢)

الأحكام التى يجوز فيها المعارضة:

١- مـــن المقـــرر أن المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية وفقاً لما تقضى به المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية.
(٢٥/٦/١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ ق١١٠ ص٥٧١)

٢- المعارضـــة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط، عملاً بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فالحكم المطعون فيه هو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى. لمـــا كان ذلك وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة المـــرفوعة عـــن حكـــم حـــضورى فحسب، دون الحكم الاستئنافى الحـــضورى الـــذى لم يقرر الطعان بالطعن فيه فإنه لا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير.
(٢٠/٤/١٩٩٣ ط ٢٦٤٨٤ س٥٩ق)

٣- عدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا لم يحضر المعارض جلسة المعارضة ليبدى عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه، الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقى فى النتيجة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن.

(١٩٨٦/١١/٢٧ أحكام النقض س٣٧ ق١٨٤ ص٩٧٢)

٤- الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة لها لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة عملاً بالمادة ٢١ من القانون السابق.

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٣٩ ص١٩٤)

٥- لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ.

(١٩٨٣/٤/٢١ أحكام النقض س٢٤ ق١١٤ ص٥٨٠، ١٩٨٣/٥/١١ ق ١٢٦ ص٦٢٧)

٦- العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة، ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن بما لا مضارة منه للطاعن، وكان الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بما لا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن ثم يكون لغى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس.

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س٢٢ ق٣١ ص١٢٢)

٧- العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة. ولما كان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون غيابياً وأن جرى فى منطوقه خطأ بالقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن،

وبالتالـــى يجـــوز للمتهم المعارضة فيه، ويظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحاً طالما أن المتهم لم يعلن به.

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س١٩ ق١٠٢ ص٥٢٦)

٨- العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق، وصف المحكمة الحكم بأنه حضورى، وهو فى حقيقته غيابى وعدم إعـــلان الطـــاعن بـــه يستمر انفتاح باب المعارضة فيه، ولا يجوز الطعن فيه بالنقض.

(١٩٨٦/٣/١٣ أحكام النقض س٣٧ ق٨١ ص٣٨٩)

٩- العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الوقائع لا بما توصف به على خلاف هذا الواقع.

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٥ ص٦٦٦)

١٠- لا يصدر الحكم ولا ينفذ إلا على ذات الشخص المكلف بالحضور لـــسماع الحكم عليه، فإذا حضر فى الجلسة شخص غيره وصدر الحكم علـــيه باعتبار أنه الشخص المكلف بالحضور فلا يمكن تنفيذ الحكم على الحاضر لأنه لم يصدر عليه فى الحقيقة، إذ لم يكن هو مكلفا بالحضور، ولا يكـــون هذا الحكم باطلاً بالنظر للشخص المطلوب حقيقة، بل يعتبر حكمـــا غيابياً ولو حصل وصفه بكونه حضورياً، وعليه فمثل هذا الحكم قابل للطعن بطريق المعارضة لا بطريق النقض.

(١٨٩٨/١٢/١٠ الحقوق س١٤ ق١٤٨ ص٢٦٧)

١١- الأصـــل فى الأحكام أن تبنى على الواقع، فإذا كان الحكم الابتدائى قـــد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق المتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون، وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام.

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س٨ ق ١٩٢ ص٧٠٩)

١٢- قـــضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صـــدور الحكـــم الأخيـــر دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب.

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س١٩ ق١١٢ ص٥٦٩)

ميعاد المعارضة:

١- يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الحضورى الإعتبارى من تاريخ اعلانه، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير.
(١٩٨١/٣/١ أحكام النقض س٣٢ ق ٣٠ ص١٩٠)

٢- الاعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم.
١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق٨٩ ص٧٦٣)

٣- من المقرر وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالمـا كانـت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، ومن ثم فإن تخلف الطـاعن وحـصر جلسة أجلت إليه الدعوى فى حضرته بغير عذر يجعل ميعاد الطعن بالمعارضة يبدأ من يوم صدوره.
(١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س٢٩ ق٤٤ ص٢٤٢)

٤- المستفاد من نص المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكـم الغيابـى، أمـا إذا أعلـن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخـصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسليمه بالنيابة عنه فـإن ذلـك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس.
١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س٢٦ ق٢٨٢ ص١١٦٨، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ق ٩٦ ص٤٧٦، ١٩٦٤/٦/٣٠ س١٥ ق١٠٥ ص٥٣٢)

٥- يجب لسريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها أن يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه، فإذا لم يتسلم هو شخصياً الاعلان وتسلمه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه فلا يسرى الميعاد إلا من تاريخ علمية بهذا الإعلان، والأصل أن هذا الإعـلان يعتبـر قـرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه أن الإعـلان لـم يـصله فعلا. أما إذا أنكر المعلن صفة من تسلم عنه الإعـلان لـيدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الإعلان وأنه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه.
(١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣٠٧)

٦- متـى كان الحكم المطعون فيه مع ما بدا له من الإعلان لم يحصل لـشخص الطاعن قد اقتصر على البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم

فـــى موطـــنه أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علـــم بحـــصول هذا الإعلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ فيه ميعاد المعارضـــة بالنـــسبة إليه طبقاً للقانون فإن هذا الحكم يكون قاصرا واجباً نقضه.

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س٤ ق٢٤٧ ص٦٨٢)

٧- إعـــلان الحكـــم الغيابى لخادم المتهم القاطن معه هو إعلان قانونى يترتب عليه قرينة قانونية وهى أن ورقة الإعلان قد سلمت إلى ذات الشخص المعلن إليه إلا إذا أثبت عدم علمه بالإعلان.

(١٩١٤/٩/١٩ المجموعة الرسمية س١٦ ق٦)

٨- تكـــون معارضـــة المحكوم عليه بالحبس غيابيا مقبولة إلى أن يعلم بوجـــود الحكـــم ولا يؤثر على حق المحكوم عليه إعلان الحكم فى النيابة عند عدم وجود محل إقامة معلوم به.

(١٩٠٥/٢/٤ المجموعة الرسمية س٦ ق٦٣)

٩- أن المادتـــين ١٣٣، ١٦٣ تحقيق جنايات جاءتا مطلقتين فيما يتعلق بجعـــل إعـــلان الحكـــم مبدأ لميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح. وهذا الاطلاق يدل على أن الإعلان الـــذى يوجه للمتهم كما يجوز أن يحصل من النيابة يجوز أيضا أن يحـــصل مـــن المدعـــى بالحق المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى. وإذا حصل منه ترتبت عليه نفس النتيجة التى تترتب على حـــصوله مـــن النيابة، وهو قبول المعارضة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لتاريخ وصول الإعلان للمتهم.

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٥٥ ص٣٢٣)

١٠- يجـــوز نقـــض الحكم الغيابى الصادر فى معارضة حصل التكليف فـــيها بالحضور لجلسة أقل من الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٧ ت.ج.

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٤٥)

١١- أن القانـــون صـــريح فى وجوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى.

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٠٩ ص٣٩٤)

الحكم فى شكل المعارضة:

١- مـــيعاد المعارضـــة – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة

أى دفـع بـشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع اثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا.

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س٣٥ ق٣١ ص١٥٣)

٢- للمحكمـة أن تقـضى فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعـوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام، فإذا كانت المحكمة عند نظـرها المعارضة قد استمعت إلى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء، فإن ذلك لا يعتبر فصلا حتميا فى شكل المعارضة ولا يمـنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى.

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س١٧ ق٢٤٦ ص١٢٨٢)

٣- المـيعاد المقـرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة وذلـك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت هى لم تعرض له مـن قـبل. وتقرير المحكمة سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبول المعارضـة شـكلا، ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى.

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٢ ص١٤)

٤- حق المعارضة فى الحكم الغيابى جائز للمتهم نفسه ولوليه الشرعى أن كان قاصرا لأن الولاية عامة تشمل المال والنفس.

أحداث القاهرة ١٩٢٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٤ ق٦٨)

٥- تمـد القوة القاهرة حتما ميعاد المعارضة فلا يسرى هذا الميعاد إذن علـى شـخص لـم يمكنه مرضه من عمل المعارضة لوجوده فى مستشفى تحرم قوانينه خروج المرضى قبل شفائهم تماما.

(باب الشعرية ١٩٠٦/١/٩ المجموعة الرسمية س٧ ق٥٦)

٦- مـيعاد المعارضـة المخـول لمحبوس لا يسرى إلا من يوم إعلان مأمـور الـسجن الحكـم علـيه لا من يوم تسليم صورة الحكم إلى المأمور.

(أسوان الجزئية ١٩٠٥/٧/١٥ المجموعة الرسمية س٧ ق١٠)

٧- مواعـيد المعارضة تبتدئ من يوم إعلان الحكم الغيابى، ولا يجوز علـم المتهم بصدور حكم مثل هذا وبدون إعلانه مبدأ لسريان ميعاد الأيام المحددة لتقديم المعارضة.

(استئناف ١٩٠١/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س٣ ق٣٤)

٨- من الأمور المقررة أنه إذا حضر المتهم مرة، أو غير مرة أمام المحكمة ثم تخلف عن الحضور بدون أن يكون قد ابدى شيئا من أوجه الدفاع فإن الحكم يكون غيابيا، وذلك لأن الحضور فى هذا المقام لا يراد به مجرد الاتيان أمام الهيئة القضائية بل يقصد به أيضا دفع التهمة، لكن الحال ليس كذلك فيما إذا كان قد حضر المتهم وأقام الأدلة على براءته ثم تخلف عن الجلسة الأخيرة، فإن الحكم الذى يصدر حينئذ يكون حضوريا لا محالة.

(جنح بنى سويف ١٨٩٩/٦/٢٨ الحقوق س١٤ ق١٢٧ ص٥٢٨)

٩- أوجب قانون المرافعات أن تعلن الأحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه أو لمحله الأصلى، وبناء على ذلك لا يكون إعلان الحكم الغيابى الجنائى صحيحا إلا إذا حصل باحدى الصورتين المذكورتين.

• استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س١٣ ق٤٣ ص١٣٧)

١٠- انما وضعت المعارضة للأحكام الغيابية والأحكام الغيابية هى الأحكام التى كان يمكن أن تكون حضورية ولما كانت الأحكام القاضية بتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور لا يمكن أن تكون حضورية، فلذلك لا يمكن أن تعتبر من الأحكام الغيابية الجائزة فيها المعارضة بالطرق الاعتيادية. على أن القانون قد أجاز المعارضة الشفاهية فيها بطريقة خصوصية موضحة فى المادة ١٦٧. تحقيق جنايات فإذا حصلت كذلك قبلت شكلا وإلا فهى مرفوضة.

(مينا القمح ١٨٩٤/٤/٤ الحقوق س٩ ق٥٥ ص١٧٨)

الأحكام:

١- لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة.

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س٣٧ ق١٠٤ ص٥٢٦)

٢- لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية.

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

٣- من المقرر بنص المادة ٣٩٩ إجراءات جنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية، ومن ثم فلا مصلحة له من وراء ما

يثيـــره من المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية، لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشئ له حقا ولا يهدره.

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٣٩ ص ٢١١)

٤- لا تجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية.

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س٢ ق٢٤٠ ص٦٢٧)

حــكم

التقرير بالمعارضة:

١- التقريـــر بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه ما دام يحقـــق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى، طالمـــا أن التقريـــر بـــالطعن لا يبدو عملاً اجرائيا يباشره موظف مخـــتص بتحريره ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله – لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالاســتئناف قـــد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمـــة التـــى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور إلا بسبب آخـــر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله.

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س٢٢ ق٣١ ص١٢٢)

٢- ليس من الضرورى أن يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى مـــن المحامـــى الموكل بذلك، بل أن لهذا المحامى أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له مادام له أن يوكل عنه أحد زملائه فى إجراء العمل محل التوكيل.

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧٩ ص٢٧٠)

الإعلان لجلسة المعارضة:

١- إعـــلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخص أو فى محـــل إقامـــته. جـــرى قضاء النقض على أن المحضر غير مكلف بالتحقـــيق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان، وأن تسليمه لمن خاطـــبه المحـــضر فـــى هـــذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المعلن إعلانه، إلا أنه له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عكسها.

(١٩٨٧/٢/٢٦ أحكام النقض س٣٨ ق٥١ ص٣٣٩)

٢- التقريـــر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى عن وكيل الطاعن يعــد اعلانـــا لـــه بالجلسة المحددة به على ما تنص به المادة ٤٠٠ إجراءات.

١٩٨٧/٣/٥ أحكام النقض س٣٧ ق٧٦ ص٣٤٧)

٣- إعلان المعارض لجهة الإدارة، وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية، وعدم اتـــباع مـــا رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خـــارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا إجراءات المحاكمة والحكم، إعمالاً للمادتين ٢٣٤ إجراءات و١٣ مرافعات.

(١٩٨٢/٥/١٠ أحكام النقض س٣٣ ق١١٤ ص٥٦٦)

٤- من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يغنى عن إعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها.

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض صس٢٧ ق٥١ ص ٢٥٢)

٥- المـــستفاد من نص المادة ٣٩٨ إجراءات أنه إذا حصل الإعلان فى شـــخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكـــم الغيابـــى، أمـــا إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخـــصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم الاستلام قانوناً، فإن ذلك يعد قرينة على أن ورقته قد وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس.

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س٣٢ ق١٣ ص١٠٤)

٦- لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكـــون لشخصه أو فى محل إقامته، وكان قضاء محكمة النقض وأن جـــرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له باســـتلام الاعلان وأن تسليمه لمن خاطبه فى هذه الحالة يعد قرينة علـــى علـــم الـــشخص المطلوب إعلانه، إلا أن له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عكسها.

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س٣٠ ق١١٨ ص٥٥٢)

٧- إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حـــدد لنظرها جلسة.... ووقع الطاعن على ذات التقرير، فإن لزوم ذلـــك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته، ومن ثم يعتبر هـــذا اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد

محـــضر، ولا يجـــوز للطـــاعن أن يجحـــد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س٢٧ ق١٥ ص٧٦)

٨- التـــى كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور فى محل إقامته اعلانا صحيحاً بالجهة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولـــم يحـــضر هـــذه الجلسة ثم حجزت الدعوى للحكم وقضى فيها باعتـــبار المعارضـــة كأن لم تكن، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانـــه للحـــضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس.

(١٩٧٢/١٠/٩ أحكام النقض س٢٣ ق٢٢٨ ص١٠٢٩، ١٩٧٢/١١/٥ ق٢٦٤ ص١١٦٣)

٩- أن توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحرر به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن اعلانه بها.

(١٩٧٩/١٢/٢٦ أحكام النقض س٣٠ ق٢١١ ص٩٨٠)

١٠- متـــى كـــان المحكـــوم عليه قد قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى واخبـــر بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى، فإن هذا يعتبر اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر.

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٩، س٥٢٠)

١١ - الـــنص علـــى أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشارع رأى أن الدعوى تكـــون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة، وأن المعـــارض بناء على ذلك وبغير حاجة إلى اعلان يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال، إلا أن العمل جرى علـــى أن يحدد لنظر المعارضات جلسات على خلاف ما هو مشار إليه فـــى نصوص القانون، وذلك بالنظر إلى ما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات. وهذا وإن كان يتعارض مع مقتضى نصوص القانون، إلا أن الـــتعارض لا وجـــود له إلا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة، وهذا لا يجـــب لـــه فى القانون تكليف بالحضور مادامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما مر القول بل يكفى فيه اخبار المتهم بصفة رسمية على أية صورة، كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات بإعلان من القاضى وإذن فاخطار المعارض كتابة وقت تقريره

بالمعارضة باليوم الذى عين لنظر المعارضة حسبما سمحت به الظروف كاف فى إثبات علمه بيوم الجلسة.

(١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٥١ ص٦٩٤)

١٢- صح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابياً من غير أن يكون قد اتيح له الدفاع عن نفسه. وبذلك فإنه يجب قانونا أن يكــون تسليم اعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة إلى شخص المطلوب اعلانه، فإذا لم يوجد صح اعلانه بمحل اقامته فى مواجهة احد الــساكنين معه من أقرباء أو خدم ويعتبر الاعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجــرد قــرينة على أن ورقته قد وصلت على الشخص المراد إعلانه، ويكــون لــه أن يدحض هذه القرينة بإثبات عدم وصول الورقة إليه ولا يجوز بأية حال أن يصل الإعلان للنيابة.

(١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣١٨ ص٥٩٥)

١٣- مــن المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابياً بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضــه فأجابــته المحكمــة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض اعلانا قانونياً للجلسة المذكورة.

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س٢٧ ق١٤٩ ص٦٦٥)

١٤- من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى، ولا تــتم هــذه الدعوى إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون وثــبوت حــضورهم وقــت النطق بالقرار. ولما كان اعلان المعارض بالحــضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يصح أن ينبنى على اعلان للنيابة العامة الحكم فى معارضته، وكان الــثابت أن الطــاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف الــسير فــى معارضته بعد اعادتها للمرافعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا.

(١٩٧٣/٤/٢٠ أحكام النقض س٢٤ ق٩٦ ص٤٦٨)

١٥- تخلــف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يقتضى إعلانه اعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضــته، علــى اعتــبار أن اعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضــة بــتاريخ الجلــسة محددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم

حــضوره فــى تلــك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضـــته كأنها لم تكن فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة وقرر بأنه لــم يحــضر لمرضه فأجلته المحكمة القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض بالحضور.

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س١٩ ق٦٨ ص٣٦٣، ١٩٦٨/١٢/٢ ق ٢١٥ ص١٠٥٦، ١٩٧٢/٣/٢٦ س٢٣ ق١٠٣ ص٤٦٥)

١٦- من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ذلك أنه لا يغنى سبق اعـــلان الطاعن بالجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضته أو علمه بها وقـــت التقريـــر بالمعارضة – الذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعـــدم صـــدور حكم فيها فى غيبته – عن وجوب اعادة إعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه.

(١٩٨٧/٤/٢٧ النقض س٣٨ ق١١٢ ص٦٥٣)

١٧- من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحـــددة لنظـــر معارضــــته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته.

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س٣٦ ق٧٧ ص٤٥٦)

١٨- تأجـــيل المعارضـــة من جلسة لأخرى فى غيبة المعارض يوجب إعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان أعلن بالجلسة السابقة عليها.

(١٩٨٦/٥/٢٩ أحكام النقض س٣٧ ق١١٥ ص٥٨٣)

١٩ عدم اعلان المعارض بالجلسة التى أجلت إليها فى غيبته يبطل الحكم الصادر فى المعارضة.

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س٣٦ ق٧٧ ص٤٥٦)

٢٠- إذا تخلـــف المعــــارض عـــن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضــــته وتأجلت الدعوى إلى جلسة أخرى فإنه يجب أعلانه لشخصه أو فى محل إقامته بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته وإلا كان الحكم الصادر فيها معيباً.

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س٢٢ ق١٧٤ ص٧١٧)

٢١- من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة.

(١٧/١/١٩٨٠ أحكام النقض س٣١ ق١٩ ص١٠٢)
٢٢- تأجـيل نظـر المعارضـة بناء على طلب المحامى يوجب إعلان المعارض إعلانا قانونياً.
(٢٥/٦/١٩٨٠ أحكام النقض س٣١ ق١٥٦ ص٨١٠)
٢٣- تـوجب المـادة ١١ مرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهـة الإدارة، ورتـبت المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة المـادة ١١، ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطاعن للجلـسة التى تأجل إليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لإعـلان الطـاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام فقام باعلانه مخاطبا مع مأمور القسم دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض المعارضة استناداً إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيباً.
(١/١/١٩٧٠ أحكام النقض س٢١ ق٥٢ ص٢١٣)
٢٤- مـن المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه، ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنـى هـو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكـان الـذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له. ولما كان الثابت أن إعـلان الطاعن (المعارض) بالجلسة التى تقرر حجز القضية فيها للحكم قـد جرى بعنوان مكتبه حيث سلم إلى وكيل المكتب فإن الحكم المطعون فـيه إذ قـضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحيح ذلك الإعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان.
(١٢/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٠٠ ص٩٦١)
٢٥- مـن المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكـون لشخصه أو فى موطنه، والموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هـو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له.
(١/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س١٧ ق٤١ ص٢١٨)
٢٦- الأصـل فى إعلان الحكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فـى موطنه فإذا لم يوجد فيه فيسلم الاعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكـون مقيما معه من اقربائه أو اصهاره طبقاً لنص المادتين ١١ و١٢ مرافعات، وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة إلا من يوم

علم المحكوم عليه بهذا الإعلان. وإذن فإذا كان المتهم قد أعلن فى محل التجارة عن أعمال تتعلق بإدارة أعمال تجارية وكان هذا المحل لا يعتبر فـى حكـم القانــون موطنا إلا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها. فإن اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا.

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س٣ ق٢٢٢ ص٥٩٩، ١٩٥٢/٥/٧ ق ٣٣١ ص٨٩٠)

٢٧- مـن المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكـون لشخصه أو فى محل إقامته، والإعلان الذى يتم لجهة الإدارة بعد توجيهه إلى محل لا يقيم فيه يكون باطلا.

(١٩٧٧/٥/١ أحكام النقض س٢٨ ق١١٢ ص٥٢٩)

٢٨- مـن المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته، ومن ثم فإن اعلانه لجهة الإدارة لا يـصح أن يبنـى عليه الحكم فى معارضته. ولما كان البين من الاطلاع علـى المفـردات المضمومة أن اعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه بمحل إقامته وإنما وجه إليه بمكتـبه ولمـا تبـين أنه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه تم اعلانــه لجهـة الإدارة، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى فى موضوع المعارضــة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٠ ص٤٨٨، ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ق٣٥ ص١٣٣)

٢٩- من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته، فإذا كان الثابت من ورقة الإعلان أن المحـضر اكتفى فيها باعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته فإن هذا الاعلان يكون باطلا وبالتالى غير منتج لآثاره فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية.

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٤٩ ص٢٠١، ١٩٧٣/٣/٢٦ ق ١٠٣ ص٤٦٥)

٣٠- استقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان المتهم جهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلاً للمعارضة، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كـأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا، وميعاد الطعن فى هذا الحكم الباطل لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسمياً.

(١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س٢٢ ق١٤٥ س٦٠٥)

٣١- إعــلان المعــارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلــسة التــى حــددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ومن ثم لا يصح من بعد الحكم فى ممارسته بناء على أعلانه إلى جهة الإدارة لجلسة تالية.

(١٩٦٦/٥/٢٤ أحكام النقض س١٧ ق١٢٩ ص٧٠٣)

٣٢-إذا كــان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضـــته لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل إقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل إقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابـــى الابتدائى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س١٣ ق١١٦ ص٤٦٤)

٣٣- إذا كان المحكوم عليه قد أعلن لجلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكـــم الغيابـــى الاستئنافى فى مواجهة النيابة العمومية فهذا الإعلان لا يصلح فى القانون أساسا لاصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة والحكم الذى يصدر بناء عليه يكون باطلاً.

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٦٣ ص٦٩٤)

٣٤- إن اعـــلان المتهم فى النيابة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابياً ويكون قابلاً للمعارضة فيه، وإذا كان الحكم الذى يصدر فى المعارضـــة فـــى غيبة المعارض لا يجوز المعارضة فيه فإنه يجب أن يكون إعلان المحكوم عليه بالجلسة التى يحدد لنظر المعارضة المرفوعة مـــنه لشخـــصه أو فى محله، فالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناء على إعلان المعارض فى مواجهة النيابة العمومية يكون باطلا لابتنائه على اعلان باطل.

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٦٥ ص٣٤٥)

٣٥- مـــن المقرر قانونا أنه يجب اعلان المتهم بالحضور اعلانا قانونياً بالجلـــسة أو التنبـــيه عليه شخصيا بحضورها، وإذن فإذا كان الثابت أن المـــتهم قـــرر بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بـــصفته وكيلا عنه، وذكر بالتقرير بالمعارضة أنه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكر شئ فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة، وتبين من محـــضر جلسة المعارضة فى ذلك اليوم أن المتهم لم يحضر ولم يحضر عنه أحد، فإن الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات يستوجب نقض الحكم.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢ ق٣٨ ص٩٥)

إعلان وكيل المعارض بالجلسة:

١- اكتفت المادة ٤٠٠أ.ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بحصول اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير من وكيله.

(١٩٨٤/١٠/٣٠ أحكام النقض س٣٥ ق١٥٣ ص٦٩٩)

٢- من المقرر أن إعلان المعارضة للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ولا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة، طالما أن التقرير بالمعارضة قد تم قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س٣٤ ق٨٢ ص٤٠٣)

٣- من المقرر أنه لا ينبنى عن إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة، كما أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونياً بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة.

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س٢٦ ق٣٧ ص١٦٧، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق١٥٥ ص٤٧٥، ١٩٨٢/٥/١٠ س٣٣ ق١١٤ ص٥٦٦)

٤- مكرر – الأصل أنه لا يغنى عن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها.

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س٢٣ ق٢٩٨ ص١٣٣٠)

٥- إذا كان الثابت أن محاميا تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرر بالمعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابيا فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة وأثبت ذلك بالتقرير ولكن احدا لم يحضر الجلسة فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما إذا كان المحكوم عليه نفسه قد اخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله، إذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضرا وقت

التقريــر وتحديــد الــيوم، فهــذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٨٠ ص٥٤٤)

الحكم فى شكل المعارضة:

١- مــن المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانــت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام، فإذا كانت المحكمــة عند نظر الدعوى قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضــوعها فإن ذلك لا يعتبر فصلاً ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها.

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق٢٩٠ ص١٢٩٣)

الأحكام:

إعادة نظر الدعوى:

١- إن القانــون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة فى المحكمــة التى اصدرت الحكم الغيابى. وليس ثمة ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه.

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س٦ق ١٢٤ ص٣٧٧)

٢- لا يتــرتب علــى المعارضة فى الحكم الغيابى فى مواد المخالفات والجنح سقوط الحكم وجعله كأن لم يكن بل يبقى قائما حتى ينقضى بالغائه أو تعديله. وذلك لخلو القانون من نص يقضى بذلك.

(١٩٢٨/٥/٢ المجموعة الرسمية س٢٩ ق١٠٨)

٣- لا يتــرتب على المعارضة فى مواد الجنح والمخالفات سقوط الحكم الغيابى حتما، فإذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة وحكم بسبب ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بقى الحكم الغيابى قائماً.

(١٩١٨/٧/٢٧ المجموعة الرسمية س٢٠ ق١٦)

٤- إن المعارضــة لا تعــيد الدعــوى لنظــرها مــن جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده.

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س٤ق ١٤١ ص٣٦١)

٥- أنــه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى إلى حالها فــإن المحكمــة الاستئنافية إذ تنظر المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابــى الــصادر مــنها إنمــا هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف

المـــرفوع عن الحكم الابتدائي، فلا يكون ثمة ما يمنعها وهي تقضي فـــي هــذه المعارضـــة بتأيــيد حكمها الغيابي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي من أن تجعل أسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وأن يحيل في بيان واقعة الدعوى عليه.

(١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س٣ ق٢٩ ص٦٥)

٦- إن مـــن شأن المعارضة في الحكم الغيابي إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض، وإذن فما دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أســاس الدعـــوى المدنـــية المرفوعة من المجني عليه، وأشار إلى نص القانـــون الـــذي حكم بموجبه فإن ما يثار من ذلك في خصوص بطلان الحكـــم الغيابي وانسحاب أثر هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

(١٩٥٢/٤/٢٩ احكام النقض س٣ ق٣٢٨ ص٨٧٩)

عدم الاضرار بالمعارض:

١- وقـــف تنفيذ العقوبة من عناصر تقديرها، القضاء به في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه تعديل العقوبة إلى أخف.

(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س٣٢ ق ٣٧ ص٢٢٧)

٢- لا يجـــوز لمحكمـــة المعارضـــة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم في الدعـــوى بعـــدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تـــسوئ مركز رافع المعارضة وإلا فإنه تكون قد خالفت نص المادة ١/٤٠١ إجراءات جنائية.

(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٣ ق١٣٥ ص٦٠٣)

٣- المعارضـــة هـــي نظام مقدم من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر ضده، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم الغيابي أن تسيئ حالـــته عـــند نظر معارضته وتحكم بعدم اختصاصها بحجة ظهور قرائن لها تدل على الواقعة جناية لا جنحة.

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٠١ ص٩٦)

٤- لا يجـــوز بأيـــة حـــال أن يـــضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وهو حكم عام ينطبق في جميع الأحوال مهما تضمن الحكم الغيابي من خطأ في تقدير الوقائع أو خطأ في تطبيق القانون.

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق٢٠٥ ص١٠٠٨)

٥- إن المادة ٤٠١ إجراءات جنائية تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يـضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وهذا الحكم ينطـبق علـى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون.

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س٤ ق١٤١ ص٣٦١)

٦- المعارضـة إجراء سنه القانون ضمانا لحق المحكوم عليه غيابياً فى سماع دفاعه أمام المحكمة، ومن المقرر فقها وقضاء أن المعارضة وإن أعـادت نظـر الدعـوى من جديد إلا أنها وهى إجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه لا يصح أن يضار به إن لم يفد منه.

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق١٧٧ ص٤٦٩، ١٩٥١/٢/٢٧ ق ٢٥٨ ص٦٨٠)

٧- وأن المحكمـة التى تنظر المعارضة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود ما يجئ فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط فكل ما تجريه فى هذه الحدود مـن تـصحيح الحكم الغيابى، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانـون لا يـصح عـدة مخالفـا لما تقتضيه المعارضة، ما دامت المحكمـة لـم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضـرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه، وما دامت المحكمة تراعى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هى معروفة فى القانون.

(١٩٤٤/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٤٢٧ ص٥٦٤)

التخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة:

أ- الجلسة الأولى للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

١- مـن المقرر أن عدم حضور المعارض أية جلسة من الجلسات التى حـددت لنظـر معارضـته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيها القضاء باعتبارها كأن لم تكن.

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٩ ص٧٠٥)

٢- لا يجـوز الحكـم باعتـبار المعارضة كأن لم تكن إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته، أمـا إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فـى موضـوع الدعـوى ٢/٤٠١ إجراءات جنائية إذ رتبت الحكم باعتـبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة الأولـى المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت بذلك ترتيب جزاء على

مـــن لا يهـــتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواســطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا.

(١٩٨٣/٣/٢ أحكام النقض س٣٤ ق٣٥ ص١٩٧، ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ ق٤٣ ص٢١٩، ١٩٧٢/١٠/٢٩ س٢٣ ق٢٤٥ ص١٠٩١، ١٢/٢٩/ ١٩٦٩ س٢٠ ق٣١٢ ص١٥٠٨، ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ق٨ ص٦٠)

٣- لا يجوز قانونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض فى أول جلسة حددت لنظر معارضته، أما إذا حضر هذه الجلـسة ثم غاب فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضـته كأنهـا لـم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧ ص٢٠)

٤- المحكـوم علـيه غيابيا بالحبس يجب - على مقتضى القانون - أن يكون حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه، ولا يكون له أن ينيب عنه غيره، فإذا حضر عند محام فى هذه الجلسة فإنه هو يكون فى الواقع لم يحضرها، فإذا أجلت المعارضة إلى جلسة ثانية ولم يحضرها أيضاً مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرارات المحكمة فى الجلـسة الأولـى، فإنـه يصح فى هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن.

(١٩٤٥/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٦٦ ص٧٠٦)

٥- إن الحكم باعتبار المعاوضة كأنها لم تكن هو جزاء يجب إلا يصيب إلا المعـارض المتخلف عن الجلسة الأولى للمعارضة لا المعارض الذى يحضر مرة أو أكثر ثم يتخلف بعد ذلك.

(١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٧٦ ص٣٧١)

٦- إن حكـم اعتـبار المعارضـة كأن لم تكن لا يمكن صدوره إلا فى الجلـسة الأولى المحددة لنظر المعارضة إذ هذا الحكم هو من قبيل الجـزاء والأحكام الجزائية لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها. وإذن فالمعـارض الذى يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حـضوره تلـك الجلسة ومحل نظر العذر وتقديره يكون عند

استـــئناف حكـــم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٨ ص٤٥٣)

٧- إذا عارض متهم فى حكم غيابى فإنه يصبح مدعيا فى الدعوى فليس لـــه أن يتمـــسك بميعاد الثلاثة أيام التى ينص عليها القانون فى باب الجنح لأجل الحضور أمام المحكمة التى تنظر فى المعارضة.

(١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س٦٩ ق٦)

٨- إذا لـــم تـــستأنف النيابة حكما غيابيا صادرا بالعقوبة من أجل جنحة فلـــيس لها عند نظر المعارضة التى يرفعها المحكوم عليه أن تطلب الحكم عليه بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية.

(١٩٩٦/٧/١ المجموعة الرسمية س١٨ ق٢)

ب-ب- صور لا يجوز فيها القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

٩- صحة الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض بأن يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر، قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض بقيت إجراءات المحاكمة، ومحل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم.

(١٩٨٧/٤/٢٧ أحكام النقض س٦٨ ق٦١٢ ص٦٥٣)

١٠- عـــدم جـــواز الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم ولو بطريق النقض.

(١٩٨٨/١١/١٥ أحكام النقض س٣٩ ق ١٦١ ص١٠٦٣)

١١- عـــدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع إلا إذا كان عدم حـــضوره حاصـــلا بغيـــر عـــذر، قيام عذر قهرى حال دون حضور المعـــارض يعيب إجراءات المحاكمة، محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم، ثبوت أن تخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية لا يصح معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(١٩٨٧/١٢/٢٢ أحكام النقض س٣٨ ق٢٠٣ ص١١٢٤)

١٢- متـــى كـــان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن أعلانا قانونيا لحـــضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضـــة كـــأن لـــم تكن يكون قد وقع باطلا، ويتعين على المحكمة الاســـتئنافية أن تقـــضى فـــى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم

تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س٢٢ ق١١١ ص٤٥٥)

١٣- لا يجـوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان المعارض قد اعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته إعلانا صحيحا لشخصه أو فى محل إقامته أما اعلانه نيابة فلا يصح أن يبنى عليه الحكم بذلك.

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤٢ ص٦٧٤)

١٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضـــة الابتدائية إنما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا، وكان يتعين علـــى المحكمة الاستئنافية أن تمضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة.

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س٣٢ ق١٥٠ ص٨٧٢)

١٥- لا يـــصح فـــى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكـــم المعـــارض فـــيه باعتـــبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضـــوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن، إلا إذا كان تخلـــف عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه وإن كان هذا التخلف يـــرجع إلى سفر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكـــم فـــى المعارضـــة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجـــراءات معيـــبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ومحـــل نظـــر العـــذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن منه بطريق النقض. ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العـــذر القهـــرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقـــدوره ابداؤه مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجهـــا لـــنقض الحكم، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه.

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س٣٥ ق١٣٦ ص٥٥٦، ١٩٨٤/٦/١١ ق١٣١ ص٥٨١، ١٩٧٩/١/٢٨ س٣٠ ق٣٣ ص١٧١، ١٩٧٩/١/١ ق١ ص١٠، ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ق١٩٦ ص٩٤٧، ١٩٧٨/٢/١٣ ق٢٨ ص١٦٢، ٢٩/٥/١٩٧٨ ق١٠٢ ص٥٤٢، ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ق٧٦ ص٣٥٥، ٢٧/٣/١٩٧٢ س٢٣ ق١٠٥ ص٤٧٥، ١٩٨٦/٢/٢٠ س٣٧ ق٦١ ص٣٠٠، ١٥/٦/١٩٨٧ ط ٦٤٩٩ س٥٦ق)

١٦- جـرى قـضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضـــة المـــرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته إذا كان تخلفـــه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع على عـــذر قهـــرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة، ومحل نظر العذر القهـــرى المانـــع وتقديـــره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق الـــنقض، ولا شـــك أن ذلـــك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالتين واحد.

(١٩٧٨/١١/٦ أحكام النقض س٢٩ ق١٥٩ ص٧٧٨)

١٧- لمـــا كـــان عـــدم حضور الطاعنة الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق. فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حـــضورها بالجلسة مما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س٢٨ ق٨٩ ص٤٣٢)

١٨- إذا لـــم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة حددت لنظر المعارضة فـــى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لا يد له فيه وهو ادراج اسمه فى رول الجلـــسة مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من مطالعة الأوراق فإن الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، يكون قد شابه البطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد.

(١٩٧٢/١١/٢٦ احكام النقض س٢٣ ق٢٨٦ ص١٢٧٥، ١٩٨٧/٣/٢٦ س ٣٨ ق٧٩ ص٤٩٣)

١٩- حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة وإدراج اسم برول الجلـــسة على خلاف الاسم الحقيقى مما ينتج عنه عدم تمكينه من المثول فى الدعـــوى، فـــإن صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن إبداء دفاعه بالجلسة لسبب لا بد له فيه، وهو إدراج اســـم فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات ويستوجب نقضه.

(١٩٦٢/١٠/٢٢ أحكام النقض س١٣ ق١٦٢ ص٦٥٤)

٢٠- لمـــا كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضـــى بحبس الطاعن مع إيقاف تنفيذ العقوبة وكان الطاعن قد أناب عنه وكـــيلا حـــضر بالجلسة، فإن المحكمة إذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة

كـــأن لـــم تكـــن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٧٣/١١/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٢١ ص١٠٧٦)

٢١- إذا كـــان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلا حـــضر جلسة للمعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلـــت نظـــر الدعـــوى إلى جلسة أخرى، فإنه إذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضـــة كأنها لم تكن على أساس ان المتهم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٥٢/٥/١٣ أحكام النقض س٣ ق٣٥١ ص٩٣٩)

٢٢- من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذر ما فى عدم الحـــضور كـــان لـــزاما على المحكمة أن تقول كلمتها فى شأنه بالقبول أو الرفض وفى أغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه.

(١٩٨٤/٦/٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٢٣ ص ٥٤٦، ١٩٨٧/٣/٢٦ الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥٦ق)

٢٣- لا يكلـــف الطـــاعن مـــؤونة اثـــبات أنـــه كان سجينا وقت الحكم فى معارضته، بل على المحكمة أن كانت فى شك من ذلك أن تحققه.

(١٩٦٧/١٠/٣١ أحكام النقض س١٨ ق٢١٨ ص١٠٦٩)

٢٤- إذا ثـــبت أن الطـــاعن كـــان محبوسا فى الفترة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فانه يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

(١٩٦٧/٦/١٩ احكام النقض س١٨ سق١٦٦ ص٨٢٨)

٢٥- إن الحكـــم فـــى المعارضة فى غياب المعارض حال كونه مسجونا لا يمكنه الحضور شخصيا هو وجه مبطل للإجراءات.

(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س١٣ ق٧ ص٢٢)

٢٦- إذا تبين أن المتهم كان محبوسا على ذمة قضية أخرى فى يوم صدور الحكم الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فإن محاكمته تكون قد وقعت باطلة لأن تخلفه عن حضور الجلسة كان لعذر قهرى.

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س٢ ق٣٠١ ص٧٩٣)

٢٧- إذا كـــان المـــتهم محبوســـا ولـــم يتمكن بسبب ذلك من الحضور أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته فى الحكم الغيابى الذى اصدرته عليه وحكمـــت المحكمة مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن فذلك وجه موجب النقض.

(١٩٠٩/٩/١ المجموعة الرسمية س١١ ق١٣)
٢٨- يجـب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض راجعا إلى سبب قهرى وذلك من الأسباب القهرية.
(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣١٨ ص١٩٨)
٢٩- إذا عجـز المـتهم بسبب حبسه عن الحضور عند نظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا وحكمت المحكمة مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن، فإن ذلك يعد سبباً لنقض الحكم.
(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية ص٢١ ق١٥)
٣٠- إذا كـان المعـارض قد استحال عليه لسبب خارج عن إرادته حضور جلـسة المعارضـة لكـونه ملحقـا بالجيش وبسبب فرض إجراءات الحجر الصحى على مركز التدريب الذى كان به، فإن الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون غير صحيح.
(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق٢٧ ص٦٥)
٣١- أن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو من قبيل الجزاء على تخلف المعـارض عـن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته وإذا كان مـوعد عقـد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسـعة صباحا فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد.
(١٩٧٥/٣/١٧ أحكام النقض س٢٦ ق٥٤ ص٢٤٠)
٣٢- يـبطل الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان قد صدر فـى غيـر الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ما دام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة.
(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٠ ق٣٠٤ ص١٤٧٧)
٣٣- انقطـاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة يعتبـر عـذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور، والحكم باعتبار المعارضة كـأن لـم تكن رغم ذلك فيه اخلال بحق الدفاع. اطمئنان محكمة النقض إلى الـشهادة المتـضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ يوجب نقض الحكم.
(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٧ ص٦٢١)
٣٤- إذا لـم يكـن الثابت بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلـسة التى حددت لنظر الدعوى بعد تأجيلها إداريا بسبب العطلة وأن هذا التكلـيف حصل فى الميعاد القانونى، فإن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيباً.

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س٢ ق٣٢٧ ص٨٨٣)

٣٥- من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعاً إلى عذر قهرى، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان مادام يخشى عاقبة الآمال فيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية إلى مطلق القول بأنها مصطنعة ولم تطمئن إليها المحكمة دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فيما اعتقدته على اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(١٩٨٢/٢/٢٧ أحكام النقض س٣٣ ق٥٥ ص٢٧٠)

٣٦- لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر منعه من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأياً يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسباب تنال بها منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة.

(١٩٧٣/٢/٢٥ احكام النقض س٢٤ ق٥٣ ص٢٤)

٣٧- إن خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا و.. يستقيم به وحده للتدليل على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة حتى يصح للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون أن تسمع دفاعه، مما كان يقتضى منها حقيقة تستجلى به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسة.

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٧٤ من ٣٧٥)

٣٨- تقديم المدافع عن المعارض شهادة بمرضه وتأجيل الدعوى بناء عليها لجلسة تدخل فى المدة المقررة بها، وقضاء المحكمة فى الجلسة المحددة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها، يكون مبنيا على بطلان فى إجراءات المحاكمة أثر فى حكمها.

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س٥ ق٨٠ ص٢٤٢)

٣٩- إذا كانت المحكمة فى قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد اسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن

مرض الروماتزم المفصلى لا يمنعه من الحضور، وذلك دون أن يتبين وجه استنادها فيما قالته ولا فى إيجابها عليه الحضور محمولا كما ذكرت فى حكمها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه.

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س٢ ق١٤٠ ص٣٧٦)

٤٠- لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة بدون عذر، فإذا كان المحكوم عليه الذى اعلم قانونا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن وتبين أنه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضوره، فإن الحكم باعتبار معارضته كأنه لم تكن مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع. ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت أن أصدرت الحكم على هذا العذر القهرى. حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته، لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها، وإذن فيجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض.

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٨٩ ص٣٦٨)

٤١- المرض الذى يحول دون الحضور هو من الاعذار القهرية الواجب قبولها عند ثبوتها، فعدم الأخذ بالشهادة الطبية دون تعليل واعتبار المعارض غائبا بغير عذر، ثم الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ذلك فيه إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم.

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٤٤ ص١٣٩)

٤٢- إذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعا إلى سبب قهرى فالحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يقع باطلا ويتعين نقضه

(١٩٣٧/٢/١٥) مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٥١ ص٥٠)

٤٣- إن القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه بل أن له أن يعرضه بأية طريقة تكفل ابلاغه إلى المحكمة.

(١٩٧١/٦/٦ أحكام النقض س٢٢ ق١٠٦ ص٤٣١)

٤٤- من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد عدم قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وفى اغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه بما يستوجب نقضه.

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س٣ ق١٩ ص١١٢، ١٩٧١/٢/١، س٢٢ ق ٣٢ ص١٣٣، ١٩٧٠/٥/٣ س٢١ ق١٥٢ ص٦٤٤، ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ق ٣١ ص١٣٧)

٤٥- إذا كـان محـضر جلسة المحاكمة عند نظر المعارضة المرفوعة من المـتهم بـين أن محامى المتهم قدم برقية. وتبين من الاطلاع على مفردات الدعـوى أن من بينها برقية تحمل تاريخ جلسة المعارضة ومؤشر عليها من المحكمة ومذيلة باسم المتهم وفيها يقول أنه مريض ويلتمس التأجيل ومع ذلك حكمـت المحكمـة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فإنها تكون قد اخطأت إذ كان لزاما عليها وقد تقدم المدافع عن المتهم إليها بما يفيد قيام عذره فى عدم الحـضور أمامها أن تعى بالرد .. بالقبول أو بالرفض وإذا هى لم تفعل ذلك يعتبر ماسا بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض الحكم.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٣ ق٦٩ ص١٧٥)

٤٦- إذا تخلـف المعارض عن الحضور وكان لديه عذر قهرى كاضطراره للـسفر لاقامـة شعائر مأتم قريب له لا عميد لعائلته غيره. فلا محل للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإذا حكم بذلك وجب نقض الحكم.

(١٩٣٥/٢/٢٣ المجموعة الرسمية س٢٧ ص٣٥)

٤٧- أنه وأن كان للمحكمة بحسب الأصل أن تقبل طلب التأجيل أو لا تقبله إلا أنه ينبغى عليها إذا ما رفضت الطلب فى غيبة المعارض وحكمت باعتبار معارضته كأنها لم تكن أن تبين أسباب الرفض.

(١٩١١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق٢٠٩ ص٣٩٨)

٤٨- حكـم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافا كلـيا عن الحكم الغيابى المعارض فيه، إن هذا الحكم الغيابى انما يقضى فى الموضوع بعد بحثه، أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع بل لمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة، فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيها.

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق٣٣١ ص٤٣٠)

٤٩- الحكـم باعتـبار المعارضة كأن لم تكن يكفى فى تسبيبه أن يذكر أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٠٧ ص٦٢٤)

٥٠- أن الـسفر بإرادة المعارض بغير ضرورة ملحة ودون عذر مانع من عـودته لحـضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور.

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س٢٦ ق٩٥ ص٤١٤)

٥١- متـى كـان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التى نظرت فيها معارضته أمام محكمة أول درجة وكان لا يدعى فى أسباب طعنه أنه قام لديه عـذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة فإن الحكم إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد صدر صحيحاً.

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٦ ص٨٢١)

٥٢- إن تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التـى استقلها إلى مقر المحكمة لا يصح فى القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة فإذا حكمت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن صح حكمها.

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ ق١٣ ص٢٦)

٥٣- إن رفع المحامى المعارضة بناء على توكيل صحيح من المحكوم عليه ثم الفصل فيها ذلك من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه.

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٢٧٩ ص٢٧٠)

٥٤- الحكـم الغيابـى الـصادر فى المعارضة - سواء فى موضوعها أو باعتـبارها كـأن لـم تكـن - لا يمكـن أن يكون محلا لمعارضة أخرى، فالمعارضة غير مقبولة من يوم صدوره.

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٨ ص٣٦)

٥٥- إذا حـضر المعـارض فى أول جلسة وأبدى دفاعه ثم تغيب فى جلسة تالية كانت قد أجلت إليه الدعوى لاعلان شهود، يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة.

(الأقصر الجزئية ٣/٤/ ١٩ المجموعة الرسمية س٢٢ ق٤٣)

٥٦- المعارضـة فى الحكم الغيابى تجعله كأن لم يكن ويجب على المحكمة عـند نظـر المعارضة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا وجدت شبهة تدل على أن الواقعة جناية.

(الجيزة الجزئية ١٩١١/١/٢٩ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٤٣)

٥٧- المحكمة الجزئية مقيدة بوصفها للجريمة فى حكمها الغيابى ضد المتهم ولـيس لها عند المعارضة أن تغير وصف الجريمة اضرارا به، إذ أن قانون تحقـيق الجنايات المصرى خلافا للقانون الفرنساوى يعتبر أن المعارضة لا تمحو الحكم الغيابى.

(مصر الابتدائية ١٩١٣/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س١٤ ق١٣٧)

٥٨- لـيس للمدعى بالحق المدنى الذى حكم برفض طلبه فى مواجهته وفى غيـبة المـتهم أن يحـضر عـند نظر المعارضة المرفوعة من هذا الأخير

ويتناقش في موضوع دعواه مرة ثانية لأن المعارضة في هذه الحالة لا تجعل الدعـوى في الحالة التي كانت عليها من قبل إلا بالنسبة للحق الجنائي فقط، فلا يتناول مطلقا الحق المدني المحكوم برفضه قطعيا في مواجهة المدعى

(استئناف ١٩٠٠/٢/١٥ المجموعة الرسمية س١ ص٣١٩)

الأحكام:

عدم جواز الطعن بالنقض طالما جاز بالمعارضة:

١- لا يجـوز الطعـن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً.

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٣٧ ص١٨٧، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق٢٥٨ ص١٢٦٨)

٢- الحكـم الحـضوري النهائي يحدد مركز الطاعن في الدعوى بصفة نهائـية دون توقف على قبول طعنه على المعارضة التي قد يرفعها متهم آخر معه في الدعوى، ويحد من هذا المبدأ صدور الحكم غيابيا أو حـضوريا اعتـبارياً بالنـسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقـوق المدنـية أو المـسئول عـنها، وكـان الحكم مازال قابلا للمعارضـة يترتب عليه عدم جواز طعنهما لما قد يؤدي إليه اعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذي بني عليه القضاء في الدعوى المدنية.

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧)

٣- الحكـم الحـضوري النهائي يحدد مركز الطاعن في الدعوى بصفة نهائـية ولا يتوقف قبول طعنه على المعارضة التي قد يرفعها متهم آخـر فـي الدعـوى صدر الحكم عليه غيابيا أو قابلا للمعارضة. وصدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنـسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، وكون الحكم ما زال قـابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم، يكون طعن أيهما بالنقض غير جائز وإلا يكون قد خالف نص المادة ٣٢ من قانون النقض، إذ كان يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة إلى المتهم نهائياً قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض.

(١٩٨٧/٣/٢٥ احكام النقض س٣٨ ق٧٧ ص٤٨٦)

٤- حـضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثاني درجة يجعل الحكم حضوريا جائزا الطعن فيه بالنقض.

(١٩٨٨/١٢/١ احكام النقض س٣٩ ق١٨٥ ص١٢٠١)

٥- صدور الحكم حضوريا نهائياً بالنسبة إلى متهم لا يتوقف قبول طعنه بالنقض في هذا الحكم على الفصل في المعارضة التى قد يرفعها متهم أخر معه في الدعوى محكوم عليه غيابيا [1] بحكم قابل للمعارضة.

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س٣٦ ق٣١ ص١٩٩)

٦- حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا ويجوز الطعن فيه بالنقض وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى.

(١٩٨٤/٤/٧ احكام النقض س٣٥ ق٥٣ ص٢٥٤)

٧- لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى مادام الطعن بالمعارضة جائزاً.

(١٩٧٢/١٢/٨ أحكام النقض س٢٣ ق٣١٧ ص١٤١٠، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق٦٨ ص٣٣٤)

٨- عدم إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابى – وإن وصف خطأ بأنه حضورى – مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا والطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز.

(١٩٧٢/١١/٥ احكام النقض س٢٣ ق٢٦٢ ص١١٥٦، ١٩٦٦/٢/١٧ س٢٠ ق٥٥ ص٢٥٤، ١٩٦٧/٤/١٧ س١٨ ق١٠٢ ص٥٣١)

٩- العبرة في وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، والحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنه وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم ما يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

(١٩٧٣/١٢/٩ حكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧)

١٠- إذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للمتهم وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا والطعن بالنقض فيه جائز عملا بالمادة ٣٢ نقض.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١١- صــدور حكم حضورى نهائى بالنسبة إلى أحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يوقف على الفصل فى المعارضة المرفوعة من متهم أخر ثمة صدور الحكم بالنسبة عليه غيابيا أو حضوريا اعتباريا.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١٢- صــدور الحكم غيابيا أو بمثابة ذلك بالنسبة على المتهم وحضوريا بالنــسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، على المدعى أو المــسئول عن الحق المدنى أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير جائز.

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س٣٦ ق٣١ ص١٩٩)

١٣- على المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها التربص لحين فوات ميعاد المعارضة بالنسبة على المتهم أو الفصل فى معارضته قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض، ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة لهما، مخالفة ذلك يوجب الحكم بعدم جواز الطعن.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١٤- انــتفاء مــصلحة المطعون ضده فى المعارضة فى الحكم لكونه لم يــضر به يجعل من حق النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الطعن عليه بالنقض.

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ٩٤٦٠ س٥٩ق)

١٥- صــدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمــة أول درجــة الذى قضى بتبرئته، يبدأ ميعاد الطعن فيه بطريق الــنقض مــن المدعى بالحقوق المدنية من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم.

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق٢٠ ص١٥٤)

١٦- لما كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدها إلا أنــه قــضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة وبرفض الدعــوى المدنية فإنه لا يعتبر قد اضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً.

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س٢٥ ق٧٠ ص٢٣٠)

١٧- حــيث أن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده، ألا وأنه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضــر بــه حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزاً.

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص٢٠٩)

١٨- إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ إجراءات ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

(١٩٨٣/١٠/٢٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٦٩ ص٨٥٤)

١٩- من حيث أن الحكم المطعون فيه - وإن صدر غيابيا من محكمة ثانى درجة - إلا أن البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بالحكم مع شخصه وفوت على نفسه ميعاد المعارضة، ومن ثم فإن طعن النيابة فى الحكم يكون جائزا

(١٩٨١/١١/٢٢ احكام النقض س٢٢ ق١٦٦ ص٩٥٧)

٢٠- لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة أول درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة، إلا أن الطعن مقبول شكلا، لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة غير جائزة بنص المادة ٢١ منه.

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص١١٤٢، ١٢/١٨/ ١٩٧٢ س٢٣ ق٣١٦ ص١٤٠٦، ١٩٧٣/١/٢٨ س٢٤ ق٢١ ص٩٩)

٢١- لما كان الحكم الصادر غيابيا بعدم الاختصاص بنظر الجنحة لا يعتبر أنه أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه، ولهذا فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم.

(١٩٨٤/٤/١٢ حكام النقض س٣٥ ق٩١ ص٤١٤)

٢٢- الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة من مواد الجنايات والجنح، ولا يقبل ما دام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزاً.

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س١٩ ق١٠٢ ص٥٢٦)

٢٣- طعن النيابة العامة على الحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبة إلى المتهم يكون غير جائز طالما أن الثابت أنه لم يعلن به، إلا بعد تاريخ تقرير النيابة بالطعن ولم يعارض فيه.

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٧٣ ص٣٧١)

٢٤- الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى محكوم عليه غيابيا، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة على المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، فإنه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم – وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث – وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض، طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام، ومتى كان ذلك فإن طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزاً.

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ق٥٤ ص٢٩٣)

٢٥- متى كان الحكم المطعون قد صدر حضوريا ونهائياً بالنسبة على الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمة أخرى غير تلك التى دين الطاعن بها.

(١٩٥٤/٣/٢ أحكام النقض س٥ ق١٣٤ ص٤٠٥)

٢٦- إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق المعارضة فإذا هو لم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فإن طعنه لا يكون مقبولا عملا بالمادة ٤٢٢ إجراءات جنائية.

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س٤ ق٢٠٨ ص٥٦٨)

٢٧- إذا صدر الحكم حضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية وغيابياً بالنسبة إلى المتهم وعارض المتهم

فــيه فإن عدم الفصل فى المعارضة يوجب وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة.

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س٣ ق٤١٢ ص١١٠١)

٢٨- لا يجــوز الطعــن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المــتهم بالعقوبة مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا فالطعن المرفوع مــن النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولاً.

(١٩٥٢/٦/١ أحكام النقض س٣ ق٤٠٤ ص١٠٧٩)

٢٩-أنــه لما كان المتهم يستفيد من استئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالعقــوبة ولــو لــم يستأنفه هو، فإنه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الاســتئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بانذار المتهم فى جريمة اشتباه، فإن حق المتهم فى المعارضة يكون قائما ويكون الطعن فى هذا الحكم غير جائز لأنه لم يصبح نهائياً بعد.

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق١٧٦ ص٤٦٧)

٣٠- الطعــن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية، فإذا كان الــثابت أن الحكــم المطعون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة الطعــن فــيه ثــم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن، فهذا الطعن لا يكون جائزاً.

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س٢ ق١٢٣ ص٣٣٦)

٣١- لا يجــوز بمقتــضى القانون لأى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائــية بمــا فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه فى غيبته، إذ هذا الطريق العادى قد يؤدى إلى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به.

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق٤٣ ص٣٢)

٣٢- الطعــن بطريق النقض لا يجوز إلا إذا كان الحكم نهائياً لا بالنسبة لمــن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم فى الدعوى. وإذن فــإذا كــان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة لأحد المتهمين فإنه لكونه قابلا للطعــن فيه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فــيه بطريق النقض. ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة هــذا المــتهم فــى الدعــوى المدنــية، لأن طرح الدعوى العمومية فى المعارضــة على بساط البحث قد يؤدى إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه، وهذا ينبنى عليه بطريق التنبيه تغيير الأساس الذى بنــى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير

غيـــر صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض، طالما أن الواقعة الجنائية التى هى اساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع.

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٤٣ ص٦٠٨)

٣٣- أنـــه ولن كـــان الحكـــم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز اســـتئناف النـــيابة بالنسبة إلى إنقضاء الدعوى الاستئنائية بمضى المدة بالنسبة إلى متهم آخر، فإن ما قضى به فى شقة الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه، كما أن ما قضى به فى شقة الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فإن طعن النيابة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س١٦ ق٨ ص٣١)

٣٤- متـــى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر إنـــه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س٢٥ ق١٦٦ ص٧٦٩)

الأحكام:

١- ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقاً للمادة ٤٠٧ إجراءات جنائية لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه.

(١٩٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س١٥ ق٧٣ ص٣٧٦)

٢- الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه ولو كان قد علم بصدوره من طريق آخر غير الإعلان.

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س٥ ق٢٨٣ ص٨٨٨)

٣- متـــى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضوريا اعتباريا فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة إلى المحكوم علـــيه إلا مـــن تاريخ إعلانه بغض النظر عما إذا كان قد علم من طـــريق آخـــر بـــصدور الحكـــم. ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم إلا فى ذات اليوم الـــذى قـــرر فيه استئنافه، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شـــكلا محتـــسبا ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقـــضاء بقـــبول الاستئناف شكلا. ولما كان هذا الخطأ القانونى قد

حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مع الإحالة.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٦ ص٢٣، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ٢٠٣١٨ ص١٠٠٢)

٤- إذا كــان الحكــم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتــسبا بــدء الاســتئناف مــن تاريخ صدور الحكم المستأنف - الحضورى الاعتبارى - يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والإحالــة، ولا يقــدح فــى هذا أن يكون الطاعن لم يثر الأمر أمام محكمــة الموضـــوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكـــام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق٣٣٠ ص١٠٣٦)

٥- مجـــال تطبـــيق المـــادة ٤٠٧ إجراءات جنائية هو الأحكام الغيابية المعتبرة حضورية فلا تطبق على الأحكام الصادرة فى المعارضة.

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س٢٢ ق٨٢ ص٣٣٥)

٦- نــص المـــادة ٤٠٧ إجراءات جنائية على أن الأحكام الصادرة فى الغيــبة والمعتبرة حضورية يعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم مــن تــاريخ إعلانه بها، ذلك بأن هذه الأحكام - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - غيابية فى حقيقتها، غايــة ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة، فأوجب القانون بكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها.

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص١١٤٣)

٧- فــرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاســتئناف، فــنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء سريان استئناف الأحكـــام الحـــضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبـــر الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الـــصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو مــن تــاريخ انقــضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى، ونــص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بهــا، ذلــك بــأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمانية

والمذكـــرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية غيابية فى حقيقتها وغايـــة ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بدء ميعادها

حكم: رفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية:

١- إنه وإن نصت المادة ٤١٠ إجراءات جنائية على أن يقدم الاستئناف فـــى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظره إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها.

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق٢٧١ ص١١١٨)

الأحكام:

تقرير التلخيص والغاية منه:

١- أوجب القانون فى المادة ٤١١ إجراءات جنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخـــص وقائـــع الدعـــوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيـــئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليسنى مراجعة الأوراق قـــبل إصـــدار الحكـــم وإلا فإن المحكمة تكون قد غفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(١٩٧٥/٣/٩ أحكام النقض س٢٦ ق٤٨ ص٢١٧)

٢- إن المـــادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات إذ أوجبت أن يقدم أحد أعـــضاء الدائـــرة الإستئنافية تقريرا وأن يتلى هذا التقرير فقد دلت دلالـــة واضـــحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقـــة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها. فعدم وضع هذا التقريـــر بالكتابة يكون تقصيراً فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله. لا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صـــيغة الـــتهمة ونص الحكم الابتدائى. فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القوانين بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الأخران تفهم الدعوى.

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق١٣٧ ص١٧٤)

شكل التقرير

١- عدم وضع تقرير التلخيص كتابة يبطل الحكم، ولا يغنى عن التقرير قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى.

(١٩٨٥/١٠/١٦ أحكام النقض س٣٦ ق١٥٦ ص٨٧٢)

٢- دلـت المـادة ٤١١ إجراءات جنائية دلالة واضحة على أنه تقرير التلخـيص يكـون موضوعا بالكتابة وإنه ورقة من أوراق الدعوى الـواجب وجـودها بملفهـا، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقـصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله. ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكـم الابتدائى فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى فهم الدعوى.

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س٢٩ ق١١٧ ص٦٠٧)

٣- وضع تقرير التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى غير لازم، يكفى تلاوة المقرر لتقرير وضعته هيئة سابقة.

- ورود نقض أو أخطاء فى تقرير التلخيص لا يرتب البطلان.
- عدم اشتراط القانون كتابة تقرير التلخيص بشكل أو فى ورقة معينة، تحريره بوجه ملف الدعوى لا يرتب البطلان.
- وجـوب توافر البيانات التى تضمنتها المادة ٤١١ إجراءات فـى تقريـر التلخـيص إذا مـا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى. اقتصار فصل الحكمة على الشروط الشكلية اللازمة توافرها لقبول الاستئناف لا يوجب من البيانات إلا ما اتصل بالشكل.

(١٩٩٣/٢/٨ ط ٢٥٧٠٤ س٥٩ق)

٤- ذكـر البـيانات الـواردة فـى المادة ٤١١ إجراءات جنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى، أما إذا كان بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فلـيس ثمـة ما يمنع من أن يكتفى فى تقرير التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف.

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س٧ ق٣٣١ ص١١٩١)

٥- لا يعيب الحكم أن يكون تقرير التلخيص قد حرر على غلاف الدعوى.

(١٩٤٢/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٤٢ ص٦٠٨)

٦- إن القانون لا يشترط أن يكون تقرير القاضى الملخص محررا بخطه، فإذا وجد بعد مراجعة القضية تقريرا كافيا قد وضعه من قبل زميل له فلا حرج عليه أن يتخذه لنفسه ويتلوه فى الجلسة.

(١٩٤١/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢١٨ ص٤٠٩)

٧- لا يقدح فى صحة الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير التى فصلت فى الدعوى، إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه - وقد أطلع على أوراق الدعوى - رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر.

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)

٨- من المقرر أن المادة ٤١١ إجراءات جنائية وأن استلزمت توقيع المقرر التلخيص إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع محكمة النقض الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س٢٩ ق٢٨ ص١٦٢)

٨- لا جدوى من النعى بأن تقرير التلخيص خلو من توقيع القاضى الذى تلاه، ذلك أن المادة ٤١١ إجراءات وأن استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع.

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س١٩ ق١٣٠ ص٦٤٥، ١٩٦٤/٣/٣ س١٥ ق٣٣ ص١٥٩)

الخطأ أو النقص فى التقرير:

١- تقرير التلخيص هو مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون بطلان جزاء ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ. ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه أن رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

(١٤/١٠/١٩٨٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٤٣ ص٦٥٨، ٨/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)

٢- إن تقريـــر التلخيص مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائـــع الدعـــوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولا يـــرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى.

(١٦/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق١٣٨ ص٦٩٩، ٣/١٠/١٩٧١ س٢٢ ق١٢٥ ص٥١٧)

٣- متـــى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تـــضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد إبداء دفاعه، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(٣/١٠/١٩٧١ أحكام النقض س٢٢ ق١٢٥ ص٥١٧)

٤- علـــى الطاعن إذا رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه.

(١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق٢٠٦ ص١٠٤٧)

٥- إن مجـــرد عـــدم الإشارة فى تقرير التلخيص إلى واقعة من وقائع الدعـــوى كعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأولية لا يترتب عليه أى بطـــلان، إذ عـــدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضى الملخص لم ير أهمية لذكرها فإذا كان المتهم يرى من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة فإنه يجب عليه أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به إليها.

(٤/١٢/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـــ٥ ق٢٣ ص٢٩٠)

٦- التقرير الذى يتلوه أحد قضاة الهيئة على زملائه إنما هو مجرد بيان بـــه يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من التحقـــيقات والإجراءات ولذلك لم يجمل القانون له شكلا خاصا ولم يرتب على ما قد يكون به من الخطأ أية نتيجة تلحق الحكم الصادر فى القضية.

(٤/٤/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـــ١ ق١١٨ ص٢٥٨، ٩/١١/١٩٣٦ جـــ٤ ق٦ ص٤)

تلاوة التقرير:

٧- أوجـــبت المادة ٤١١ إجراءات أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكـــم فـــى الاستئناف تقريرا يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجمـــيع مـــا اتخذ فيها من إجراءات وقراءته قبل أى إجراء. واغفال تلاوة

تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية يرتب بطلان إجراءات ولا يتضح فى ذلك سبق تلاوة إبان المحاكمة الغيابية الاستئنافية إلى المعارض مما يستلزم إعادة الإجراءات.

(١٩٨٧/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٨ ق٤٥ ص٣١٠، ١٩٨٦/١٢/٢٥ س٣٧ ق٢١٧ ص١١٣٥)

٨- يجـب أن يـضع أحـد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريـرا متـضمنا ملخـص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفـرعية التـى رفعت والإجراءات التى تمت عملا بالمادة ٤١١ إجراءات ويجب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراء آخر ولو كان قد سبق تلاوته ابان المحكمـة الغيابـية وإلا كان الحكم باطلا. وإشارة الحكم إلى تلاوة التقرير بعـبارة غامضة لا يبين منها صفة واضع التقرير وصفة من قام بتلاوته لا يعصمه من البطلان.

(١٩٨٩/٣/٢ ط ٥٤٠ س٥٩ ق)

٩- تغييـر هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة تقرير التلخيص أمامها لا يغنـى عـن تلاوتـه أمام الهيئة الجديدة، واغفال ذلك يرتب بطلان الحكم.

(١٩٨٥/٥/١٤ أحكام النقض س٣٦ ق ١١٥ ص٦٥١)

١٠- لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات إجـراءات المحاكمـة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبـته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلى التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٨٣ ص٢٩٣)

١١- متـى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكم وبالحكم المطعون فيه أن عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم قد تلى تقرير التلخيص فلا يقدح فـى صـحة ذلك الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى إذا كان ما يدعيه من ذلك – علـى فـرض صحته – لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه، ولا يمنع من أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته.

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س١٩ ق١٣٠ ص٦٤٥)

١٢- لا يقــدح فــي ســـلامة الإجــراءات أن يكون إثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه، ما دام أن رئيس الدائرة التـــي أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقاً للمادة ٤١٢ إجراءات جنائية بما يفيد اقراره ما ورد من بيانات.

(١٩٥٩/٦/٢٩ أحكام النقض س١٠ ق١٥٧ ص٧١١)

١٣- لا تــوجب المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بيان اسم من تــلا تقريــر التلخــيص من أعضاء الدائرة، فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لإسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلاً.

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س٣٠ ق٣٣ ص١٧١)

١٤- متـــى بـــأن من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التخليص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى وأن الحكم قد نطق به فى جلـــسة علنـــية فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير.

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س٧ ق١٩٧ ص٧٠١)

١٥- إذا قـــررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ إجراءات جنائية تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التـــي حـــددت لنظـــرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجـــبة، وإلا فـــإن المحكمـــة تكـــون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٧٣ ص٧٧٢، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق٧٤ ص٢٤٧)

١٦- إن القانـــون لم يجعل للتقرير الذى أوجب تلاوة شكلا يترتب على مخالفـــة نتيجة تلحق الحكم الصادر فى الدعوى، فليس يمنع عضو الهيئة التى تسمع الدعوى أن يتخذ تقرير تلخيص عنها وظيفة عضو هيئة سابقة تقريرا له هو.

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س٣ ق٥١ ص١٣٥)

١٧- إذا كانـــت الهيئة قد قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هناك والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى من ضرورة لعمل تقرير آخر لمجرد تلاوته علنا فى الجلسة.

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١١ ص١٧)

١٨- متـــى كـــان ثابتا بمحضر الجلسة أن القاضى الملخص تلا تقرير الدعوى فإن ذلك لا يقبل معه الإدعاء بعدم حصول التلاوة إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر.

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص١١)

١٩- لم يفرض القانون على القاضى تلاوة التقرير بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوته بحضور.

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤٠٣ ص٥٠٨)

٢٠- لم يشترط القانون أن يتلى التقرير حتما بواسطة القاضى الذى أعده لتعذر ذلك فى بعض الأحوال فإذا كتب ذلك أحد القضاة وندبت المحكمة قاضيا آخر ليكمل الهيئة فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعده القاضى المنسحب فلا شأنه فى ذلك.

(١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٤٢ ص٤٤١)

٢١- من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حضور تلاوة تقرير التلخيص.

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)

٢٢- عدم تلاوة التقرير فى قضايا الجنح المستأنفة فى جلسة المرافعة الأخيرة لا يكون سببا جوهريا لبطلان الإجراءات إذا سبق لنفس الهيئة تلاوته فى جلسة سابقة.

(١٩٥٨/٥/٣ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣)

٢٣- اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص أبان المحاكمة الغيابية الاستئنافية.

(١٩٨١/١١/١٨ أحكام النقض س٣٢ ق١٦١ ص٩٣٨)

٢٤- يتعين نقض الحكم الاستئنافى متى اتضح من محضر الجلسة ومن الحكم أنه إصدر دون تلاوة تقرير القضية فى الجلسة. لأن عدم تلاوة التقرير يترتب عليه بطلان الإجراءات.

(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية س٥ ق٤٨)

٢٥- نصت المادة ١٨٥ جنايات على أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية. وهذا النص عام يجب العمل به سواء أنظرت الدعوى حضوريا أو غيابيا.

(لجنة المراقبة القضائية ١٩٠٩/٤/٢٥ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣)

اثبات وجود التقرير

١- فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحته.

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س١٧ ق٣١ ص١١٥)

٢- عدم وضع تقرير تلخيص مفاده قعود المحكمة عن وضعه ولو نصت في حكمها على استيفائه، ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الإدعاء بالتزوير.
(١٦/١٠/١٩٨٥ أحكام النقض س٣٦ ق١٥٦ ص٨٧٢)
٣- مـــن المقـــرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممـــتد أمـــام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها.
(٢٣/٦/١٩٧٥ أحكام النقض س٢٦ ق١٢٦ ص٥٦٣)
٤- الأصـــل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهـــى لا تلتزم بإجراء تحقيق إلا ما فات محكمة أول درجة اجراؤه أو ما ترى هي لزوماً لاجراءه.
(١٣/٣/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق٧٠ ص٣٥١، ٢/٤/١٩٧٨ س٢٦ ق٦٢ ص٣٣٣)
٥- إن المحكمـــة الاســـتئنافية إنمـــا تحكم في الأصل في الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هي لزوما له أو ما تستكمل به النقض في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة.
(٢٢/١٢/١٩٥٣ أحكام النقض س٥ ق٦٢ ص١٨٣)
٦- مـــن المقـــرر أن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهـــى لا تجرى من التحقيقات إلا ما رأت لزوما لإجرائه، ولا تلزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة.
(١٦/٤/١٩٨٤ أحكام النقض س٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥)
٧- إن المحكمـــة الاســـتئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود إلا إذا رأت هي من جانبها ضرورة ذلك.
(٨/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س٣ ق١٠ ص٢٠، ١٩/٢/١٩٥٢ ق٢٦٣ ص٧٠٤)
٨- إذا كانـــت المحكمة الاستئنافية قد أمرت باستدعاء شهود لسماعهم ثم لمـــا تغيـــرت هيئتها لم تر هذه الهيئة الجديدة ما يدعو لسماع أولئك الـــشهود فعـــدلت عن ذلك فلا يصح أن ينعى عليها أنها أخلت بحق المتهم في الدفاع.
(١٧/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س٣ ق١٠٨ ص٢٨٢)

٩- إذا تغيـر قضاة دوائر الجنح أثناء نظر قضية جنحة فلا يتعين حتما على القضاة الذين حلوا محلهم أن يعيدوا سماع الشهود الذين شهدوا أمـام الهيـئة الـسابقة، ولا ينبنـى على عدم سماعهم ثانياً بطلان الإجراءات.

(١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٠ ق٢٩)

١٠- الأصـل أن المحكمـة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود، فإذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شاهد نفى فلم تجبه المحكمة إلى طلبه فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س٢ ق١٦٣ ص٤٣٣، ١٩٥١/٤/٢٣ ق ٢٧٣ ص١٠٢٧)

١١- إذا كـان المـتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد فلم تجبه إلى ذلك قائلة أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تستند إلى ما جـاء فى الأوراق ما دام أنها كانت معروضة على المتهم وعلى الدفاع عنه، وأنه ما دام المتهم لم يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد أمام محكمـة أول درجة فإن لها أن تعتمد على أقواله بمحضر ضبط الواقعة، وأن المـتهم مـا دام لـم يتمـسك أمام محكمة أول درجة لسماع من لم يحضروا من الشهود فلا يكون له أن يطلب سماعهم أمامها هى، وأن من أقـوال مـن سمع أمام تلك المحكمة مضافا إليها ما ورد فى التحقيق ما يكفـى لثبوت التهمة، إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح النعى على الحكم لهذا السبب إذ لا مخالفة فيه للقانون.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢ ق٤٢ ص١٠٨)

١٢- أنه لما كان المحكمة الاستئنافية تقضى بناء على الأوراق من واقع الأدلة التى سمعت أمام محكمة أول درجة، ولا تلزم بسماع الدليل، فإنها إذا ما سمعت الشاهد فى جلسة ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محلـه قاض آخر يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو لم يسمعها.

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٤٧ ص٦١٧)

١٣- للمدعـى بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكـم الصادر له بالتعويض وأن لم يكن قد استأنفه، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية، وله فى هذه السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التى تبرر طلباته فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائياً.

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق٣٨٥ ص٥٢٣)

١٤- متى كان المتهم محكوم ببراءته ابتدائيا ورفع الاستئناف من النيابة والمدعى المدنى فهما اللذان يسألان، وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة فى هذه الحالة أن النيابة أبدت طلباتها وترافع المدعى بالحق المدنى ثم ترافع محامى المتهم كانت الإجراءات صحيحة لا غبار عليها.

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٤٩ ص١٨٦)

١٥- إن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمة كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة إنما هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكان المتهم أو النيابة أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن هذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هذه الظلامة على أن يكون المتهم أخر من يتكلم.

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٨٦ ص٨٠، ١٩٣٢/١٢/٥ جـ٣ ق٥٠ ص٥٧، ١٩٣٣/١/١٦ ق٧٥ ص١٠٨)

الأحكام: سقوط الاستئناف

١- لا يسقط الاستئناف متى تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة. ومثول المحكوم عليه أمام المحكمة الاستئنافية وقضائها رغم ذلك بسقوط استئنافه خطأ يوجب نقض الحكم.

٢- مفاد المادة ٤١٢ إجراءات أن المتهم لا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضية فى يوم الجلسة، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف، ومن المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الاعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أم بعدها.

(١٩٨٤/١٢/٢٥ أحكام النقض س٣٥ ق٣١٤ ص٩٥٨، ١٩٨٢/٢/٣ س ٢٣ ق٢٦ ص١٢٣، ١٩٨٢/١٢/١٤ ق٢٠٤ ص٩٨٨)

٣- لما كانت المادة ٤١٢ إجراءات تنص على أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الغرامة المقضى بها ضده ابتدائيا، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

(١٩٨١/١٢/٦ أحكام النقض س٣٢ ق١٨٧ ص١٠٥٨)

٤- يكفـــى أن يكـــون المتهم وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة علـــى التنفيذ قبل الجلسة ليصبح التنفيذ عليه امرا واقعا، ولا اعتداد بما إذا كانت السلطة اتخذت إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها.

(١٩٨٦/٣/٣ أحكام النقض س٣٧ ق٩٢ ص٤٤٩)

٥- تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضية فى الجلسة يجعل التنفيذ عليه امرا واقعا، ومن أثر ذلك عدم سقوط الاستئناف.

(١٩٨٦/١٢/٢٩ أحكام النقض س٣٧ ق٢١٩ ص١١٤١)

٦- لا يـــشترط فـــى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ إجراءات، بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحـــت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها.

(١٩٨٦/١٢/٢٩ أحكام النقض س٣٧ ق٢١٩ ص١١٤١)

٧- مفاد نص المادة ٤١٢ إجراءات جنائية أنها جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف.

(١٩٧٨/١٠/١٥ أحكام النقض س٢٩ ق١٣٦ ص٦٩٢، ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ق٢٨ ص١٣٩)

٨- إن المادة ٤١٢ إجراءات جنائية جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقـــدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتـــى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف.

(١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س٥ ق٩٠ ص٢٧٢)

٩- يجـــب لكـــى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحـــددة لنظـــر الاســـتئناف أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقـــيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد العلم أو بإعلامه به، ولا يغنى عن إعلامه علم وكيله الذى قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علـــم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالاستئناف.

(١٩٧٦/١١/٢٩ أحكام النقض س٢٧ ق٢١٠ ص٩٢٦، ١٩٦٨/١/١٥ س١٩ ق١١ ص٦٥، ١٩٥٦/٥/١ س٦ ق١٩٤ ص٩٦٣)

١٠- إن قانــون الإجــراءات الجنائــية يقضى بسقوط الاستئناف المــرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لــم يــتقدم للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر علــيه. وإذن فإذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه، فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفــيذ قــبل جلــسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة، وهى إذ أجلت نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى فإن هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها.

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س٢ ق٣٩٥ ص١٠٥٧)

١١- إذا كــان الحكــم القاضى بسقوط استئناف المتهم قد اقيم على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق فإنه يكون معيبا متعينا نقضه.

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س٣ ق٣٥٩ ص٩٦٣)

١٢- عــدم سداد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للكفالة المحكوم بها ابتدائيا لايقاف التنفيذ يترتب عليه سقوط الاستئناف المرفوع منه.

(١٩٨٠/٤/٢ أحكام النقض س٣١ ق٨٩ ص٤٧٨)

١٣- عــدم تقــدم المحكــوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلــسة، أثره سقوط الاستئناف المرفوع منه، ولا يسرى ذلك عند سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا، ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى القانون.

(١٩٨٨/١٢/٨ ط ١٥٣٧ س٥٧ق)

١٤- يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بــسقوط الاســتئناف فيما إذا كان النفاذ واجبا، فإذا كان غير واجب فإنه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى، ومن ثم فإذا تبين أن الكفالــة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة هى تداول الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ، لا زالت باقية بالخزانة إلى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط هذه الكفالة قــد وقع أو أن لها حقا عليها، فإن الحكم إذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثــبوت أن الحكــم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س٨ ق١٩٣ ص٨١٤)

١٥- أن البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ إجراءات جنائية لقبول الاستئناف تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا، وهو لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم.

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س٤ ق١١١ ص٢٨٥)

١٦- مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الإستئناف راجعا إلى عذر قهرى.

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س٣٥ ق ٨٩ ص٤٠٨)

الأحكام: سماع الخصوم:

١- الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعد مطروحا على المحكمة فى أية مرحلة تالية.

(١٩٨٦/٣/١١ أحكام النقض س٣٧ ق٧٨ ص٣٧٣)

٢- أنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١١ إجراءات جنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل أن المادة ٤١٣ إجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق، وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

(١٩٧٧/١/٣ أحكام النقض س٢٨ ق٤ ص٢٥، ١٩٧٢/٢/١٦ س٢٤ ق ٢٤٩ ص١٢٢٨، ١٩٦٦/١٠/٣١ س١٧ ق١٩٧ ص١٠٤، ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ ق٣٥ ص١٧٨)

٣- محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق فلا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وعدم تمسك الطاعن بسماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة، أثره باعتباره متنازلا عنه.

(١٩٩٣/٩/٢٦ ط ٢١٢٦٤ س٦٠ق)

٤- لا تلتزم محكمة ثانى درجة بسماع أقوال من كان يجب سماع أقوالها أمام محكمة أول درجة، وحد ذلك مراعاة مقتضيات الدفاع. فيجوز

التمسك لأول مـرة أمام المحكمة الاستئنافية بسماع أقوال متهمين آخـرين كانا يحاكمان امام محكمة الأحداث وعول الحكم المستأنف علـى أقـوالهما فى أدانة الطاعن، متى كان سبب هذا الطلب قد قام بإنقطاع الاتهام نهائيا عنهما بعد انتهاء محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى.

(١٩٩٢/١٢/٢ ط٣٥٧٤ س٦٠ق)

٥- الأصـل أن المحكمـة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما يستكمل به النقض الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا رأت هى لزوما لإجرائه.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٠ص ٢٧٢، ١٩٧٣/٤/١٦ ق ١٠٩ ص٥٢٦، ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ق٣٧ ص١٤٢)

٦- الأصـل أن المحكمـة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقض الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا إرتـأت هـى لـزوما لإجرائه. وإذا كان الثابت من الإطلاع على محاضـر جلـسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحـضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الاحتياط، كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته، فإنه لا على هذه أن التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليها لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو للمحكمـة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعـد مـن الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق أحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ١٥٨، أن تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها.

وللـنائب العـام أن يطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق النقض. إذا كان قد بنى على خطأ فى تطبيق نصوص القانـون أو فـى تأويلها، ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال، وينبنى على رفعه ايقاف الفصل فى الدعوى".

- راجـع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٢.
- لا مقابل لها فى القانون السابق.

الأحكام: رفع الاستئناف من النيابة العامة:

١- نطاق أعمال حكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض.
(١٩٨٧/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٨ ق٤٦ ص٣١٣)

سقوط استئناف النيابة:

١- مــن المقرر أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا الغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بــالحكم الصادر فى المعارضة لا يحصل اندماج بين هذين الحكمين بــل يــصير الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى، والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف.
(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٥٤ ص٧٦١، ١٩٧١/٣/٢٢ س٢٢ ق٦٦ ص٢٧٨، ١٩٦٧/٢/٢٣ س١٨ ق٢٠٥ ص١٠٠٨)

٢- يــسقط اســتئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الــذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر التقدير وله أثره فى كيانها.
(١٩٦١/٢/٣٠ أحكام النقض س١٢ ق٤٦ ص٢٦٠)

٣- الحكــم الغيابــى يسقط حتما بمجرد صدور الحكم فى المعارضة، ويــسقط تــبعا لهــا استئناف النيابة أياه، ويكون الحكم الصادر فى المعارضـــة هــو وحده الذى يصح استئنافه، فإذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية استئناف النيابة للحكم الغيابى منصبا على الحكم الصادر فــى المعارضة وبناء على ذلك شددت العقوبة على المتهم كان هذا الاعتبار غير صحيح وكان حكمها بالتشديد باطلا.
(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـــ١ ق١٦٤ ص١٦٦)

٤- لــيس للنــيابة العمومية أن تتنازل عن الاستئناف المرفوع منها فإذا تنازلت عنه تعين على المحكمة رغم ذلك أن تفصل فى الاستئناف.
(١٩١٩/٦/١٤ المجموعة الرسمية س٢٠ ق٩٥)

إيقاف استئناف النيابة:

١- مــن المقرر أنه إذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لا زال ممــتدا أمــام المحكــوم علــيه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى اســتئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها.

وتــرتيبا علـــى هـــذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاســـتئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقـــوبة قـــبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم علـــيه غيابـــيا معيبا بالبطلان، إلا أنه لما كان، هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليه غيابيا وقد اصبح بعدم الطعن فيه فإنه ينتج أثره القانونـــى وتنتهـــى به الدعوى الجنائية بنص المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية، وتكون لذلك المعارضة التى رفعت المحكوم عليه غيابيا أمام محكمـــة أول درجة غير ذات موضوع، وعلى ذلك سقوطها إذا كان الحكم الغيابى – المعارض فيه – غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن الغـــاه الحكـــم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة.

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س١٥ ق٦ ص٢٩)

٢- مـــن المقرر أنه ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها بعد فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم، بل يجـــب علـــيها فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفـــصل فـــى المعارضـــة وإلا كـــان حكمها باطلا، ذلك لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها إذا كان الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من المتهم، كما أن استئناف النيابة يكون معلقا كذلك على تأييده أو الغائه أو تعديله.

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٠ ق٣١٤ ص١٥١٥، ١١/١١/ ١٩٦٨ س١٩ ق١٨٧ ص٩٣٧، ١٩٨٧/١/١ س٣٨ ق١٢٨ ص٧٢٥)

٣- الاســـتئناف المرفوع من النيابة العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابـــيا لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها، والواجب عليها أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يتم الفصل فى المعارضة.

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢١١ ص١٩٣)

٤- ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الابتدائى الغيابى الـــصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعـــوى بـــناء على استئناف النيابة هذا الحكم، سواء أكان بالنسبة لتقدير الكفالة أم بالنسبة للموضوع، بل يجب فى هذه الحالة أن توقف

الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة فإن هى فصلت فى الاستئناف فإنها تكون قد حرمت المتهم من حق المعارضة فى الحكم الابتدائى وأضاعت عليه درجة من درجات التقاضى.

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٣٠٤ ص٥٧٩)

٥- إذا استأنفت النيابة حكما غيابيا عارض فيه المتهم وجب على محكمة الاســتئناف إيقاف نظر الدعوى حتى يفصل فى المعارضة، فإن لم تفعـل صــح نقض حكم الاستئناف وكل ما جاء من الإجراءات بعد الحكم الغيابى لبطلان الإجراءات بطلانا جوهريا.

(١٩٠٥/١/٧ المجموعة الرسمية س٦ ق٦٠)

٦- استئناف النيابة لحكم غيابى تبطله المعارضة التى يرفعها بعده المتهم علــى أنــه يبقــى صحيحاً إذا انقضى ميعاد المعارضة ولم تكن قد رفعت.

(استئناف ١٩٠٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س٦ ق٤١)

أثر استئناف النيابة:

١- مــن المقــرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى البحث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شــأن لهــا بالدعــوى المدنــية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن.

(١٩٧٨/٤/٢ أحكام النقض س٢٩ ق ٦١ ص٣٢٩)

٢- لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بــأى قــيد إلا إذا نص فى التقرير عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو يــنقل الدعــوى بــرمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعــوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها بما يخول النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسات من الطلبات.

(١٩٨٤/٣/٢٥ أحكام النقض س ق ص ، ١٩٧٦/٣/٢٥ س٢٧ ق١٧٨ ص٧٨٥، ٦ / ١٩ س٢٣ ق٧٣ ص٣١٦، ١٩٧١/١٢/١٢ س٢٢ ق١٧٨ ص٣٤، ١٩٥٦/٣/٦ س٧ ق٩١ ص٢٩٧)

٣- من المقرر أن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النــزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية غير مقيدة فيه بطلب النيابة سواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س٣ ق٢٣٤ ص٦٣٠)

٤- استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٧ ص٢٠)

٥- إن اســتئناف النــيابة لا يصح قانونا أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير فى الدعوى المدنية فإذا كان الثابت أن النيابة دون المدعــى بالحقوق المدنية هى التى استأنفت الحكم الابتدائى فلا يجــوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم، لأنه ما دام لم يرفع استئنافا فإن الحكم الابتدائى يصير نهائياً بالنسبة إليه.

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ق٣ ٤٤٣ ص٥٧٨)

٦- إن الاســتئناف الذى ترفع النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه نقل الموضــوع برمته إلى المحكمة الاستئنافية فتتصل هذه المحكمة به اتــصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه دون أن تكون مقيدة فى ذلــك بما تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجسة من الطلبات.

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق٤٠١ ص٦٥٨)

٧- إن بــناء النيابة استئنافها على أسباب ما لا يقيدها بتلك الأسباب عند المــرافعة فى الدعوى، فإذا هى استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة ســوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد فــذلك لا يمــنعها من أن تطلب تشديد العقوبة حتى ولو أتضح من صحيفة السوابق عدم وجود سوابق للمتهم.

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق٤٨٥ ص٦١٠)

٨- إذا كانت النيابة قد قصرت استئنافها على طلب تغيير وصف التهمة واعتبار المتهم فاعلا أصليا لا شريكا فقط. فإن هذا لا يمكن أن يحد مــن سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع والحكم بما تراه فى حدود القانون.

(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق١٩٨ ص٢٠٣)

٩- إن مجـرد حـصول الاسـتئناف من النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمـة الاسـتئنافية بالدعـوى المـستأنف حكمها فى حدود هذا الاستئناف. ومتى اتصلت بها كان لها مطلق الحرية فى نظر الدعوى مـن جميع وجوهها والتصرف فيها كأنها لم تقدم من بادئ الأمر إلا إلـيها طبقا لما تراه من الدواعى والمقتضيات دون أن تتقيد بأى قيد تضعه النيابة العامة فى تقرير الاستئناف، سواء وقت الادلاء به فى قلـم الكـتاب أو بعد هذا الادلاء، وكل قيد يوضع فى هذا التقرير لا تقـيد به ولا تأثير له فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كـل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحرية، حتى القيد الذى يكون ظاهـر مفـومه أنه يجعل الاستئناف معلقا على شرط فاسخ لا يقيد المحكمة فى شئ ولو تحقق هذا الشرط بل يكون الاستئناف مع ذلك صحيحا منتجا أثره والشرط غير معتبر لاخلاله بموجب الاستئناف. إنمـا تتقـيد المحكمـة بما ورد فى تقرير الاستئناف فى صورتين، صـورة مـا إذا تحددت التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكـم الصادر فى بعضها دون الصادر فى البعض، وصورة ما إذا تعـدد المتهمون وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض، ووجه التقيد هو إن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المـستأنف حكمـه ولا يبـيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين.

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق٩ ص٧)

الفصل فى شكل الاستئناف:

١- مجرد مثول الطاعن والمطعون فيه بجلسة المحاكمة وسؤال المحكمة الأخيـر عـن تخالـصه لا يعتبـر إنهـا فصلت ضمنا فى شكل الاستئناف.

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س٢٧ ق٢٢٨ ص١٠١٥)

٢- الاشـكال فـى التنفـيذ ليس من طرق الطعن فى الأحكام، وقضاء محكمـة الاشـكال بـأن الاستئناف مقبول شكلا لا يحوز قوة الأمر المقـضى ولا يـنال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا.

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق٢٧١ ص١١١٨)

٣- لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قول الاستئناف شكلاً لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقاً للقانون قبل النظر فى موضوعه.
(١٩٥٧/١٠/١٤ أحكام النقض س٨ ق٢١٠ ص٧٨٣)

٤- إذا قـضت المحكمـة بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضية لسماع شـهود الدعـوى ثـم قـضت بعد ذلك فى جلسة أخرى بعدم قبول الاسـتئناف شـكلا فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلا لأن المحكمة بحكمهـا الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف.
(١٩٥٣/٥/١١ أحكام النقض س٥ ق٢٨٦ ص٧٨٧)

٥- متـى كـان يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامـة اسـتأنفت حكم محكمة أول درجة، وقد طرح استئنافها مع اسـتئناف الطاعنـين فقـضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضها موضوعا، فإن ما تثيـره الطاعنـتان مـن أن محكمـة ثانى درجة أغفلت الفصل فى اسـتئناف النـيابة بمـا ينبئ عن أنها لم تحط أحاطة كافية بأوراق الدعـوى ووقائعها واطراف الاستئناف المطروح عليها لا يكون له محل.
(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤)

٦- إذا كـان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى صدره استئناف الطاعن واستئناف المسئول عن الحقوق المدنية وتاريخ كل منهما ثم قـال أن الاسـتئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلاً، ثم انتهـى إلـى القضاء بقبول الاستئناف شكلاوفى الموضوع برفضه وتأيـيد الحكـم المستأنف فإنه وأن كانت كلمة الاستئناف قد وردت بصفة المفرد إلا أنها تنصرف إلى الاستئنافين معا، ومن ثم لا يقبل الطعـن علـى هذا الحكم بمقولة أن المحكمة لم تفطن إلى أن هناك استئنافين.
(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س٣ ق٣٧٧ ص١٠١٢)

٧- لمـا كان من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وكانت المادة ٢١١ مرافعات – وهى من كليات القانون – لا تجيـز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون

كـذلك إلا إذا كـان طـرفا فى الخصومه وصدر الحكم على غير مـصلحته بـصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، وكانت النيابة العامـة لا تمـارى فـى أن الأب هو الذى قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى، فإن الحكم المطعـون فـيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٦ ص١٦٧)

٨- مـن المقرر أنه متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فـى مـا ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغـى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٦ ص١٦٧)

٩- يتعـين علـى المحكمة وقد اعتبرت أن من ارتكب الحادث ليس هو المحكـوم علـيه غيابـيا الذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واسـتأنفه ومثل أمام الهيئة الاستئنافية بل هو شخص مجهول تسمى باسـمه أن تقـضى تـبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة.

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س١٠ ق٤٠ ص١٨١)

١٠- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكيفة لأن الواقعة المطروحة أمامهـا بجميع كيوفها واوصافها أن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولـو كـان الوصـف الصحيح هو سند ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت علـيها المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية. وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده.

(١٩٧٨/١١/٢١ أحكام النقض س٢٩ ق١٦٩ ص٨٢٦)

١١- الأصـل أن الاسـتئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا تـوجه أفعـالا جديـدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده.

(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س١٦ ق٨٥ ص٤١٥)

١٢- لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يـــسبق عرضـــها على محكمة الدرجة الأولى، وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام.
(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س١٠ ق٦١ ص٢٧٩)
١٣- يمتـــنع علـــى محكمة الاستئناف منعاً باتا أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه.
(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س١٠ ق٦١ ص٢٧٩)

نطاق استئناف بعض الأحكام

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

١- اســـتئناف المتهم للحكم الصادر في معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابي – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – نظرا إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان احدهما في الآخر ممـــا يلـــزم عـــنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر في معارضته باعتـــبارها كأن لم تكن يطرح على المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه.
(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٦٠ ص٧٠٩، ١٩٦٠/١١/٢٨ س١١ ق١٦٢ ص٨٤١، ١٩٥٥/٥/٢ س٦ ق٢٧٨ ص٩٣٢)
٢- اســـتئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا إلا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بحال أن ينصرف إلى الحكم الغيابي الصادر قبل الحكم في موضوع الدعوى.
(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق٣٢٨ ص٤٥٢)
٣- الاســـتئناف المرفوع عن الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكـــن يـــشمل حـــتما الحكم الأول الصادر بالعقوبة، وعليه تختص المحكمة الاستئنافية بالنظر في موضوع الدعوى.
(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسمية س١٣ ق٩٨، ١٩١٨/١/١٩ س١٩ ق٢٥)
٤- إذا حكـــم علـــى مـــتهم غيابـــيا وعارض ولم يحضر فحكم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم، فإن استئنافه وإن كان من جهة الشكل قاصرا على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن، إلا أنـــه إذا لـــم يدع الحضور في جلسة المعارضة أو تغيب عنها لعذر قهري ولم يطلب إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة

وطلــب النظر فى الموضوع دل ذلك على أن قصده من الاستئناف اســتئناف الموضوع وأنه تعمد عدم الحضور أو تنازل عن حقه فى الحــضور أمام محكمة أول درجة لينتهى فيها وليكون حكمها بمثابة حكم بتأييد العقوبة الغيابية والعبرة بقصد المتهم لا بتعبيره فى تقرير الاســتئناف. وفضلا عن ذلك فإن الرأى الراجح إلى الان أن الحكم باعتــبار المعارضــة كــأن لم تكن جسما واحدا مع الحكم الغيابى ويندمج فيه، وأن الأحكام الصادرة باعتبار المعارضة كان لم تكن أو رفضها ينتج أثاراً واحدة.

(شبين الكوم الابتدائية ١٩٣٣/٤/٢٣ المجموعة الرسمية س٣٤ ق٢١٧)

٥- إذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بادانته ولم يحضر فى الجلــسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن واستأنف المتهم هذا الحكم فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الحكم الغيابى الأول القاضى بالادانة.

(الزقازيق الابتدائية ١٩١١/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٤٢)

٦- إذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بادانته ولم يحضر فى الجلــسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكــن واســتأنف المتهم هذا الحكم فلا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الحكم الغيابى الأول القاضى بالأدانة.

(الزقازيق الابتدائية ١٩١١/٢/٨ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٤١)

حكم بعدم قبول المعارضة شكلاً:

١- متــى كــان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شــكلا لــرفعه بعــد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع، فإن المحكمــة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل اولاً فى الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى، وفى هذه الحال فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض، أما إذا لا هى قضت بالبراءة متوهمة أن الحكــم المعــارض فيه صادر فى موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه واعادة القضية إلى المحكمة التى اصدرته لنظر المعارضة من جديد.

(١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س١١ ق١٥١ ص٦٢٩، ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ق١١٤ ص٥٣٨، ١٩٨٢/٢/٢ س٣١ ق٢٣ ص١٣٣)

٢- استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى صحيح القانون.

(١٩٨٧/٣/٥ أحكام النقض س٣٨ ق٥٩ ص٣٨٣)

٣- من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين، فإذا أغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو ما لم يكن مطروحا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س٢١ ق١٧٧ ص٧٥٣، ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٤ ق٨٨ ص٣٨٦)

٤- من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين.

(١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١١٠ ص٤٦٨، ١٩٨٤/٣/١٢ س ٣٥ ق٤٧ ص٢٣٢)

ما فات محكمة أول درجة الفصل فيه:

١- من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند احالة صريحة على حكم من احكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة عامة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة احد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله – لما كان ذلك فإنه يجب اعمال المادة ٣٦٨ مرافعات فى الدعاوى الجنائية. ولما كانت المحكمة الجنائية قد الفصل فى التهمة المسندة إلى المطعون ضده فالطريق السوى أمام المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم أن تطلب

كماله بالفصل بعد غفلته، وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقض، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما نصت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم.

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س١٣ ق١٣٨ ص٥٤٦)

٢- من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند نحو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبيعة للدعوى الجنائية، فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات. وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقض لأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه.

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣١ ص١١٢٧)

٣- من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع على قانون المرافعات إلا عند احالة صريحة على حكم من احكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه، فإن اغفال محكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية لا يكون للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية

لـتدارك الـنقض وعليه الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته.

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س١٦ ق١٦٠ ص٨٤٠)

٤- اختصاص محكمة ثانى درجة مقصور على النظر فى المسائل التى تكون قد طرحت أمام محكمة أول درجة موضوعية كانت أو قانونية إذ أن مهمــتها تنحصر فى اقرار أو عدم اقرار ما قضى به قاضى الدرجـــة الأولى فإذا لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى مثلا، فلا تكون المحكمة الاستئنافية مختصة بالفصل فيه لأول مرة بل يجب أن تتــرك الفصل فيه للقاضى الابتدائى وألا تكون قد حرمت المتهم من حقه فى نظير دعواه أمام درجتين، ولابد لهذا الحرمان من نص فى القانون يجيزه.

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٨٢)

٥- الاستئناف المرفوع عن حكم جنائى لم يفصل فى تهمة أحد المتهمين جائــز فــيما يتعلق بهذا المتهم. فيجب على محكمة ثانى درجة أن تفصل فى تهمته من غير أن تحيل الدعوى بالنسبة إليه على القاضى الابتدائى.

(١٩٠١/٢/٢٣ المجموعة الرسمية س٢ ص٣٢٤)

الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية:

١- للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقــوق المدنــية فــيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعــوى وأن تناقــشها بكامل حريتها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى الـــسير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة، ولا يؤثر فى هــذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه، لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فـــى الاســـتئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنية وحدها، ذلك أن الدعويـــين وأن كانـــتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى احـــدٮها يخـــتلف عنه فى الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكـــم، كمـــا أن من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط.

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥، ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ق١٠٠ ص٥٢٣)

٢- من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية لا يمـنع هـذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقرير الـتعويض المترتب على ذلك. ومن ثم فإنه لم يكن هناك ثمة وجه لاصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم طالما أن من شأن نظر استئنافه إعادة نظر موضوع الدعـوى المدنـية مـن جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمـثل فـى الفعـل الجنائـى المسند إلى المتهم، فلا تثريب على المحكمة إن هى أطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره.

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س٢٩ ق٥٩ ص٣١٥)

٣- إذا كان الثابت أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القـتل الخطـأ المـسندة إليه، وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضـوع الدعـوى الجنائـية التى نقلها استئناف المتهم إليها وألا تتـصدر للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها إذ لم تكن مطروحة علـيها، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببـراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانـبه، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقـيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بـلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكـون مصيرها حتما إلى القضاء برفضها اعمالا لنصوص القانون ونـزولا علـى قـواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائيا أمام المحكمة المدنـية، فـإن مصلحة الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - من وراء طعـنهم فيما قضى به الحكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية.

(١٩٨١/٢/١٨ أحكام النقض س٣٢ ق٢٤ ص١٦٠)

٤- إذا كانـت محكمة أول درجة قد قضت بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وأسست قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حـق المطعون ضده فإن هذا القضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعـوى المدنية مما يؤدى على رفضها. واستئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم يجعل احالة الدعوى المدنية إلى محكمة أول درجة

لا طائـــل مـــنه لحتمية القضاء برفضها، وعلى محكمة ثانى درجة التصدق لها والفصل فى موضوعها، فإن تخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية يكون هذا خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع.

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س١٧ ق٦٩ ص٣٤٨)

٥- مـــن المقـــرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه، ومن ثم فإن استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائـــية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن. ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفـــضها وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة يكون تـــصديا منها لما لا تملك القضاء فيه، وفصلا فيما لم ينتقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون.

(١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س١٧ ق١٥١ ص٨٠٢)

٦- أن الدعويـــين – الجنائـــية والمدنية – وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحـــد، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكـــن معه التمسك بحجية الحكم النهائى، ومن ثم فإنه متى رفع المدعـــى بالحقوق المدنية استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب علـــى ذلـــك آثـــاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى.

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س١٩ ق١٩٩ ص٩٨٤)

٧- يقتـــصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية الدعـــوى الجنائـــية – حتـــى ولو كان هو الذى حركها اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة.

(١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س١٠ ق٤٥ ص٢٠٤)

٨- استئناف المدعى المدنى لحكم عدم الاختصاص يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الدعويين الجنائية والمدنية.

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س٢١ ق٦٤)

٩- الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من الممول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد جعله نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم أو من النيابة، حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعا، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده، فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنائى تتعدى إلى الاستئناف المرفوع منه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون.

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س٣ ق١٥٨ ص٤١٦)

١٠- للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية بمقتضى القانون أن تعرض للفصل فى موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليهم لترتب على ذلك آثاره القانونية. ولا يمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى.

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س٣ ق٤٠ ص٩٧)

١١- إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوق المدنية قد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام محكمة أول درجة وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س٢ ق١٧٠ ص٤٥٢)

١٢- من واجب المحكمة الاستئنافية وهى تنظر فى الاستئناف أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها ابتدائيا بالرفض مع براءة المتهم أن تقدر

ثـبوت الـواقعة المطـروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الابتدائية قد عرضـت لها أم لم تكن، بل أن من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الابتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر فى قضائها.

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٨٢٩ ص٧٨٣)

١٣- إن القانـون إذ خـول المدعـى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمـة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوق فقد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى. وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصح أن ينعى عليها أنهـا خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا بعدم اسـتئناف النـيابة إياه ما دام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة.

(١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٦٩ ص٥٣٣)

١٤- إذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة ضد المتهم لقذفه اياه علـنا طالـبا عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض، ثم قضت المحكمة ببـراءة المـتهم ورفض دعوى التعويض فاستأنف المدعى ولم تستأنف النـيابة الحكـم استئنافيا، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم ثم أعيدت المحاكمـة بالمادتـين ١٥٠، ١٥١ مدنـى، فلا يصح من أن ينعى على المحكمـة أنها فى حكمها قد تعرضت لاثبات واقعة القذف، وانها أقامت التعويض، على هاتين المادتين المذكورتين، وذلك (أولا) لأن المحكمة لها بـل علـيها أن تتعرض إلى اثبات تلك الواقعة ما دامت تفصل فى طلب الـتعويض عن الضرر المدعى حصوله منها، ولا يمكن أن يحول دون ذلـك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم، ما دامـت الدعـويان المدنـية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام المحكمة الجنائـية ومـا دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنـية، مما لا يصح معه القول بأن الحكم فى الدعوى الجنائية بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة إليه (وثانيا) لأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق٥٥٤ ص٦٩٨)

١٥- إذا حكـم ببـراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، فاسـتأنفه المدعـى بالحـق المدنـى وحده فلا يجوز للمحكمة أن تنظر

الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية، لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة.

(١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١١٨ ص٢٢٣)

١٦- ليس المحكمة الجنح الاستئنافية أن تنتزع دعوى الحق المدنى المحكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجة الأولى وتفصل فيها، غير أنه إذا رضى المدعى بالحق المدنى أن تنظر موضوع دعواه لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافية ولم يطلب إليها أن تعيد القضية للمحكمة الأولى اعتبر سلوكه هذا تنازلا منه عن الانتفاع بالدرجة الأولى ورتب تنازله هذا لخصمه حقا لا يستطيع هو المساس به، وهذا الحق هو صحة حكم المحكمة الاستئنافية فيما قضى به لأول مرة فى موضوع الخلاف المدنى الذى بينهما.

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٧٧ ص١٩٢)

١٧- استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها وقد جرى الفقه والقضاء فى فرنسا على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر من تحريكها فى اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية. أما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال النيابة العمومية دون غيرها فإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة واستأنف المدعى المدنى وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة كان حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلا ووجب اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائيا.

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق١٧٦ ص١٨٥)

١٨- استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم.

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س٣٢ ق١٥٦ ص٩٠٧)

تقيد محكمة الدرجة الثانية بوجه الاستئناف:

١- الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاسنئناف فإن غفلت أو لم تلتفت إليه كان حكمها معيبا.

(١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س١١ ق١٥٢ ص٧٩٢)

٢- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية.

(١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س٣١ ق٢٢ ص١١٧)

٣- إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بالزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية فإن حكمها يكون فى غير محله، إذا لم يكن معروضا عليها سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية.

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س٣ ق٣٦٢ ص٨٣٣)

٤- إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بقبول استئناف النيابة ومتهم وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إليه وقضت بعدم قبول استئناف المتهم آخر شكلاً ولم تتعرض للموضوع بالنسبة إليه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون.

(١٩٥٣/٢/١٨ أحكام النقض س٣ ق٢٦١ ص٧٠٠)

٥- الأشخاص الذين صدر عليهم حكم واحد بالعقوبة فى جنحة إذا استأنف بعضهم فلا يستفيد البعض الآخر من هذا الاستئناف.

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣٢)

سلطة محكمة الدرجة الثانية فى نظر موضوع الاستئناف:

١- المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمة أو دفعا لها ولو كان جديدا. فإذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها على القرابة كمانع من الاستحصال على كتابة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية اضافت إلى ذلك حالة الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعى بتبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الأحكام العربية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمه فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س١ ق٩١ ص٢٧٩)

٢- الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام المحكمة الاستئنافية ويطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها، فليس على المحكمة الاستئنافية أن تلفت المتهم إلى أى دفاع متعلق بوقائع الدعوى.

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص٦٤٠)

٣- لا سند في القانون للقول بأن أحد المتهمين – في صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد – من استئناف بالنسبة إلى المتهمين الآخرين.

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٣٦ ص٦٠٤)

٤- المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها. فإذا كان الخطأ شكليا وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحا في شكله. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان محضر الجلسة والحكم الابتدائي لعدم التوقيع عليهما من القاضي فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقض، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وتأييد الحكم الابتدائي فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه في التاريخ الذي صدر فيه كان الحكم الابتدائي من حيث الشكل مستوفيا جميع شرائط الصحة التي يقتضيها القانون. وليس من شأن ارسال أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضي على الحكم أن يغير من ذلك ما دام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل في الاستئناف وما دامت العبرة في كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافي هي بالوقت الذي صدر فيه.

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٦٣٧ ص٦٠٥)

٥- لا تجوز محاكمة المتهم أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، وذلك بعد مخالفة للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له.

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢٧٥ ص٦٣٤)

٦- يترتب على الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف، والمحكمة الاستئنافية وإن كانت ترتبط بالوقائع التي أوردتها محكمة أول درجة إلا أن لها إذا ما رأت أن هذه المحكمة أخطأت واستبدلت بواقعة الدعوى واقعة أخرى أن ترجع الأمور إلى نصابها وتفصل في الموضوع الذي رفع به الدعوى، وليس فيما تجريه من ذلك تسوئ لمركز المستأنف ما دام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره.

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق٣٥٧ ص٦١٨)

٧- إذا حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم ابتدائي قاض برفض دفعين فرعيين ولم تأخذ في حكمها بأسباب الحكم المستأنف بل بنته على أسباب

جديدة ليس فيها ما يدل على أنها قد أعادت النظر فى هذين الدفعين فإن حكمها هذا لا يمكن اعتباره قد فصل حقيقة فيهما ويتعين إذن نقضه.

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٩ ص٢٥)

٨- ليس فى القانون المصرى نص يماثل المادة ٢١٥ تحقيق جنايات فرنسى يوجب على محكمة استئناف الجنح انتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنية فى بعض الأحوال والفصل فيها، ولا يصح الأخذ بفقه هذا النص لوروده فى القانون الفرنسى استثناء لأصل عام هو حد سلطة المحكمة الاستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف أمامها بين طرفيه.

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٧٦ ص١٨٥)

٩- الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره على غيره، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن، فإذا كان المتهم قد استأنف وحده، فإن المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه، وحضور المدعى بالحقوق المدنية أمام تلك المحكمة لا يكون إلا للمطالبة بتأييد حكم الصادر له بالتعويض.

(١٩٨٣/٦/١ أحكام النقض س٣٤ ق٤٥)

١٠- من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف، وأن استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة، وأن حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يكون إلا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

(١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س٢٥ ق١٤٠ ص٦٤٨)

١١- استئناف النيابة والمدعى المدنى يرجعان القضية لحالتها الأولى قبل صدور الحكم المستأنف.

(جنايات بنى سويف ١٩٢٧/١/١٨ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٣٥)

١٢- من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ إجراءات ان استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده، عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة، ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية غيابيا طبقا لما هو مقرر بالمادة ٣٩٨ إجراءات جنائية التى اطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى

الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح، سواء كانت صادرة مــن محكمــة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة أو بناء على استئنافه هو.

(١٩٦٦/١١/٧ أحكام النقض س١٧ ق٢٠٣ ص١٠٨٦)

١٣- ينــسحب اســتئناف النــيابة للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضــة بطــريق التبعية واللزوم ما دام الحكم فى المعارضة صادر بالتأييد، ويسوغ بالتالى للمحكمة الاستئنافية أن تصحح ما وقع فيه الحكم المــستأنف من خطأ فى العقوبة ولو بتشديدها على المتهم على أساس أن الاستئناف النيابة للحكم الغيابى قائم.

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س١٨ ق٨٧٨ ص١٣٠٠)

١٤- متى كانت العقوبة التى قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقــب على الجريمة التى أدان المتهم فيها، وكانت المحكمة لم تقل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة أو عن متهم دون آخر من المتهمين فى الدعوى، فإن النعى على الحكم الاستئنافى بأنه شدد العقــوبة المقــضى بها ابتدائيا مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واســتئناف النــيابة لــم يكن إلا لاحتمال وجود سوابق له، ذلك لا يكون مقبولا.

(١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٩١٦ ص٨٩٤)

١٥- إن استئناف النيابة الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم ثم طلبها بعد ذلــك فى المعارضة المرفوعة منه عن هذا الحكم تأييده فى ذلك لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على هذا المتهم.

(١٩٤٧/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٠٦ ص٢٩٩)

١٦- اســتئناف النــيابة لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى، فإذا حكم ابتدائــيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية واستأنفت النيابة العمومية هــذا الحكــم دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافيا بقبول الدعوى.

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٢ ص٤٥)

١٧- حصول استئناف المتهم للحكم الابتدائى قبل استئناف النيابة لا يمنع المحكمــة من تشديد العقوبة ما دام استئناف النيابة قد حصل فى الميعاد القانونى.

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١١٩ ص١٤٥)

١٨- استئناف النيابة يعيد الدعوى لحالتها ويجعل المحكمة الاستئنافية فى حـل مـن أن تقديم وادلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذى تراه فتبرئ أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى بدون أن تكون ملزمة، إن هى شددت العقوبة. بإبداء أسباب هذا التشديد.
(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٩ ق٢٩ ص٦٥، ١٣/٢/ ١٩٣٠ ق٣٩٦ ص٤٦٨)

محل الإجماع:

١- إيجاب إجماع قضاة محكمة ثانى درجة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البـراءة قاصر على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائـع والأدلـة والعقـوبة، ولا ينصرف إلى حالة الخطأ فى القانون، فلا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من احكامه.

(١٩٧٧/٥/١٥ احكام النقض س٢٨ ق١٢٤ ص٥٨٦)

٢- مراد الشارع من النص فى المادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية علـى وجـوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغـاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجـة فـى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما النظر فى استواء حكـم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع.

(١٩٩٣/١/٣١ ط ١٤٨٧٨ س٥٩ق)

٣- جـرى قضاء محكمة النقض على أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ إجـراءات جنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه العقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية وتقديـر العقـوبة، وكـل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المـتهم، فاشتراط إجماع القضاء قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلـة وتقدير العقوبة، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير فى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع، بـل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من احكامه.

(١٩٧٠/٥/١٠ أحكام النقض س٢١ ق١٦٠ ص٦٧٧، ١٩٦٧/٢/١٤ س١٨ ق٤٠ ص٢٠٠)

٤- أنــه يــستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ إجراءات جنائية ومن تقريــر اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمــرافعات أن مــراد الــشارع من النص على وجوب اجماع أراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكــون هــذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقــوبة أو إقامــة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حــدود القانون وإيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون النقض الذى يقصد منه العصمة مــن مخالفــة القانــون أو الخطــأ فى تطبيقه. لما كان ذلك وكانت المذكرة الإيــضاحية قد افصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمــة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجتماع مراجعة إلى أنه هو الذى اشــتراط اجمــاع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة وتقديــر العقــوبة. أما النظر فى اسراء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع بل لا يتــصور أن يكــون الاجماع إلا لتمكن القانون وإجراء احكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من احكامه.

(١٩٦٥/٢/١٦ أحكام النقض س١٦ ق٣٣ ص١٤٤)

٥- مــن المقــرر أن مــراد الــشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجــراءات الجنائية على وجوب اجماع قضائية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكــم البراءة انما هو مقصور على حالات من بينها أول درجة فى تقدير الوقائــع والادلــة وأن تكون الوقائع والادله نسبة فى تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم، فاشتراط اجماع القضاة قاصــر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد ان انتهى إلى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فــى موضــوع الدعوى بادانته والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنــية بالتعويض المقضى به، تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه واهماله فى اغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة مما أدى إلى وقوع الحــادث، مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى

تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها باجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة خلو الأوراق من القضاء بأدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجماع، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره باجماع آراء القضاة الذين أصدروه فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام رافعها بالمصروفات.

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س٣٠ ص٢١٠)

٦- متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وأن جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع إلا أن رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة قد اثبت فيه هذا البيان، كذلك نص بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره بإجماع الآراء لما كان ذلك وكان الشارع قد استوجب صدور الحكم بالاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل على اتجاه مراده أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له، لأن ذلك مما يتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فإن النص على اجماع الآراء قرين المنطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالادانة أو بالتعويض، وإذا كانت العبرة فيما يقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى. فإن اثبات هذا البيان برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم.

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥)

٧- قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة يجب صدوره باجماع الآراء، تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد حكم البراءة المحكوم به ابتدائيا.

(١٩٨٧/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٨ ق٤٦ ص٣١٣)

٨- القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائى، وجوب صدوره باجماع الآراء، واغفال النص فيه على

صـــدوره بالاجماع يبطله ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص فيه على صدوره باجماع الآراء.

(١٩٨٥/١١/١٠ لحكام النقض س٣٦ ق١٨٢ ص١٠٠٢)

فى الدعوى المدنية

١- جرى قضاء محكمة النقض على لن حكم المادة ٢/٤١٧ اجراءات جنائية يـسرى كـذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لـم تـستأنفه. فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببرباءة المتهم وبرفض الدعــوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية، فإنه لا يجوز إلغـاء هذا الحكم فى شقة الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيه استئنافيا بالـتعويض إلا بإجمـاع لراء قـضاة المحكمـة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائـية، نظـرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى.

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س٣٠ ق٤١ ص٢١٠، ١٩٧٣/١٠/٣١ س٢٤ ق١٧٨ ص٨٥٩، /١٩٧٠/٣ س١٠ ق٩٧ ص٢٩٥، ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ق٨٣ ص٨٠٠)

٢- إن مسلك المشرع فى تقرير قاعدة اجماع لراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة – التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها القانون لاصدار الاحكام باغلبية الآراء – وايراده اياها فى المادة ٤١٧ فـى الفقـرة الثانية مكملة الفقرة الأولى الخاصة بالاستئناف من النيابة العامـة وحدها ظاهر الدلالة فى قصرها على حالة تسوئ مركز المتهم فى خصوص الواقع الجنائية وحدها أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فـى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، بثبوت تلك الواقعة الجنائـية للعلـة ذاتها التى يقوم عليه ذلك الاستثناء – سواء استأنفت النيابة العامة الحكم أم لم تستأنفه، فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء علـى استئناف من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة التعويض المقضى به ابتدائـيا بعـد أن تحققت نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم مما لا يصح معه أعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبـين حالـة اسـتئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمة ورودها لاختلاف العلة فى الحالتين.

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س١٤ ق١٧٧ ص٩٦٧)

٣- يسرى حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة. فلا يجوز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا باجماع الآراء.

(١٩٨٧/٤/٨ أحكام النقض س٣٨ ق٩٧ ص٥٨٢)

٤- القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر إلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية يجب صدوره باجماع الآراء والنص على ذلك، ولا يعنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى باجماع الآراء.

(١٩٨٧/٤/٨ أحكام النقض س٣٨ ق٩٧ ص٥٨٢)

٥- لا يجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة - كما هو الشأن فى الدعوى الجنائي ة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، فإذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية.

(١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س١٢ ق١٩ ص١١٣، وقارن ١٩٥٤/١٢/٦ س٦ ق٨٣ ص٢٤٥، ١٩٥٦/٤/٢٤ س٧ ق١٨ ص٦٤٦)

٦- إن المادة ٤١٧ إجراءات جنائية التى تقضى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء القضاة، يسرى حكمها على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفت معه النيابة الحكم الابتدائى أو لم تستأنفه، فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتبعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة، كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافة وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية.

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س٦ ق٨٣ ص٢٤٥)

صورة عملية:

١- الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم بالبراءة الصادر من محكمة أول درجة يجب صدوره باجماع الآراء، والنص فيه على ذلك، ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر بإجماع الآراء.

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س٢٣ ق٧٢ ص٣١٢)

٢- إن مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١، ٤١٧ إجراءات يجعل النص على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة العامة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك وإذ كان ذلك كان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى القضاء لم يصدر بالاجماع فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يحق معه لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س٢٠ ق٥٢ ص٢٤٠)

٣- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة والقاضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات إلى حبسه اسبوعين مع الشغل ولم يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه، فإن هذا من شأنه أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة وفقا للقانون، ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س١٨ ق١٧٢ ص٨٥٧)

٤- المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليه أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة، لأن الحكم فى المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

(١٩٦٦/٥/٣٠ أحكام النقض س١٧ ق١٣٠ ص٧٠٥)

٥- إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به إذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقاً للقانون.

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س٧ ق١٦٥ ص٥٧٠)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه

لعـــدم النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له، لأن هـــذا البيان لا يكون لازما إلا إذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا، ثم يمضى الحكم بعد ذلك إلى الفصل فى موضوعها بتأييد الأدانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س٣٠ ق٢٢ ص١٢٦)

٧- إن إجماع آراء القضاة على الحكم إنما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة اول درجة أمام المحكمة الاستئنافية، والتى يكـــون موضـــوعها طلب إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكـــوم بهـــا فيخرج من نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمـــر الـــصادر مـــن غرفة الاتهام بإلغاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقـــيق بالأوجه لاقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره بإجماع آراء القضاة.

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س٧ ق١٥٤ ص٥٢٦)

٨- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمـــين أنه صدر باجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ إجراءات جنائية فإنه من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى حكم البـــراءة وأن يـــصبح الحكم الغيابى الاستئنافى أيضا باطلا لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقا للقانون وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغـــاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنة.

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س٦ ق٢٩٩ ص١٠٠١)

٩- إذا كـــان الحكـــم المطعـــون فـــيه قـــد قضى ببطلان الحكم الغيابى الإســـتئنافى لتخلف شرط الإجماع وكان المتهم هو الذى قرر بالطعن فى ذلـــك الحكـــم بالمعارضـــة، ولا يجوز على أية حال أن يضار الطاعن بمعارضـــته وكـــان مقتضى الجمع بين المادتين ٤١٧ إجراءات جنائية يجعل النص على ان التشديد كان بإجماع الأراء بناء على استئناف النيابة الحكـــم الصادر فى معارضتهم فى ذلك الحكم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تؤيد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالاجماع.

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س٥ ق٢٦٦ ص٦٤٥)

١٠- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعـارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمـة أول درجـة دون أن يذكـر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافـا لما تقضى به المادة ٤١٧ إجراءات جنائية، فإن من شأن ذلك أن يـصبح الحكـم بـاطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضـى بإلغـاء البـراءة لـتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانـون، ولا يكفى فى ذلك أن الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة غذ أن حكمها فى المعارضـة وأن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س٥ ق١٠٠ ص٣١٣)

١١- إذا كـان الحكـم الاسـتئنافى الغيابى قد صدر قبل العمل بقانون الإجـراءات الجنائـية وقـضى بتشديد العقوبة على المتهم، ثم حكم فى المعارضة بالتأييد بعد العمل بقانون الإجراءات الجنائية دون أن يذكر فى الحكم أنه صدر باجماع آراء القضاة فإن الحكم يكون قد صدر باطلا فيما قـضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى خصوص تشديد العقوبة المحكوم بها من أول درجة.

(١٩٥٣/١٢/١٥ أحكام النقض س٥ ق٥٤ ص١٦١)

١٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكـم الـصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجمـاع آراء القـضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ إجراءات جنائـية فهـذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شـكل صـحة الحكم بهذا الإلغاء. ولما كان لمحكمة النقض طبقاً لنص المـادة ٤٢٥ إجراءات جنائية أن تنقضى الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لهـا ممـا هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبـيقه أو فـى تأويله فإنه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأيـيد الحكـم المـستأنف الصادر بالبراءة دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س٤ ق٢ ص٣)

١٣- إذا كـان الحكـم قد قضى بتشديد العقوبة بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحـبس المقضى بها ابتدائيا دون أن ينص على أنه صدر بإجماع إراء

القـضاة فإنه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به وفقا للقانون.
(١٤/٦/١٩٥٢ أحكام النقض س٣ ق٤١٤ ص١١٠٨)

١٤- قاعـدة وجوب عدم تسوى مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية وغير عادية.
(٢٣/١٠/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق٢٠٥ ص١٠٠٨، ٢١/١٠/ ١٩٨٥ س٣٦ ق١٦٤ ص٩٠٥)

١٥- العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقـوبات. قـضاء محكمـة أول درجـة بنوعـيه من العقوبة (الحبس والغرامة) لا يجوز للمحكمة الاستئنافية زيادة مقدار الغرامة وأن (الحبس والغـرامة) لا يجوز للمحكمة الاستئنافية زيادة مقدار الغرامة وأن أبقت عقوبة الحبس.
(٨/١٢/١٩٨٨ ط٥٦٤٧ س٥٨ق)

١٦- لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده.
(٢٧/٣/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق٨٣ ص٤٣٩، ١٣/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق٢٤٠ ص١٢٥٣، ١٤/١١/١٩٥٥ س٦ ق٣٨٥ ص١٣١٠، ١٩/٣/ ١٩٨٧ س٣٨ ق٧١ ص٤٦٠)

١٧- ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم المستأنف.
( )

١٨- يجـوز للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة عند نظر استئناف النيابة للحكم القاضى بتأييد المعارضة المرفوعة من المتهم.
(٢/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق١٢٧ ص٩٥٤)

١٩- إلغـاء المحكمـة الاستئنافية للحكم الصادر من محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بعقوبة الجنحة باعتبار أن الواقعة جناية رغم أنه المستأنف وحده، خطأ فى القانون.
(١٥/١٢/١٩٨٨ ط ٦٠٤١ س٥٨ ق)

٢٠- تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا، بناء على استئناف المتهم وحده خطأ فى القانون.
(١٢/١/١٩٨٩ ط ٦٢٣١ س٥٨ق)

٢١- إلغـاء وقـف تنفـيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفـيف مدة الحبس المقضى بها، قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف التنفـيذ الذى امرت به محكمة أول درجة رغم ما اثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده خطأ فى القانون.

(١٩٨٥/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٦ ق١٩٢ ص١٠٤٩)

٢٢- استئناف الطاعن وحده دون النيابة العامة للحكم الصادر بإدانته فى جنحة نصب، ليس للمحكمة الاستئنافية إلا أن تؤيد ذلك الحكم أو تلغيه لمصلحة الطاعن اعمالا للمادة ٣/٤١٧ إجراءات جنائية ومخالفة ذلك وقضاؤها بالبراءة لأن الواقعة جناية تفاديا للحكم بعدم الاختصاص حتى لا يضار الطاعن بطعنه خطأ فى القانون، إذ أن الحكم بالبراءة لا يتأتى إلا بعد أن تعرض المحكمة للواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية من حيث القانون والموضوع.

(١٩٩٣/٣/١٧ ط ١٩٤٠٣ س ٥٩ ق)

٢٣- عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة والتصحيح واستئنافها الحكم الصادر بالبراءة فى المعارضة التى قرر بها الطاعن وحده وليس للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت للإدانة أن تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها.

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س٣٩ ق١٨٤ ص١١٩٣)

٢٤- حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزا استئنافه، وإذا رأت هى وجها لذلك، وغاية الأمر أنها إذا ما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى نص عليها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه، كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم إلا إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم.

(١٩٧٤/٢/٤ احكام النقض س٢٥ ق٢١ ص٩٤)

٢٥- من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه اعمالا لما نقض المادة ٣/٤١٧ إجراءات. ولما كان الثابت أن الدعوى قد رفعت على أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إلى ما قالته من أن سوابق المتهم تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩، عقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون يتعين لذلك الحكم المطعون فيه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(١٩٧٣/٤/٨ س٢٣ ق٢٢٦ ص١٠٢٢، ١٩٧٢/١٢/٣٠ ق٢٤٦ ص١٠٩٤)

٢٦- أن الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ولم يكن مطروحا عليها.

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س٩ ق٤١ ص١٤٥)

٢٧- إن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية حدود رافع الاستئناف، فإذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى الزم الطاعن بفرق العلاوة ولكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد إلى واقعة جديدة، بل أنه يكون قد حقق مصلحة الطاعن فى عدم تكبيده مؤونة القضاء مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها.

(١٩٥٣/٣/١٠ أحكام النقض س٤ ق٢٢٤ ص٦١١)

٢٨- متى كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعن لمدة أربعة أشهر مع الشغل وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم بإن إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا فإن المحكمة الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا فإن المحكمة الاستئنافية لا يكون لها بناء على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعنة أربعة أشهر مع الشغل، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعنة ستة اشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس لمدة اربعة أشهر المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الأولى.

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س٤ ق١٥٢ ص٣٩٣)

٢٩- إن الخطأ فى اثبات طلبات النيابة الحكم ليس من شأنه الاضرار بالمتهم إذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك.

(١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س٤ ق٩٦ ص٢٤٤)

٣٠- ما دام الطعن فى الحكم مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز عند قبول طعنه وإعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد هذه المحكمة الحكم عليه، حتى لا يضار بتظلمه.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س٢ ق٤٨ ص١٢٢)

٣١- محكمة الجنح المستأنفة ممنوعة من أن تحكم بعدم لختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية، متى كان الاستئناف مرفوعا من

المتهم وحده، ومعنى هذا أنها ليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص إلا إذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابة العمومية.

(١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٧١ ص٦٨)

٣٢- أن الأصــل قانونا أن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح تكون قابلة للاســتئناف مــن المحكوم عليه ومن النيابة، فإذا كانت النيابة قد فوتت المــيعاد الــذى يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى، فإن هذا لا يترتب عليه إلا أن المحكمة يكون ممتنعا عليها أن تشدد العقوبة المقضى بها فى هــذا الحكــم، ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذى يصدر فيما بعد فى المعارضة إذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابــيا ولو عن طريق وقف تنفيذها، فإن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضاً بتنفيذها وعدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ باعتباره مــن صميم عمل القاضى حين يصدر الحكم داخل فى تقدير أثر العقوبة فى الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند ايقاعها.

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٩٠ ص٦٣٠)

أحكام النقض الخاصة بالطعن بالنقض

الأحكام:

١ - (وقائع الدعوى)

قـــد تبين من أوراق القضية أن النيابة العمومية اتهمت سعيد عبد السلام بقتل على المفتى عمدا بأراضى ناحية وهلة فى يوم ١٩ يونية سنة ١٨٩٣.
ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية حكمت بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٨٤ طبقاً للمـــادة ٢١٠ جنايات حضوريا ببراءة ساحة سعيد عبد السلام من هذه التهمة وأمرت بالافراج عنه فورا أن لم يكن محبوسا لسبب آخر ورفعت المصاريف على جانب الحكومة وأن النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وعقاب المتهم بالمادة ٢١٢ عقوبات.
ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ ابرايل سنة ١٨٩٤ طبقاً للمادة ٢١٣و ٢٠ عقـــوبات وذكـــريتو ٢٣ يونـــية سنة ١٨٩٢ حكما غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على سعيد عبد السلام بالاشغال الشاقة عشر سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى والزمته بالمصاريف وأن لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا اربعا وعشرين ساعة.
وإن المحكـــوم عليه ضبط بعد ذلك وصار هذا الحكم كأنه لم يكن وأن النيابة العمومية طلبت لغو الحكم الابتدائى وتطبيق المادة ٢١٣ عقوبات.
ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٤ طبقا للمواد ٢١٣ و ٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونية سنة ١٨٩٢ حكما حضوريا برفض المسألة الفـــرعية وبالغـــاء الحكم المستأنف وحكمت على سعيد عبد السلام بالأشغال الـــشاقة مـــدة خمـــس ســـنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى والزمته بالمصاريف وإن لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا اربعا وعشرين ساعة.
وفى يوم ١٢ يونية سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظـــر فـــى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٣٢٠ جنايات.
فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن رافع النقض والابرام وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا.
مـــن حـــيث أن المحامـــى عن المتهم رفع مسألة فرعية بأن النيابة العمومية شـــرعت فـــى تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم بعد الطعن فيه بطريق النقض والابـــرام وطلـــب ايقاف التنفيذ واحضار المتهم امام الجلسة بصفة محبوس احتياطيا فقط لأن الطعن المذكور يوقف التنفيذ قانونا.

وحيث أن النيابة طلبت رفض هذه المسألة لأن الحكم المطعون فيه نهائى ولم يوجد في القانون نص يمنع تنفيذه مع حصول الطعن فيه.

وحيث أن القانون أجاز للمتهم أن يطعن بطريق النقض والابرام فى الأحكام الـصادرة مـن ثانى درجة فى مواد الجنح والجنايات فى الثلاثة أيام التالية لصدورها وذلك بقصد الحصول على لغوها ونقض العقوبة المحكوم بها متى كان فيها ما يخالف القانون.

وحـيث أن هـذه الفائدة لا تتم إذا جاز أن تنفذ هذه الأحكام قبل الفصل فى الطعـن المرفوع عنها إذ يتفق كثيرا أن تستغرق دعوى الطعن مدة العقوبة المحكـوم بها أو معظمها وحينئذ لا يستفيد المتهم من نجاحه فيها الفائدة التى قصد القانون أن يمتعه بها.

وحيث أن القانون قد خول النقض والابرام سلطة الغاء الأحكام الصادرة من آخر درجة ونقضها ولا تكون هذه السلطة حقيقية إلا إذا امكن أن تمحو هذه الأحكـام محوا تاما وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شئ من التنفيذ.

وحـيث أن العدالـة الانسانية التى وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ فى القضاء ومخالفة لأحكام القانون ولا يمكن تعويضها بعد استيفاء الامها.

وحيث أنه اتماما لتلك الفائدة وتحقيقا لمعنى سلطة النقض والابرام واحتراما للعدالـة تقررت قاعدة أن الطعن بطريق النقض والابرام بوقف التنفيذ لحين الفـصل فيه وجرى العمل بها فى المحاكم الفرنساوية وعم تطبيقها حتى فيما لـم يـنص عـنه قانون كالجنح والمخالفات واعتبرت من القواعد الجوهرية الأساسية وغدت مخالفتها خروجا عن الحد فى السلطة.

وحيث أن القانون المصرى وأن لم ينص عنها بعبارة مخصوصة غير أنه لم يهمل شأنها ولم يقصر فى الدلالة عليها بما أراده فى المادة ٢٠ عقوبات من أن مـدة العقـوبة تبتدئ فى حق المحبوس احتياطيا من يوم صيرورة الحكم غيـر قابـل للطعن إذ لا شك فى أن الأحكام الصادرة من ثانى درجة قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فجعل ابتداء العقوبة من يوم صيرورتها غير قابلة للطعن لا من يوم صدورها انما هو تفريع على تلك القاعدة وتطبيق من تطبيقاتها.

وحـيث يتـرتب على حصول الطعن ارتباط محكمة النقض والابرام بدعواه والفصل فيها وفيما ينتج عنها.

وحـيث أن توقـيف التنفيذ من النتائج القانونية المترتبة على حصول الطعن فللمتهم الحق فى أن يطلب من محكمة النقض والابرام أن تمتعه به ما دامت مرتبطة بدعواه وهو تحت حمايتها.

وحـيث أنـه مـن جهة أخرى فإن اختصاص محكمة النقض والابرام بلغو الأحكـام المخالفة للقانون واعادة الحالة على ما كانت عليه يستلزم حتما أن يكـون لهـا حق النظر فى الإجراءات المخالفة للقانون التى تمنع من إعادة الحالـة إلـى ما كانت عليه فى الدعوى المنظورة أمامها حفظا لقوة احكامها وتحقيقا لمعنى السلطة اللازمة لقراراتها ولا شك فى أن حصول التنفيذ يمنع من اعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

وحـيث أن طلب توقيفه لم يتقدم استقلالا بصفة كونه وجها للنقض والابرام ضـد عمل من اعمال النيابة حتى يكون خارجا عن الأوجه التى يسوغ لهذه المحكمـة النظـر فيها بل تقدم تبعا للدعوى الأصلية المنظورة أمامها بصفة كونه نتيجة من نتائجها ضامنة لفائدة الحكم أن صدر لصالحه فيها.

وحيث أنه بناء على ما ذكر يكون شروع النيابة فى تنفيذ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ولهذا يتعين توقيفه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه والمرافعة من طلب النقض والابـرام فى جلسة يوم السبت الأتى ٥ يناير سنة ١٨٩٥ وابقت الفصل فى المصاريف لحين الحكم فى الموضوع.

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٢هـ

(مجلة الحقوق عدد ٢٤ بتاريخ ١٨٩٥/٦/١٥ ص١٩٣)

قواعد عامة:

١- الطعـن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام عدا ما نص عليه القانون على سبيل الاستثناء.

(١٩٨٦/١/٢٧ أحكام النقض س٣٧ ق٣٠ ص١٥٢)

٢- الأصـل عـدم جواز الطعن بالنقض – وهو طريق استثنائى – إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامـر فإنـه لا يجـوز الطعن فيها إلا بنص لما كان ذلك وكان قانون الإجـراءات الجنائـية قـد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة فى الطعون المرفوعة اليها فى الأوامر الصادرة مـن قاضـى التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى

مـــواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكام واعتبر هذه القرارات نهائية، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز.

(١٩٨٥/٤/١١ أحكام النقض س٣٦ ق٩٧ ص٥٦٤)

٣- القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولاية لا يعد حكما ما لـم يـنص القانون على خلاف ذلك. النص فى المادة ٩٩ مرافعات فى شأن القرار الصادر من المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعة فى الميعاد الذى حددته له، عمل ولائى من أعمال الإدارة القضائية لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة لطرق السلطة العادية

(١٩٨٦/١/٢٧ أحكام النقض س٣٧ ق٣١ ص١٥٢)

٤- الأصـــل ان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بهذا الحكم.

(نقض ١٩٩٠/١٢/١٠ ط ٢٨٩٠٩ ص٥٩ق)

٥- الطعن بالنقض لا يكون إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع.

(١٩٩٣/٣/٩ ط ١١٦٤٦ س٦١ ق١٩٨٦/٣/٩ أحكام النقض س٣٧ ق٧٤ ص٣٥٩)

٦- محاكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باته لا سبيل للطعن فيها.

(١٩٨٥/٤/٢٩ أحكام النقض س٣٦ ق١٠٢ ص٥٨٦)

٧- لدوائـــر محكمـــة النقض دون غرفة المشورة إذا رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالة الطعن إلى الهيئة العامة.

(الهيئة العامة ١٩٨٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س٣٦ ق ق٢ ص١٢)

٨- الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن.

(١٩٨٧/٣/٣ أحكام النقض س٣٨ ق٥٦ ص٣٧٠)

٩- لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ، وقضاء المحكمة الاستئنافية خطأ فى جريمة من جرائم أمن الدولة طوارئ ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانونى.

(١٩٨٥/١٢/٢٤ أحكام النقض س٣٦ ق٢١٥ ص١١٦٧)

١٠- الأصـــل فـــى الطعون علمة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الدعوى فى النظر، ولا يفيد من الطعـــن إلا مـــن رفعه ولا يتعدى أثره إلى غير ذلك، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن.

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س٢٧ ق١٨٩ ص٨٣)

١١- الطعــن بالــنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبل اخــذها أو عدم أخذها بحكم القانون وفيما يكونن قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع.

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٢ ق١٧٢ ص٩٨١، ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق١٢٠ص٦١١، ١٩٥٩/٣/٢٤ س١٠ ق٧٨ ص٣٤١)

١٢- الطعــن بطــريق النقض والابرام هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التى شرعت لاصلاح ما يقع فى الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون. ولا يجــوز سلوك هذا الطريق إلا حين تكون قد استنفدت كل الطرق العادية التى سنها القانون ولاستدراك ما يشوب الأحكام من الأخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون.

(١٩٣٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق٣٦٣ ص٤٩٤)

١٣- بــين القانـــون طـــرق الطعـــن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاســتئناف والـــنقض ورسم أحوال وإجراءات كل منها، والطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها.

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س١١ ق٧٧ ص٣٨٠)

١٤- دل الــشارع بما نص عليه فى المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعونى البطلان الأصلية غير جائز.

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س١١ ق٧٧ ص٣٨٠)

١٥- لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجــد المحكـــوم علــيهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرار للأوضالع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء.

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س١١ ق٧٧ ص٣٨٠)

١٦- إذا جـــاز القـــول فـــى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساســـية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى.

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س١١ ق٧٧ ص٣٨٠)

١٧- النظر فى شكل الطعن بالنقض إنما يكون بعد الفصل فى جوازه.

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س٢٤ ق١٩٠ ص٩٥٤)

١٨- جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله.
(١٩/١/١٩٨٨ أحكام النقض س٣٩ ق٢١ ص١٩٠)

١٩- يجوز لمحكمة النقض والابرام أن تأخذ بسبب من أسباب النقض قدمته النيابة بالطرق القانونية ولو تركت التمسك به بعد ذلك.
(١٥/١٢/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س٣ ق٥٨)

شرط توافر المصلحة

قواعد عامة

١- المصلحة شرط لقبول الطعن
(٢٤/١/١٩٨٥ أحكام النقض س٣٦ ق١٦ ص١١٧)

٢- المصلحة أساس الدعوى أو الطعن، فإذا انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن اعتبارا بأن ايهما في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحته لا يؤبه بها.
(١٨/١١/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق١٨١ ص٩٩٨)

٣- من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعة ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا في الحكم المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم قد أضر به.
(نقض ٢/٤/١٩٨٧ ط ٦٤٦٥ س٥٦ ق)

٤- الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن من قبله فساد الحكم في الرد على الدفع الذى ابداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة منه.
(الهيئة العامة للمواد الجزائية ٢٤/٤/١٩٨٨ أحكام النقض س٣٩ هيئة عامة ص٥، نقض ١٧/١٢/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق٢٠٢ ص١١٠٣)

٥- الأصل في الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه، ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره، وذلك كله طبقا لقاعدتي استقلال الطعون والأثر النسبي للطعن.
(١٥/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س١٧ ق٥٩ ص٢٩٩)

٦- من المقرر أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولا.
(١٦/٢/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق٥٩ ص٢٧١)

٧- العبرة في قيام المصلحة في الطعن أنما هي بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا أثر لزوالها من بعد.

(١٨/١/١٩٨٤ أحكام النقض س٣٥ ق١١ ص٢٦- في الواقعة كانت عقوبة الحبس مع الشغل قد نفذت فعلا)

٨- إذا لم تكن النيابة العامة كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى.

(١٥/٢/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص٢٠٩)

٩- الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه.

(هيئة عامة ٢٤/٥/١٩٨٨ أحكام النقض س٣٥ ق١ ص١ هيئة عامة ٨/٥/١٩٨٢ س٣٣ ق١٥٩، ١٣/١١/١٩٦٧ س١٨ ق٢٣٠ ص١١٠٥)

١٠- يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفي عليه الصفة في رفعه ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته.

(١٤/٦/١٩٥٠ أحكام النقض س١ ق٢٤٩ ص٧٦٣)

في الدعوى المدنية:

١- حق الطعن بالنقض مناطه أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به. وعدم استئناف المسئولة عن الحقوق المدنية للحكم الابتدائي أو اختصامها في الاستئناف المقام، من أثره عدم جواز طعنها بالنقض على الحكم الاستئنافي.

(٢٨/٤/١٩٩٣ ط ١٧٢٩٦ س٥٩ق)

٢- لا يجوز الطعن بالنقض المقدم من المدعي بالحقوق المدنية في الحكم الذي أغفل الفصل في الدعوى المدنية، فالطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع.

(٢٧/٨/١٩٨٨ أحكام النقض س٣٩ ق١٢٦ ص٨٤٢)

٣- لا يقبل طعن المدعي بالحقوق المدنية على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى.

(٢٤/١١/١٩٨٨ أحكام النقض س٣٩ ق١٧٢ ص١١٢١)

٤- أن الحكم المطعون فيه وأن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يعتبر أنه قد اضر به حتى يصح له أن يعارض فيه، ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية بالنقض في الحكم من تاريخ صدوره جائز.

(٢٩/١٠/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق١٦٧ ص٩٠٨)

٥- قـضاء المحكمــة الاســتئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للطاعن حق فى الطعــن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى انتفت صفته فى الطعــن عليه ابتداء بطريق الاستئناف ما دام أنه فى واقع الأمر ليس خصما فى الدعوى المدنية ولم يلزمه الحكم بشئ.

(نقض ١٩٨٧/٤/٢ ط ٦٤٦٥ س٥٦ق)

٦- لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لانها ليست خصما البته فيها.

(١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض س٣٧ ق١٠٤ ص٥٢٦)

٧- انغــلاق بــاب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يترتب عليه عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، ولا يغير من ذات صدور حكم من محكمة ثانى درجة بعد استئناف المتهم الحكم الابتدائى.

(١٩٨٥/٤/١٦ أحكام النقض س٣٦ ق٩٩ ص٥٧١)

٨- لمــا كــان العيب الذى يرمى به المسئول المدنى الحكم فى شقة المتصل بالدعــوى الجنائــية ينطوى على المساس بالتزاماته المدنية المتعلقة بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعــوى الجنائــية على المتهم "تابع الطاعن"، عملا بالمادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه لما هــو مقــرر مــن أن الدعوى المدنيةى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعــوى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعــدم قبول الأولى أيضا، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنــية النعــى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه من عدم قبول الدعــوى الجنائية قبل تابعه وهو دفع يجوز اثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى.

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س٢١ ق٢٠١ ص٨٥٥)

٩- مــن حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن فى هذا الحكم لانتفاء مصلحته فى الطعن.

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س٢ ق٣٠٨ ص ٨١٤)

١٠- إن مجــرد أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض، وعلى الأخص إذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى هذا الحكم قبل ذلك.

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جــ ٤ ق٣٧١ ص٥٠٩)

١١- فـــى المـــواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم إلا بانقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له وبالنسبة للنيابة، فإذا استأنفت النيابة وحدها صح اعتـــبار هـــذا الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه ايضاً ويكون له فى هذه الحالـــة أن يطلـــب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه لم يستأنف وإذا لم يـــستأنف المـــتهم الحكم الصادر ضده واستأنفته النيابة وقضى بتأييده، فلهذا المـــتهم الحـــق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى ولو أنه مؤيد للحكم الابتدائى الذى لم يكن قد استأنفه.

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٧٥ ص٦٨)

١٢- لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

(١٩٨٦/٤/٣ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

١٣- إن نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية.

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س٢٢ ق١٤ ص٥٨)

صورة تنتفى فيها المصلحة:

١- لمـــا كان الأصل أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان فإن ما يثيره الطاعن هى بطلان الإجراءات لعدم اخطار المدعى المدنى بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته، مما لا شأن له به - لا يكون له محل.

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٩٦ ص٩٤٧)

٢- لا جـــدوى للنيابة - الطاعنة - من النعى على الحكم أنه لم يقضى بعدم الاختـــصاص بنظـــر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده

(١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س٣١ ق١٦ ص٨٠)

٣- لما كان النعى على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأيـــيد الحكـــم المـــستأنف دون القضاء بقبول المعارضة شكلا والغاء الحكم الغيابـــى المعـــارض فـــيه فيما قضى من سقوط الاستئناف وفى الموضوع برفـــضه وتأيـــيد الحكـــم المستأنف لا جدوى منه ما دام الحكمان يلتقيان فى النتـــيجة حـــسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بأدانة المتهم. فإن ما يـــنعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون قائما على مصلحة نظرية صرفه لا يؤمه بها مما يتعين معه الالتفاف عن هذا الوجه من وجوه الطعن.

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س٣١ ق١٩٦ ص١٠١٢)

٤- الطعــن المقدم من النيابة العمومية فى حكم استئنافى بطريق النقض إذا كــان مــؤيدا لحكم محكمة أول درجة القاضى بالعقوبة بجميع أجزائه وكان الطعــن مبنــيا على أن استئناف المتهم غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون مجردا عن الفائدة ويجب بناء على ذلك رفضه.

(١٩٠٢/٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٤ ق٤٠)

٥- لا جدوى للطاعن من التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى طالما أن ادخــال ذلك الشخص فيها لم يكون ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها.

(١٩٧٩/٦/١٠ أحكام النقض س٣٠ ق١٤١ ص٦٦٢)

٦- إن المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا، وإذا كــان ذلك وكان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا فإنــه لا يكــون له ثمة مصلحة فى النعى على ورقة إعلان الحكم من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضى بها.

(١٩٧٨/١٠/٩ أحكام النقض س٢٩ ق١٣٣ ص٦٨١)

٧- مــا ذهب إليه الطاعن من خطأ الحكم بالتصدى لدعواه المدنية وقضائه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لم يضر به، وقد سلم فى اسباب طعنه بأنه قــبل الحكــم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه المدنية المفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة منه بالطريق المباشر قبل المطعون ضده ولم يــستأنف هــذا الحكم وما كان له أن يستأنفه ما دام التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ومن ثم فلا مصلحة له من الطعن على الحكم.

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س٣٥ ق٨٥ ص٣٩٠)

٨- لا يقــبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) ما يثيره من بطلان الأجــراءات لعدم إعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما أن هذا الإجراء غير متصل بشخص ولا مصلحة له فيه.

(١٩٧٨/٣/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق٥٩ ص٣١٥)

٩- مــن المقــرر أنه ليس للطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية.

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س٣٠ ق١٨٨ ص٨٨٣)

١٠- لما كان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيسا على عدم ثبوت الاتهامـــات المسندة اليهم فإنه لا يجدى النيابة الطاعنه النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٧ ص٦٧٤)

١١- لا يقـــبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا، وإذا كـــان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الخبز يكون غير سديد.

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق٢٦٩ ص١١١٠)

١٢- الأصـــل فـــى القانون أن المصلحة هى مناط الطعن فإذا كان ما ينعاه الطـــاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون، إذ أوقع الحد الأدنـــى لعقـــوبة الجريمة التى دانه بها مع أنه كان يتعين مضاعفة العقوبة المقـــضى به ما دام قد تحقق من جانبه وصف العود، فإن ذلك مما تنتفى به مصلحته فى النعى على الحكم ويكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبول.

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س١٩ ق٨ ص٣٩)

١٣- المصلحة شرط لازم فى كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا، ولا مـــصلحة للمتهم فيما يثيره من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده، إذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده.

(١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س٢٢ ق٧٣ ص٣١٨، ١٩٦٥/٥/١٧ ق٩٤ ص٤٦٧، ١٩٥٠/٥/١ س١ ق١٨١ ص٥٥٤، ١٩٢٩/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق٩٧ ص١١٨)

١٤- لا مـــصلحة للمـــتهم فـــيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه.

(١٩٥٤/١١/١٦ أحكام النقش س٦ ق٦٢ ص٨٧)

١٥- لا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم بطريق النقض بناء على أن محكمـــة ثانى درجة لم تحكم فى الاستئناف المرفوع ضده من المدعى بالحق المدنى.

(١٨٩٩/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س١ ص١١٧)

١٦- مـــا دام الطـــاعن لا يدعـــى أنـــه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه.

(١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٤٢ ص٤١١)

١٧- إذا كـــان الطعن مقصورا على ما قضى به الحكم من مصادرة سيارة استعملت فى ارتكاب الجريمة وكان الطاعن يقرر أن هذه السيارة ليست ملكا له، فلا تكون له مصلحة من وراء طعنه.

(١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية جــ ٧ ق٤٠٥ ص٣٨٩)

١٨- إذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها فى الواقـــع غيــر مختصة بنظرها بسبب سوابقه فلا مصلحة له فى الطعن على الحكــم إذ هو لم يضار به وإنما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة اخف عقوبة من الجريمة التى يجب أن يحاكم عنها

(١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جــ٥ ق١٩٠ ص٣٦٢)

١٩- لا صـــفة للمدعـــى المدنـــى فى الطعن أمام محكمة النقض على حكم محكمة الجنايات القاضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة بل الصفة فى ذلك للنيابة العامة وحدها.

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جــ ٢ ق٥٠ ص٤١)

٢٠- مـــؤدى القـــضاء فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بانقضاء الدعـــوى الجنائية بمضى المدة هو سقوط الحكم المستأنف مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع.

(١٩٨٤/٦/٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٢٥ ص٥٥٢)

٢١- لا يقـــبل الـــنقض المقـــدم من المدعى المدنى المبنى على عدم إعلانه بالحضور أمام محكمة الاستئناف إذا كان حضر فعلا وأناب عنه محاميا.

(١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س٨ ق٤٩)

٢٢- طلـــب النقض الذى يقدمه شخص استعملت معه المحكمة الرأفة مستندا على أنه لم يرد فى الحكم الصادر عليه بالعقوبة أن المحكمة عاملته بمقتضى المادة ٣٥٢ عقوبات هو طلب يجب رفضه بأنه لا مصلحة للمتهم فيه.

(١٩٠٣/٨/٧ المجموعة الرسمية س٥ ق٤٩)

النيابة العامة وشرط المصلحة فى الطعن:

١- النـــيابة العامة – فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن – هى خصم عادل تنفرد بمركز قانونى خاص باعتبار أنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون، ومن مصلحة المجتمع أن تبنى الأحكام على تطبيق قانونـــى صحيح خال من شائبه الخطأ والبطلان، ومن ثم يجوز للنيابة العامة أن تطعـــن فـــى الأحكـــام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه.

(نقض ١٩٨٧/٣/٢ ط ٦٢٣٣ س٥٦ ق، ١٩٨٦/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٧ ق٣٥ ص١٦٩)

٢- حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوافر المصلحة لها أو للمحكوم عليه، انتفاء هذه المصلحة أثره عدم قبول الطعن.

(١٩٨٩/٢/٩ ط ٤٥٣٩ س٥٧ق)

٣- لمـــا كانـــت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلـــى تحقـــيق موجـــبات القانون، فلها أن تطعن فى الأحكام وإن لم تكن لها كـــسلطة اتهـــام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومـــن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده.

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق١١ ص٦٢، ١٩٨٤/٢/٥ ق٢٥ ص١١٢، ١٩٧٨/٥/٢٨ س٢٩ ق٩٩ ص٥٣٠، ١٩٧٧/٢/١٤ س٢٨ ق٥٧ ص٢٦١)

٤- لمـــا كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يـــشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة.

(١٩٨٣/٥/٣٠ أحكام النقض س٣٤ ق١٤٠ ص٩٦٥)

٥- النـــيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تخـــتص بمركـــز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجـــبات القانون، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وأن لم يكـــن لهـــا كـــسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، وطالما أنه لا ينبنى على طعنها – فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة – تسوئ مركز المتهم.

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٦ ص١٠٨، ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق٥٨ ص٢٤٢، ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢ ق ٨١ ص٣٧٧)

٦- مـــن المقـــرر أن النـــيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عادل تختص بمركـــز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ولما كانـــت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صـــحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه

مـــن أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده.

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س٢٨ ق٥٧ ص٢٦١، ١٩٧٣/١/١ س٢٤ ق٦ ص٢٣، ١٩٨٢/١/٥ س٣٣ ق٢ ص١٦، ١٩٨٢/٢/١٠ ق٣٨ ص١٩٣، ٢٨/١٩٨٢/٢ ق٥٧ ص٢٧٦)

٧- يحق للنيابة العامة الطعن فى الحكم لصالح المتهم ولو قضى بإدانته حتى تبنـــى الأحكـــام على إجراءات صحيحة وتطبيق قانونى خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان.

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س٢٢ ق٢٣ ص٩٨)

٨- حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة المتهم مقيد بقيود طعنه .

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س٣٩ ق١٨٤ ص١١٩٣)

٩- إن النـــيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصالحة فينبغـــى أن يكـــون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده.

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س١٩ ق١٩٧ ص٩٧٧)

١٠- الأصـــل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها فى التحدث إلا فـــى خـــصوص الدعوى الجنائية وحدها، ومن ثم فإن طعنها على الأمر الـــصادر مـــن مستـــشار الإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولا.

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س١٩ ق٤٨ ص٢٦٨، ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ق١٤١ ص٧٠٣)

١١- يجـــوز للنيابة العمومية أن تطعن فى جميع الأحكام حتى ما كان عنها صـــادرا بالعقـــوبة، إذ أن من وظيفتها أن تحافظ ايضاً على الضمانات التى فرضها القانهون لمصلحة المتهمين. وإذن فإذا هى رأت وقوع أى بطلان فى الإجراءات فإنه ينبغى عليها أن تتقدم به إلى المحكمة وتطلب نقض الحكم.

(١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٥ ق٦٢ ص١٠٠)

١٢- لا جدوى لنعى النيابة على الحكم صدوره من محكمة غير مختصة ما دامت لا تنعى على الحكم ما قضى به من براءة المتهم.

(١٩٨٩/٢/٩ ط ٤٥٣٩ س٥٧ ق)

١٣- القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقى فى النتيجة مع القضاء بالبراءة.

(١٩٩٢/١٠/١٢ ط ٢٢٤٩ س٥٩ق)

١٤- إذا لم يكن للنيابة العامة كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى.
(١٩٧٢/٦/٤ أحكام النقض س٢٣ ق١٩٦ ص٧٨٣، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ ق١٧٢ ص٨٧١)
١٥- المـصلحة العامـة التى تحميها النيابة العامة لا تتسع لحماية المصالح المالية للأفراد، ومن ثم فلا يجب لها الطعن لمصلحة مالك السيارة والذى لم يكـن طـرفا فـى الحكـم المطعون فيه، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.
(١٩٨٣/٤/١٨ أحكام النقض س٣٤ ق١١١ ص٥٦٩)
١٦- الأصـل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خـصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقـيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ولذلك كان لها أن تطعن بطـريق النقض فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقـبل عملا بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فـلا دعـوى. والنيابة العامة فى طعنها لمصلحة المتهم أنما تنوب عنه فى الطعـن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده، ولما كان المتهم لم يحرم من ابداء دفاعـه فـى شكل الاستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى تسوغ له مجـاوزة المـيعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم، وإذ صدر الحكم المطعـون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانتفاء مـصلحته فـيه، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة على غير أساس ويتعين رفضه.
(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٩٢ ص١٢٠٧، ١٩٦٨/١١/١٨ س١٩ ق١٩٧ ص٩٧٧، ١٩٧٩/٢/١٢ س٣٠ ق٥٠ ص٢٥٥)
١٧- مـن المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمـة أول درجة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طـريق الطعـن بالنقض، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء علـى استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة، فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا، أما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون

قــضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة، ويصح قانونا أن يكــون محل طعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها – ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ مركز المتهم.

(١٩٩٣/٢/١٦ ط ١٧٧٠٨ س٥٩ق)

الطعن لمصلحة القانون:

١- لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون، لأنه عندئذ تكــون مــصلحتها – وطعنها تبعا لذلك – مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها، ومــن ثم فإن لا مصلحة لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه من الطعن على الحكــم لقضائه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا دون القضاء بعدم قــبولهال طالما أنه لا جدوى منه ما دام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل المعارضة بقبولها أو بعدم قبولها فى خصوصية الدعوى يلتقيان فى النتــيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة.

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س١٩ ق١٧٢ ص٨٧١، ١٩٨٦/٢/٥ س٣٧ ق٤٩ ص٢٣٩)

٢- لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم.

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س١٦ ق١٢١ ص٢٦٤)

٣- لمـــا كـــان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن المحكمة ترى أن العقوبة السابق توقيعها كافية للنشاط الإجرامى كله، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها فى تقدير العقوبة، فإن خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يجيز للنيابة أن تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون لأن مصلحتها وطعنها والحالة هذه مسألة نظرية صرف لا يؤبه بها.

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق٦٣ ص٢٩٩)

الصفة أساس المصلحة

أ – طرف فى الحكم المطعون فيه:

١- مـــناط الحـــق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلــف هـــذا الشرط فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز

(١٩٨١/١٠/٣١ أحكام النقض س٣٢ ق١٣٦ ص٧٩١)

٢- أن مـــناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط – كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فـــوت على نفسه استئنافه فى ميعاده ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة، فلـــم يقضى ضده بشئ ما، فإن طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز.

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س٢٩ ق٣٠ ص٢٧٥)

٣- الطعن بالنقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ومـــن ثـــم فلا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم امام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة.

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س٢٣ ق ١٣٠ ص٥٨٧)

٤- يـــشترط لقبول الطعن وجود صفة الطاعن فى رفعه، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قـــد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة.

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س٣٥ ق٩٢ ص٤٢٠)

٥- يـــشترط لقـــبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الـــصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه. ولما كان الثابت أن محكمة الجنايات قررت فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأمرت باحالتها إلـــى المحكمـــة المدنية المختصة لعدم استيفائها إجراءاتها الشكلية ومنعا من تعطـــيل الفـــصل فى الدعوى الجنائية ثم قضت فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعـــون ضدهم فقرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وكـــان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة.

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س٢١ ق٢٨٦ ص١١٨٠)

٦- لمـــا كـــان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون النقض، إلا أنه لمـــا كـــان العـــيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعـــوى الجنائية ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية علـــى المتهم – تابع الطعن – عملا بنص المادة ٣/٦٣ إجراءات وما يستتبع

ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه، لما هو مقرر من أن الدعــوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً، ومن ثم كــون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية حقه فى النعى على الحكم المطعــون فيه بما أثاره فى طعنه، وهو دفع يجوز أثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س٣٢ ق١٧٦ ص١٠٠٩)

٧- لمــا كــان الــثابت فى الأوراق أن الأحكام فى الدعوى صدرت ابتدائيا واســتئنافيا باســم... وكان الطاعن لا يدعى أنه اتخذ إجراءات الطعن أمام درجتى التقاضى باسم يغاير الاسم الذى صدرت به هذه الأحكام – لا بالاسم الذى يزعم باسباب هذه الأحكام، فإنه يكون لزاما أن ينادى على الطاعن عند معارضــته الاستئنافية باسم..... إذ أنه الاسم الذى اتخذت جميع الإجراءات وصدرت الأحكام به – لا بالاسم الذى يزعم بأسباب طعنه أنه الاسم الحقيقى له، فضلا عن أن الحرص اللازم توافره فى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن إزاء علمه سلفا بأن قضيته منظورة مع قضيتين أخريين له مثل فيهما أمام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته – وهو ما يسلم بأسباب طعنه – أن يتابعها وأن يمثل فيها أمام المحكمة.

(١٩٨١/٦/١٠ أحكام النقض س٣٢ ق١١٣ ص٦٤٥)

٨- مــن المقرر بنص المادة ٢١١ مرافعات وهى من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون ذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س٢٠ ق١٠٥ ص٥٠٥)

٩- لا يشمل نقض الحكم المطعون فيه المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه لعدم استئنافه الحكم الابتدائى

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س١٩ ق١٥٦ ص٧٩٩)

١٠- الطعن فى الحكم فى شقه الجنائى من المدعى بالحق المدنى غير جائز عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات إجراءات الطعن بالنقض.

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س٣١ ق١٨٦ ص٩٦٠)

١١- الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فــيه وبصفته التى كان متصفا بها وكانت له مصلحة فى الطعن وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم امام محكمة اول درجة دون محكمة ثانى درجة.

(١٩٨٣/٢/٣ أحكام النقض س٣٤ ق٣٦ ص٢٠٠، ١٩٦٦/١٢/١٢ س١٧ ق٢٣٨ ص١٢٤٦)
١٢- إذا صدر حكم على متهمين فطعن احدهما فيه ونقض، فالحكم الصادر بعـــد احالـــة الدعوى على محكمة الموضوع لا يقبل الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة إلى المتهم الآخر الذى انتهت محاكمته بالحكم الأول الذى لم يطعن فيه.
(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٤١٨ ص٤٠٠)

ب- لا صفة للتكلم عن الغير

١- لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن.
(١٩٨٤/١٠/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٤٩ ص٦٨٥، ١٩٧٣/٦/٤ س٢٤ ق١٤٦ ص٧٠٦)
٢- لا مـــصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقا بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له.
(١٩٥٧/١/١٧ أحكام النقض س٨ ق٣ ص٧، ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٧٥ ص٧٠٦)
٣- لا يقـــبل من الطاعن أن يثير مطعنا على اجراء متعلق بالمدعى المدنى مما لا شأن له به.
(١٩٨٠/٢/١٤ احكام النقض س٣١ ق٤٧ ص٢٤٣)
٤- لمـــا كـــان الأصـــل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متـــصلا بـــشخص الطاعن. وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن عدم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة والده لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بعد أن اثبت الحكم مسئوليته الجنائية وقضى بادانته، فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن.
(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س٣٢ ق١٥٥ ص٩٠١)
٤- الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا تقبل ممن لا شـــأن له بهذا البطلان وما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات لعدم اخطار المدعـــى بالحقـــوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته – مما لا شأن له به – لا يكون له محل.
(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س٣٢ ق٢ ص٣٢)
٥- إذا كان كل ما يستند عليه الطاعن فى طعنه على الحكم الصادر ضده هو حـــصول عيب فى الإجراءات التى اتخذت فى حق غيره من المتهمين معه، فهذا الطعن لا يقبل لانعدام مصلحة الطاعن فيه، إذ أن العيب الذى ينعاه على

الحكم لا يتعدى أثره إليه بل هو يقتصر على من اتخذ فى حقه الإجراء المعيب.

(١٩٣٧/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق٣٢ ص٣٠)

٦- الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إعلان المسئول عن الحقوق المدنية لجلسة النظر المعارضة مردود بأنه ما دام هذا الإجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى فى صحة اجراءات محاكمته هو فانه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء.

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٦ ص١٢١٣)

٧- الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن، ولما كان ما ينعاه الطاعن (المحكوم عليه) على المحكمة فى شأن عدم اشعار المسئول عن الحقوق المدنية وحده الذى لم يطعن على الحكم ولم يتصل فى شأنه بشئ فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد.

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س٣٣ ق٣٠٠ ص١٣٣٨)

٨- الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن وليس للخصم صفة فى التحدث إلا فيما يتصل بشخصه فى خصوص ما حكم عليه به مما له مصلحة فيه.

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س٢٠ق ١٦٣ ص٨١٧)

٩- لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة المتهمين الآخرين بل ذلك للنيابة العامة وحدها ما دام قد برئ من عيوب التسبيب فيما قضى به.

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س٢٠ ق١٥٦ ص٧٧٢)

١٠- متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى اجرته المدعية بالحق المدنى أمام محكمة ثانى درجة كان من مواجهة الطاعن (المتهم) فإنه لا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان إجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن.

(١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س١٣ ق١١٤ ص٤٥٣)

الطعن بالنقض حق شخصى

١- طعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يباشره أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن يباشره، إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق.

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س٣٥ ق٢٠٦ ص٩٢٨)

٢- استعمال المحكوم عليه لحقه فى الطعن بطريق النقض الأمر فيه مرجعه إلـيه دون غيـره ولا تـتوقف ممارسته لهذا الحق على رأى قد تراه النيابة العامة لنفسها بشأن ماهية الحكم وقابليته أو عدم قابليته للطعن.

(١٩٨١/١/١١ احكام النقض س٣٢ ق٦ ص٥٥)

٣- الطعـن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسـه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فـى مباشرة هذا الحق إلا بإذن منه، وقصر التوكيل على المرافعة دون ذكر للتقرير بالطعن بالنقض، أثره هو عدم قبول الطعن بالنقض من الوكيل.

(١٩٧٨/١٠/٢٣ احكام النقض س٢٩ ق١٤٤ ص٧٢٢، ١٩٧٨/٥/١٤ ق٩٣ ص ٥٠٤، ١٩٧٠/٣/٣٠ س٢١ ق١٢٠ ص٢٠١، ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق١٠٥ ص ٥٠٥، ١٩٧٩/١/٤ س٣٠ ق٢ ص١٥، ١٩٨٢/١/٢١ س٣٣ ق١٣ ص٧٢)

٤- مـن المقـرر أن الطعـن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشـرة هذا الحق إلا بإذنه أو بإذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

(١٩٧٩/١١/٢١ أحكام النقض س٣٠ ق١١٨ ص٨٤٣)

٥- ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل مـن شـئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره من الأحكام التى تصدر على قاصره.

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س٣٥ ق١٢٦ ص٥٥٦)

٦- الطعـن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم، فإذا كان الخصم قد مـنعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن.

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٥٣ ص٦١٦)

٧- العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعبارته والفاظه، وعبارة التوكيل أنـه خـاص فـى قضية واحدة غير معينة دون الطعن فى الأحكام بطريق النقض، يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلاً.

(١٩٨٧/١٠/٢٩ أحكام النقض س٣٨ ق١٦٣ ص٨٩٥)

٨- الطعـن فـى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام، ولا يجوز التقرير بالطعن من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن.

(١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س٢١ ق١٢٠ ص٥٠١)

٩- الطعن في الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق.

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س١٨ ق٩٢ ص١٨٩)

١٠- قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن أصل سند وكالته الذى قرر بالطعن بمقتضاه، تبين أن صورة التوكيل المرفقة مؤشر عليها بما يفيد مطابقتها للأصل ومبصومة بخاتم شعار الدولة، يوجب الرجوع فى القرار.

(١٩٩٣/٩/٢٦ ط ٢٠٣٢٨ س٦٠ق)

١١- ما يسكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة.

(١٩٩٣/٦/١٢ ط ١٦٧٤٨ س٥٩ق)

١٢- من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق على الأمضاء. ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا عليه من السلطات الأردنية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الأردنية والقنصلية المصرية بعمان أو من يقوم مقامها طبقاً للمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(١٩٨٤/٥/٢٠ أحكام النقض س٣٥ ق١١٣ ص٥١١)

١٣- لما كان البين من التوكيل أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل – ليس من بينها الطعن بطريق النقض – فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا.

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٧٠ ص٨٥٨)

١٤- تقديم المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه توكيلا صادرا من والد الآخر الذى خلت الأوراق مما يفيد أنه قاصر يترتب عليه عدم قبول الطعن لتقرير به من غير ذى صفة.

(١٩٨٢/٥/١٩ أحكام النقض س٣٣ ق١٢٧ ص٦٣٧)

١٥- لــيس لأحــد أن ينوب عن المحكوم عليه فى مباشرته الطعن بطريق النقض إلا إذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق، وإلا فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير من غير ذى صفة.

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س٣٣ ق١٨ ص١٠٠)

١٦- عدم تقديم والد المحكوم عليه الذى قرر بالطعن نيابة عن ابنه التوكيل الذى يخول ذلك. أثره عدم قبول الطعن شكلا.

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ١١٤٩٩ س٥٩ق)

١٧- الكــتاب المرســل من المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف الى المحامـــى العام للنيابة الكلية بالموافقة على التقرير بالطعن لا يعد توكيلا منه بالطعن.

(١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س٣١ ق٦٩ ص٣٧٤)

١٨- الأصــل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه.

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س١٩ ق٣ ص١٨)

١٩- إذا اقتــصرت عــبارات التوكيل على التقرير بالاستئناف رغم سابق صـــدور الحكم الاستئنافى النهائى على هذا التوكيل. فإن هذا يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ويكون التخصيص على التقرير بالاستئناف خطا ماديا فحسب ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٢٧١ ص١٣٣٥)

٢٠- أنــه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكــيل الخــاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦، وكان هذا التوكيل قد أجرى فـــى ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومـــين على ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ – تاريخ التقرير بالطعن بالنقض، فإن ذلك يدل بجلاء على إنصراف ارادة الطاعن إلى توكيل بالتقرير بالطعن بالـــنقض فـــى هذا الحكم الاستئنافى، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر للقانون.

(١٩٧٩/١/١ أحكام النقض س٣٠ ق١ ص١٠)

٢١- الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو بمن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض. ولكن لما كان ولى القاصى هو وكيل

جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس أو بالمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره.

(١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٢٧ ص٤١٧)

٢٢- لما كان من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه وكان هذا الطعن قد قرر به من محام بادارة قضايا الحكومة لم يفصح – فى التقرير – عن صفته فى الطعن فى الحكم فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة.

(١٩٨٧/١٢/٢٨ أحكام النقض س٣٨ ق ٢١٣ ص١١٧٥)

٢٣- عدم تقديم والد القاصر الذى قرر بالطعن نيابة عنه ما يدل على أنه قاصر. أثره عدم قبول الطعن.

(١٩٩٣/٣/١ ط ١٩٨٦١ س٥٩ ق)

٢٤- لما كان الثابت أن وزير الاقتصاد حين قرر بالطعن لم يكن نائبا عن مصلحة الجمارك الخصم الأصيل فى الدعوى فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س١٨ ق ١٠ ص٥٢٣)

٢٥- الخطاب الصادر من المحامى العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يبطله القانون لاستعمال حق الطعن.

(١٩٦١/٥/٩ أحكام النقض س١٢ ق١٠٥ ص٥٥٩)

٢٦- إذا تولى التقرير بالطعن محام وكان التوكيل الذى بيده مبدوءا بصيغة التعميم فى التقاضى ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها نيابة عن الموكل ولم يذكر من بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلاً.

(١٩٣٤/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٢٥ ص٣٠٣)

٢٧- الطعن بطريق النقض إن لم يحصل من الطاعن شخصياً فلابد أن يكون التوكيل بعمله توكيلا خاصا أو على الأقل أن يكون تفويضا خاصا ضمن توكيل عام. فلا يقبل الطعن المقدم من محام بيده توكيل عام من المتهم وليس فيه تفويض خاص بالطعن بطريق النقض.

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق١٦٢ ص٢١٨)

٢٨- إذا كــان محامى الطاعن هو الذى قرر بالطعن بالنقض وكان يبين من الاطــلاع على التوكيل الرسمى السابق على الطعن أنه لا يخول الوكيل هذا الحق نيابة عن الموكل فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة.

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س١٣ ق١٨٦ ص٧٦٤)

٢٩- الطعــن بالــنقض حــق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هــذا الحق إلا بإذنه، ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن الثانى لم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة.

(١٩٦٤/٣/٢ أحكام النقض س١٥ ق٣٤ ص١٦٦)

٣٠- الطعــن بالــنقض حق شخصى للمحكوم عليه وحده له أن يستعمله أو يدعــه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحــق إلا بإذنــه ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة منه شخــصيا أو ممــن يوكله لذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى، فإذا كان الطاعن أو وكيله لم يــودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س١٣ ق١٢٤ ص٤٨٧)

٣١- لما كان للمحكوم عليه وفقا لنص المادة ٤٢٠ إجراءات جنائية أن يقرر بــالطعن بالــنقض أما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك، وكان وكيل الطاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقدم توكيله حتى يبين منه ما إذا كـــان مفوضا من ذى الشأن فى الطعن بطريق النقض أم غير مفوض بذلك، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س٥ ق١٨٩ ص٥٥٨، ١٩٥٤/٧/٥ ق٢٨٤ ص٨٩٣)

٣٢- لا يقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامـــى بناء على توكيل صادر من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخوله فيه حق الطعن فى الحكم الصادر ضد هذا الموكل، ومثل هذا التوكيل باطـــل لما فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هـــو الطعــن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به.

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س١٢ ق٧٢ ص٣٨)

٣٣- لا يقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى جميع الأحكام الجنائية الصادرة فى القضايا الموكل فيها هذا المحامى لأن هذا التوكيل العام باطل قانونا لما فى اعماله من أسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو فحص الأحكام والطعون فيما يرى الطعن فيه منها مما لا يملك المحامى أن يندب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به.

(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣١ ص٤٠)

٣٤- تغيير اسم الطاعن سهوا بتقرير أسباب الطعن لا يمنع من قبول الطعن شكلا ما دام واضحا للمحكمة اسم الطاعن الحقيقى.

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٢٢ ص٣٦٨)

٣٥- إن الطعن بطريق النقض هو حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب أن يكون اظهار الرغبة فى هذا الطعن بالتقرير به فى قلم الكتاب حاصلا بمعرفته شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا ثابتا. ولا يكفى فى الوكالة أن يكون المقرر هو المحامى الذى ترافع عن الطاعن لدى المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه ولا يصح فى هذا الصدد القول بأن المحكوم عليه هو إن شاء أجاز تقرير محاميه وإن شاء لم يجزه وتنازل عنه، لأن الأخذ بهذا القول يجعل الأمر راجعا إلى اجازة عمل الفضولى وعدم اجازته وحينئذ يستوى أن يكون المقرر هو المحامى الذى دافع عن المحكوم عليه أو أى محام أو شخص غير محاميه، وهذا كاف للدلالة على أن القول بهذا غير سديد.

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٦٩ ص١٧٤)

سقوط طعن النيابة

١- إن مؤدى القضاء فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بالالغاء هو سقوط الحكم الغيابى المطعون فيه بالنقض مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع، وإذا كان ذلك فإن الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المذكور يعتبر ساقطا بسقوطه.

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س٢٠ ق١٠٩ ص٥٢٠)

٢- مؤدى نص المادة ٣٩٥ إجراءات بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر المتهم أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده

فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه.
(١٩٦٧/٥/٢٦ أحكام النقض س١٨ ق١٣٣ ص٦٨٧، ١٩٨٤/٤/١٢ س٣٥ ق٩١ ص٤١٤)

العبرة فى الطعن بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى:

١- العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة.
(١٩٨٧/١١/١٥ أحكام النقض س٣٨ ق١٧٦ ص٩٦٧، ١٩٨٦/٢/١٢ س٣٧ ق٥٥ ص٢٦٤)
٢- جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الـواقعة كمـا رفعـت بهـا الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمـة، ولما كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده على اساس أن الـتهمة المسندة إليه جنحة فإن الطعن فى الحكم وإن كان قد صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة يكون جائزاً له.
(١٩٧٢/٤/١٦ أحكام النقض س٢٣ ق١٢٦ ص٥٧٥، ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ق١٣٦ ق٦٧٠، ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ ق١٢٣ ص٥٧٨)
٣- العبـــرة فـــيما يـــتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعـــن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعـــوى لا بما تقضى المحكمة فيها، إذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هـــو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم قد بنى عليها بالمخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى.
(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س١٧ ق٢٤٣ ص١٢٦٧، ١٩٣٥/١٢/٢ س٥ ق٤٨ ص١٤٥)
٤- العبـــرة فـــيما يـــتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعـــن فـــى الأحكـــام طـــبقاً للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعـــوى لا بما تقضى به المحكمة منها، إذ لا يقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم بنى عليها مخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى.
(١٩٤٦/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٤٢ ص٢٣٦)

لا يجوز الطعن فى مواد المخالفات:

١- لا يجـــوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون النقض.
(١٩٨٦/٣/١٠ أحكام النقض س٣٧ ق٧٦ ص٣٤٧)
٢- لا يجـــوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان مـــنها مـــرتبطا بجناية أو جنحة، وثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى

مخالفة يوجب الحكم بعدم جواز الطعن ولو تم التقرير بالطعن وابداء الأسباب بعد الميعاد أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، ذلك أن مناط البحث فى هذه الأمور هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه.

(١٩٨٦/١٠/١٤ أحكام النقض س٣٧ ق١٤٥ ص٧٥٧)

٣- لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح، طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، والمخالفة الغير مرتبطة بجناية أو جنحة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض.

(١٩٩٣/٤/٥ ط ٢٣٦٧٤ س٥٩ق)

٤- الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطا بها.

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س٣٥ ق٤٣ ص٢١١، ١٩٧٦/٢/٢٣ س٢٧ ق ٥٧ ص٢٧٣، ١٩٨٦/٣/١٠ الطعن رقم ٣٩٦٤ س٥٥ق)

٥- قصرت المادة ٣٠ حق الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من آخر درجةٍ فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧، ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ ق١٧٥ ص٨٧٩)

٦- عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها، ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وأن تميزت الواقعة فى كل منهما إذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد، وحسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة للتهمتين.

(١٩٧٢/٦/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢١٢ ص٩٤٩)

٧- متى كان الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة بالنسبة لجريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة.

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س٢٠ ق١١٥ ص٥٥١)

٨- من المقرر أنه إذا كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحد وكانت كل منهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيها بحكم واحد، فإن الطعن فى هذا الحكم – وإن اقتصر على احدى الجريمتين – يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية حتى يمكن انزال حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد، ولا يحول دون ذلك أن تكون احدى هاتين الجريمتين مخالفة، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى إحكام

المخالفـات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها، أما إذا كانت المخالفة مـرتبطة بجـنحة فإنهـا تصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنه وعن جريمة الجنحة معاً.

(١٤/٣/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق٨٠ ص٤٢٥)

٩- الحكـم الـصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائـية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإذا كان الحكـم صادرا فى أشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا.

(٢٩/١٠/١٩٥٦ أحكام النقض س٧ ق٢٩٨ ص١٠٨١، ٢٢/١٠/١٩٧٩ س٣٠ ق١٦٣ ص٧٧٣)

١٠- الـنص علـى عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفـة محله الطعن الموجه إلى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها أما إذا كـون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف مخالفـة وجـنحة فـى وقت واحد، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معاً.

(٢١/٢/١٩٥٦ أحكام النقض س٧ ق٧٥ ص٢٥٠)

١١- إن المادة ٤٢٠ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكـام النهائـية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات.

(٢٤/١١/١٩٥٣ أحكام النقض س٥ ق٣٧ ص١١٠)

١٢- الحكـم الصادر فى مخالفة قيادة ترام بسرعة بعد جواز الاستئناف عن الدعوى الجنائية المقضى فيها بتغريم المتهم المستأنف بخمسين قرشا والغاء الحكـم المـستأنف فيما يختص بالدعوى المدنية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، لأنه حكم صادر فى مخالفة.

(٢١/٣/١٩٥١ أحكام النقض س٢ ق٣١١ ص٨٣٠)

١٣- إن الطعـن بطريق النقض قاصر على أحكام آخر درجة الصادرة فى مـواد الجـنايات أو الجنح، فالحكم الصادر بادانة المتهم فى مخالفة تنظيم لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(٨/١/١٩٥١ أحكام النقض س٢ ق١٧٩ ص٤٧٢)

١٤- إن الـنص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها، أما إذا كانت المخالفة مرتبطة تمام

الارتــباط بجــنحة فانها يصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا.

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٠٧ ص٥٤١، ١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س٣٥ ق٢٥ ص١٢٧)

١٥- لأجل معرفة ما إذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بطريق النقض والابرام ينظر لوصف الجريمة عند تقديمها إلى المحكمة لا إلى ما قد توصف به بعد ذلك فى أثناء سير الدعوى. فإذا قدمت القضية للمحكمة على أن الواقعة جنحة فعــدتها المحكمـــة مخالفـــة كان الحكم الذى يصدر فيها قابلا – رغم ذلك – للطعن بطريق النقض والابرام.

(١٩١٧/٢/١٧ المجموعة الرسمية س١٨ ق٤٢)

١٦- متـــى قدمت قضية باعتبارها مخالفة وقضت فيها المحكمة بهذه الصفة فالطعن فيها بطريق النقض غير مقبول.

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق٢٨ ص٢٤)

أوجه الطعن توجه إلى حكم نهائى صادر من آخر درجة:

١- لــئن كــان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائــيا بالنــسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التــى قــد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابــيا بالنسبة إلى متهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، فإنه يكون الحكم الابتدائى قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة والاســتئناف بالنسبة على المتهم وبمقتضاه يعاد طرح الدعوى الجنائية على بــساط البحث، وقد يؤدى ذلك على ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكــم فيها أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى اساس لها عــند الطعــن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع، مما كان يقتضى انتظار اســتنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام، فإن الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا.

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٣٧ ص١٨٧)

٢- معنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عــادى مــن طرق الطعن، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول

درجة قد صدر انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز له من بعد الطعن فيه بطريق النقض. والعلة فى ذلك أن الطعن بالنقض ليس طريقا عاديا من طرق الطعن فــى الأحكام، وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لـتدارك خطـأ الأحكام النهائية فى القانون. فإذا كان الخصم قد أوصد على نفـسه طـريق الطعن بالاستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان يسع استـدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون أو فيهما معا يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض. وهذا من البداهة ذاتها.

(١٩٨٣/٦/٧ أحكام النقض س٣٤ ق١٤٥ ص٧٢٥)

٣- لمـا كـان الحكم قد صار نهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز بعد الطعن فيه بطـريق الـنقض، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكـام وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لـتدارك خطـأ الأحكام النهائية فى القانون، فإذا كان الطاعن قد أوصد على نفـسه بـاب الاستئناف – وهو طريق عادى – حيث كان يسعه استدراك ما شـاب الحكـم من خطأ فى الواقع أو القانون. لم يجز له بعد أن يبح طريق النقض.

(١٩٨٧/٤/٢ أحكام النقض س٣٨ ق٩١ ص٥٥٢)

٤- ولـئن كـان ممـن والمقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق اسـتئناف حكم محكمة أول درجة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى ويـنغلق أمامها طريق الطعن بالنقض. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيـصدق القـول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحـدا. أمـا إذا الغـى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل، فإن الحكم الـصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصلح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مـراعاة لا يسمى على طعنها – ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ مركز المتهم.

(١٩٨٢/٤/٣ أحكام النقض س٣٣ ق٨٧ ص٤٣٠)

٥- من حيث أن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعو ضده إلا أنه وقـد قـضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد اضر به حتى يصبح له أن يعارض فيه، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٨٠/١/١٩ أحكام النقض س٣١ ق١٦ ص٨٠)
٦- مـن المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة.
(١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س٢٩ ق١٦٠ ص٧٨٢، ١٩٦٦/١٢/١٩ س٢٧ ق٢٤٤ ص١٢٧٦)
٧- جاء نص المادة ٣٠ من قانون النقض صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة علـى أجـازة الطعـن بالـنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وذلك دون التقيد بنصاب معين، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص.
(١٩٨٥/١٢/١٩ أحكام النقض س٣٦ ق٢١١ ص١١٣٨)
٨- قـصرت المادة ٣٠ من قانون النقض حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائـية الـصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأصـل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى – إلا فى الأحكـام الـصادرة فـى الموضـوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما الأوامر والقـرارات المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص.
(١٩٨٤/٣/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق٥٦ ص٢٧٤)
٩- العبـرة فـى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على الحكم أم قرار أم أمر مـتعلق بالتحقيق أو بالاحالة، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به المحكمة من أوصاف.
(١٩٨٣/٣/١٤ أحكام النقض س٣٤ ق ٣٥ ص٢٧٤)
١٠- الطعـن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه
(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٥ ص٦٦٦)
١١- جـرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يقبل أن يكون الـشارع قـد أقفل باب الاستئناف فى الحكم فى الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن بطريق النقض.
(١٩٧٤/٦/١٠ أحكام النقض س٢٥ ق١٢٥ ص٥٨٩، ١٩٧٩/٢/١٨ س٣٠ ق٥٦ ص٢٧٥)
١٢- انغـلاق بـاب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف مؤداه انغلاق باب الطعـن فـيه بطريق النقض، صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المـستأنفة بـناء على استئناف الطاعن خطأ، لا ينشئ للمتهم طريقا للطعن بالنقض حظره القانون.

(١٩٧٨/١١/٦ أحكام النقض س٢٩ ق١٥٩ ص٧٧٨، ١٩٧٥/٦/١٦ س٢٦ ق١٢٢ ص٥٢٤)

١٩- لمــا كـــان الحكــم المطعــون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قــبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكــم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة يكون غير مقبول لتقلع ذلك بموضـــوع الدعـــوى فلا يمكن التحدث فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا من ناحــية الـــشكل والا انعطـــف الطعـــن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضـــوع، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س٢٣ ق١٥٣ ص٨٨٦)

٢٠- لمـــا كان البين من أسباب الطعن أنها لم ترد إلا على الحكم الابتدائى والحكــم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المؤيد له – الذى لم تقرر الطاعنه الطعـــن فيه بطريق النقض فحاز قوة الأمر المقضى ولا يعقل أن يتعرض له فـــى هـــذا الطعـــن – دون الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة بعدم جـــوازها والـــذى لم تنع عليه الطاعنة أى منعى فإن طعنها يكون على غير أساس.

(١٩٨١/١١/٢١ أحكام النقض س٣٢ ق١٦٥ ص٩٥٤)

٢١- متـــى كـــان الحكم المطعون فيه لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قـــبول فـــلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكـــون مـــوجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى، وهو ما يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضى.

(١٩٧٥/١٢/٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٨٣ ص١٨٣)

٢٢- اقتـــصار الحكـــم الابتدائى على الفصل فى موضوع الدعوى، وقضاء المحكمـــة الاســـتئنافية وفقا للقانون بعدم قبول الاستئناف شكلاً حيازة الحكم الابتدائـــى قوة الأمر المقضى، وعدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم الابتدائى من عيوب.

(١٩٨٥/١٠/٨ أحكام النقض س٣٦ ق١٤٦ ص٨٢٤)

٢٣- متى كان ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعـــدم قـــبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما، فإن الحكم الابتدائى يكـــون قـــد حـــاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب وإلا كان منعطفا عليه وهو ممتنع.

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق٣٣ ص١٧١، ١٩٧٩/١/١ ق١ ص١٠، ١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ ق٩٠ ص٤٨٧، ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ ق١١٩ ص٥٦٢)

٢٤- متـــى كـــان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى، دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الـــذى يـــندمج مـــع الحكـــم الغيابى الائتنافى الذى كان قد قضى بعدم قبول الاســـتئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعـــرض لمـــا شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س٢٩ ق٢٨ ص١٦٢)

٢٥- لمـــا كان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه، كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك اثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٧/٥/٨ أحكام النقض س٢٨ ق١١٩ ص٥٦٥)

٢٦- إذا فـــوتت النـــيابة العامـــة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالـــنقض، إلا أن ذلـــك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين قد اندمجا وكونا قضاء واحدا، أما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عـــدل، فـــإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم.

(١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٧٣ ص٧٧٥، ١٩٨٦/١/١٤ س٣٧ ق١٥ ص٧٠ و ق١٦ ص٧٦)

٢٧- لما كان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن إنما ينصرف إلى الحكم الغيابى الاستئنافى دون الحكم المطعون فيه والذى أنصب عليه الطعن بطـــريق النقض، وكان لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الحكم النهائى الـــصادر مـــن آخر درجة فإن ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى يكون غير مقبول ومن ثم يتعين رفض طعنه موضوعا.

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س٢٧ ق٢٢٩ ص١٠١٨)

٢٨- معنـــى كـــون الحكـــم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطـــريق عادى من طرق الطعن. وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجـــة قـــد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه اســـتئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطـــريق الـــنقض. والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكـــام إنمـــا هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لـــتدارك خطـــأ الأحكام النهائية فى القانون. فإذا كان الخصم قد اوصد على نفـــسه باب الاستئناف وهو طريق عادى حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكـــم مـــن خطأ فى الواقع أو القانون لم يجز من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

(١٩٧٥/١١/١ أحكام النقض س ٢٦ ق١٤١ ص٦٥٢، ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ق١٨٩ ص٨٣٠، ١٩٧٢/١/١٦ س٢٣ ق١٩ ص٦٦، ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ق٥٩ ص٢٩٨)

٢٩- متى كان الحكم الاستئنافى لم يفصل إلى فى شكل الاستئناف بعدم قبوله وكانـــت بقية الأوجه التى يثيرها خاصة بالموضوع فإن هذه الأوجه لا تكون مـــوجهة إلا إلـــى حكم محكمة أول درجة وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٧٣/١١/١٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢١٢ ص١٠١٩)

٣٠- متـــى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاسئتناف شكلا، فإنه لا يجوز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا، وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والإجراءات الـــسابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به.

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٦ ص٨٢١)

٣١- إذا كـــان مـــا اثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتـــصر وحـــده علـــى الفصل فى موضوع الدعوى، دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب ســـواء مـــا تعلـــق ببيانات الحكم أو لاية أسباب أخرى، لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

(١٩٧٣/١/٢١ أحكام النقض س٢٤ ق٢٠ ص٨٤، ١٩٧٢/٢/٢٨ س٢٣ ق٥٩ ص٢٤٦)

٣٢- أنـــه وأن كـــان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق اســـتئناف حكم محكمة أول درجة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى ويـــنغلق أمامها طريق الطعن بالنقض، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم

الــصادر بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحدا، أما إذا الغى الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فـــي الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجـــة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنـــى علـــى طعنها ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٠ ص٣٥)

٣٣- ورود الطعغـــن بالــنقض على الحكم الابتدائي الصادر في المعارضة والــذى حـــاز قوة الأمر المقضى به دون الحكم المطعون فيه القاضي بعدم قـــبول الاســـتئناف شـــكلا، ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائـــي مـــن عـــيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها.

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س٢٢ ق٨٢ ص٣٣٥، ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ق٢٧١ ص١١١٨)

٣٤- الطعـــن بالنقض لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائي الصادر من آخـــر درجة، ولما كان الحكم قد اقتصر على تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة – وقضاؤه بذلك سليم – فإن الحكم الابتدائي القاضي في موضوع الدعـــوى بالأدانـــة يكـــون قد حاز قوة الأمر المقضى به، مما لا يجوز معه لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب.

(١٩٨٥/٣/٢٠ أحكام النقض س٣٦ ق٧٣ ص٤٣١)

٣٥- متـــى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا ممن صـــدر علـــيه أو بتفويـــته على نفسه استئنافه في ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٧١/١/٢٢ أحكام النقض س٢٢ ق٦٦ ص٢٧٨، ١٩٦٧/٤/١٧ س١٨ ق١٠١ ص٥٢٧)

٣٦- لا يجـــوز أن يوجه الطعن بالنقض إلا إلى الحكم الانتهائي الصادر من محكمة آخر درجة وليس للمتهم أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٧٨ ص١١٥٤)

٣٧- متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد، وكان قضاؤه بذلك سليما فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب، وإلا كان الطعن منعطفا عليه وهو ممتنع.

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س٢١ ق١٩٨ ص٨٤١)

٣٨- متـى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضـى بعـدم قـبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطـاعن على هذا الحكم من قصوره عن بحث سقوط الحجز أو عدم إعلانه بـيوم البيع أو تكليفه نقل المحجوزات لا يكون له محل لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث عنه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل.

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٢٧١ ص١٣٣٥)

٣٩- إذا كـان مـا يثيره الطاعن من وجوه نعى موجها إلى الحكم الابتدائى الـذى اقتـصر وحـده على الفصل فى موضوع الدعوى لأن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه كان قد قضى بسقوط الاستئناف لقعود الطاعن عن التنفـيذ وعن سداد الكفالة، فإن ذلك الحكم مما لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض.

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س١٨ ق٢٣٢ ص٧٨٨)

٤٠- لـيس لطاعن أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س١٧ ق٢٤٤ ص١٢٧٦)

٤١- لا يقـبل من الطاعن إثارة بطلان حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة.

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س١٥ ق١٣ ص٦٢)

٤٢- يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم الابتدائى.

(١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س١٠ ق٤٥ ص٢٠٤)

٤٣- مـن المقـرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طـرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض. ومن ثم فإن الطعن علـى الحكـم الجزئى القاضى بتسليم المتهم إلى والده أو ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا.

(١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س٧ ق٣٥١ ص١٢٧٢)

٤٤- لا يجـوز الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شـكلا إلا مـن حيث ما قضى به وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والإجـراءات الـسابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به.

(١٩٥٦/٥/٢١ ر٧ ق٢٠٥ ص٧٣٠)

٤٥- إن المادة ٤٢٠ إجراءات جنائية لا تجيز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وإذن فمتى كان الطاعن لا يوجه طعنه إلى

الحكـــم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد، ولكـــنه يرمــــى بــــه إلى الطعن فى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بالغرامة والإزالة، والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشئ المحكوم فيه بـــسبب تراخى المتهم فى استئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون، فإنه يكون من المتعين رفض الطعن موضوعا.

(١٩٥٤/٢/١ أحكام النقض س ٥ ق٩٦ ص٣٠٥)

٤٦- إذا كان الطعن مصبا على الحكم الاستئنافى القاضى باعتبار المعارضة كأنهـــا لـــم تكن، وكان الطاعن لم يوجه إلى هذا الحكم شيئا بل كانت أسباب الطعـــن كلهـــا واردة على الحكم الابتدائى القاضى بالأدانة فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه.

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س٣ ق٣٠١ ص٨٠٤)

٤٧- مـــن المقـــرر أن الطعـــن بطـــريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س٣٢ ق١٥٣ ص٨٨٦)

٤٨- مـــا دام الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة فلا يقبل عن الطاعن أن يتعرض فى طعنه للحكم الغيابى.

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س٢ ق٢٤٠ ص٦٢٧)

٤٩- صـــيرورة الحكم الابتدائى حائزا لقوة الأمر المقضى يترتب عليه عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض.

(١٩٨٧/١٢/١٣ أحكام النقض س٣٨ ق١٩٦ ص١٠٧٨)

٥٠- إن حكـــم محكمة أول درجة لا يصح أن يكون محل طعن أمام محكمة النقض، وإنما يكون الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف.

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٢٥ ص٥٩٧)

٥١- ورود الطعـــن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة أول درجة رغم عدم الطعن عليه بالاستئناف غير مقبول.

(١٩٨٧/٣/٥ أحكام النقض س٣٨ ق٥٩ ص٣٨٣)

٥٢- الطعـــن علـــى حكـــم محكمة الدرجة الأولى إنما يكون أمام المحكمة الاستئنافية لا أمام محكمة النقض، وإذن فلا يكون مقبولا أمام محكمة النقض النعى على محكمة الدرجة الأولى أنها أخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وأنها لم تعن بالرد على دفاع المتهم.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق١٠ ص٢٦)

٥٣- الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا إذا طعن فيه بطريق النقض فـــيجب أن يدور الطعن عليه وحده دون التعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى

الـــذى يحوز قوة الشئ المحكوم فيه إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع غير صحيح شكلا لرفعه بعد الميعاد.

(١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٩٨ ص٨٨)

٥٤- الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارضة فيه.

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س٣٠ ق٣٣ ص١٧١، ١٩٧٨/٣/١٢ س٢٩ ق ٤٥ ص٢٤٥، ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ق١٣٧ ص٦١١، ١٩٧٤/٣/٣ س٢٥ ق ٤٤ ص٣٤٥، ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ق٢٦١ ص١٢٨٣)

٥٥- إن اســتئناف حكـم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول.

(١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٤١ ص٤٣٦)

٥٦- إذا لـم تفصل المحكمة الجنائية فى طلبات المدعى بالحق المدنى سهو، فلا يكون هذا سببا لجواز الطعن فى الحكم بطريق الالتماس، بل أن مثل هذا الحكـم يكـون خاضـعا فـيما يتعلق بطرق الطعن فيه للإجراءات الخاصة بالأحكام الجنائية ومن ثم فمتى كان الحكم نهائيا يطعن فيه بطريق النقض.

(ميت غمر الجزئية ١٩٢٣/٦/١١ المجموعة الرسمية س٢٥ ق٩)

الطعن على الإجراءات التى تمت أمام آخر درجة:

١- إن أوجــه البطلان فى الإجراءات التى يجوز أن يتمسك بها أمام محكمة الــنقض هى التى تقع أو يحصل التمسك بها أمام محكمة آخر درجة، فإذا لم يكن الطاعن قد أثار وجه البطلان أمام هذه المحكمة فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٨١/٢/٥ أحكام النقض س٣٢ ق١٨ ص١٢٧، ١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٢١٥ ص٢٢٦)

٢- لمـا كان الثابت أن الطاعن لم يثر فى دفاعه بالجلسة التى حضرها أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لعدم إعلانه بالجلــسة التى صدر فيها، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى بــه أمام محكمة أول درجة، لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية.

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س٣٠ ق٤٢ ص٢١٥)

٣- طلبات التحقيق التى يترتب على عدم اجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم هــى التــى تقدم إلى المحكمة الاستئنافية، فالتمسك بطلب من هذا القبيل لدى محكمــة الدرجة الأولى وعدم اجابة المحكمة إليه، وعدم الاصرار على هذا

الطلب لدى محكمة الدرجة الأولى وعدم اجابة المحكمة إليه، وعدم الاصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية، ذلك لا يصلح وجها للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية.

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١١٨ ص١٠٦، ١٩٣٨/٢/٧ ق١٦١ ص١٤٩)

٤- متى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من ابداء دفاعه، فإنه لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة.

(١٩٧٩/١/١٩ أحكام النقض س٣٠ ق٣٥ ص١٨٢)

٥- أن العبرة فى بطلان الإجراءات هى بما تم فيها أمام المحكمة الاستئنافية.

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١١١ ص٩٧)

صور لأحكام منهية للخصومة يجوز الطعن فيها:

١- يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص إذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة.

(١٩٨٧/٣/١٦ أحكام النقض س٣٨ ق٦٩ ص٤٤٧، ١٩٨٥/١٢/٤ س ٣٦ ق٣٠٠ ص١٠٨٨، ١٩٨٦/١٠/١٢ س٣٧ ق١٤١ ص٧٤٠)

٢- متـى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مـع الـشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ، ولما عارض قضت بقبول المعـارض شـكلا وفـى الموضـوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بالغاء الحكم الابتدائى الصادر فـى المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة، فإن هذا الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعـوى فإنـه يعتبر منهياً للخصومة – على خلاف ظاهره – لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها فى موضوع المعارضة ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا.

(١٩٧٣/٢/٢٠ أحكام النقض س٢٣ ق٤٧ ص١٩٣)

٣- إذا كـان الحكـم المطعـون فـيه الـصادر من محكمة الجنايات بعدم اختـصاصها يعـد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره، لأن محكمة الجنح سـوف تقـضى حـتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت اليها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزا.

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س١٩ ق٦ ص٢٣، ١٩٨٠/٤/٢١ س٣١ ق١٠٤ ص٥٤٩، ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ق٧٩ ص٤٧٩)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاحالتها اليها بوصف الجنحة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لو رفعت اليها، فإن الطعن على هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا.

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س١٦ ق١٠٧ ص٥٣٠)

٥- استئناف المحكوم عليه وحده للحكم، وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة المرفوع بها الدعوى فى حقيقتها جناية خطأ فى القانون، وهو حكم منه للخصومة على خلاف ظاهره، يجوز الطعن فيه بالنقض.

(١٩٨٢/١/٢١ أحكام النقض س٣٦ ق١٣ ص١٠٥)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم لختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الأشكال قد جاء منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة، ذلك أن محكمة أول درجة ستقضى جتما بعدم اختصاصها بنظر الأشكال فيما لو رفع اليها فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا.

(١٩٨٦/١٠/٢١ أحكام النقض س٣٧ ق١٤٩ ص٧٧٩)

٧- لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره، لأن محكمة جنايات أمن الدولة العليا (طوارئ) سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها، فإن الطعن بالنقض يكون جائزا.

(١٩٨٦/٢/٢٦ أحكام النقض س٣٧ ق٦٥ ص٣١٦)

٨- الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد، خطأ منها على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى القضية باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى، هذا الحكم على خلاف ظاهره هو حكم منه للخصومة، إذ أن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فالطعن فى هذا الحكم يتعين قبوله شكلاً وموضوعا ونقضه واعادة القضية للمحكمة الاستئنافية لتفصل فيه من جديد.

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س٢ ق١٥٣ ص٤٠٦)

٩- الأحكـــام الـــصادرة بقـــبول دفع فرعى من الدفوع الفرعية كسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائيا أو سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى لمـــدة أو لـــصدور عفـــو شـــامل هى من قبيل الأحكام الصادرة نهائيا فى الموضوع منه للخصومة، فالطعن فيها بطريق النقض جائز لأن تلك الأحكام وأن لم تفصل فعلا فى الموضوع إلا أنها منهية للخصومة ومانعة من نظرها لدى المحاكم الجنائية. ويقاس على تلك الأحكام فى جواز الطعن فيها بطريق النقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية لصدور عفو شامل لما أنه هو أيضاً مانع من نظر الدعوى ثانية أمام تلك المحكمة.

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـــ١ ق٢٢٢ ص٢٥٩)

١٠- إن محكمـــة أول درجة إذ قضت باعتبار معارضة المتهم كان لم تكن لتخلفه عن حضور الجلسة الأولى لها بغير عذر وقضاؤها بذلك سليم، تكون اســـتنفدت ولايتها بما لا يصح معه اعادة الدعوى إليها لنظر المعارضة من جديـــد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون منهيا للخصومة علـــى خـــلاف ظاهرة ويكون الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض جائزاً.

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س٢٩ ق٦٥ ص٣٤٧)

١١- قـــضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمـــة الجنح رغم سبق قضاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية هو قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهرة، ويعتبر طعن النيابة العامة فى حكم محكمة الجنايات طلبا بتعيين المحكمة المختصة.

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س٣٥ ق٩١ ص٤١٤)

١٢- إذا كـــان الحكـــم المطعون فيه قد قضى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جـــناية منهـــيا للخصومة على خلاف ظاهرة – لأن محكمة الجنايات سوف تقـــضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت إليها، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فى الحكم جائز.

(١٩٨٤/٢/١١ أحكام النقض س٣٥ ق٢٠ ص١٠٢)

١٣- الطعن بطريق النقض والابرام فى الحكم الاستئنافى مقبول لأن المدعى المدنـــى لا يملك طريق آخر يصل بها إلى الفصل فى دعواه المدنية، فيكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه بمثابة حكم نهائى فى الموضوع.

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س٢١ ق٦٤)

١٤- إن الحكـــم بعـــدم الاختـــصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة إذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات

بعـــدم اختصاصها فيما لو رفعت اليها الدعوى، ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا.

(١٩٦٩/١١/٣٠ أحكام النقض س٢٠ ق٢٣٨ ص١١٩٨)

١٥- إن الحكـــم بعـــدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات يعد منهيا للخـــصومة على خلاف ظاهرة إذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنح بعـــدم اختصاصها فيما لو رفعت إليها الدعوى، ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكـــم يكون جائزا، ويكون إذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة.

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س٢٠ ق١١٢ ص٥٣٩)

١٦- لما كان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة ما دام أن المحكمة المدنـــية المحالـــة إلـــيها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزا.

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س٣٥ ق٦٠ ص٢٨٩)

صور لأحكام غير منهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها:

١- من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فـــى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، ولما كان الحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدنى لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ذلك بأنه لم يفصل فى الدعـــوى المدنـــية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة.

(١٩٧٨/١٠/٢٣ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٢ ص٧١٥)

٢- الطعـــن علـــى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنـــية المختـــصة غير جائز لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى.

(١٩٨٤/١٢/١٩ أحكام النقض س٣٥ ق٢٠٤ ص٩٢١)

٣- انفـــتاح بـــاب الطعـــن بالـــنقض رهن بصدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لا يعد منهيا للخصومة.

(١٩٨٥/١/٢٩ أحكام النقض س٣٦ ق٢٧ ص١٨٦)

٤- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية باعتبار أن الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانونا، هو حكم غير منه للخصومة أو مانعا من السير فيها، فهو لا يجوز الطعن فيه بالنقض.

(١٩٨٦/٤/٩ أحكام النقض س٣٧ ص٤٦٦)

٥- منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية مردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى، فمصلحته فيه منعدمة إذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ أ.ج.

(١٩٨٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٣١ ق١٩٧ ص١٠١٨)

٦- لا ينفتح باب الطعن بطريق النقض إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، وإذ كان الحكم المطعون فيه والقاضى بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحالة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا للسير فى الدعوى، ذلك أن الحكم المستأنف كان باطلا بطلانا أصليا، وإذا اتصلت محكمة أول درجة بعد ذلك بالدعوى اتصالا صحيحا فلها أن تفصل فيها وتكون إجراءات المحكمة مبتدأة فإن الطعن بالنقض لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س٢٤ ق٩ ص٣٦)

٧- تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية.

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س٣٥ ق١٤ ص٧٤)

٨- الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ليس من شأنه منع السير فى الدعوى، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن فيه بالنقض.

(١٩٧١/٣/١٥ أحكام النقض س٢٢ ق٦٠ ص٢٤٩)

٩- الحكم الصادر بعدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى إذا كان لا ينبنى عليه منع السير فى الخصومة لا يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا.

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س١٧ ق١٠٣ ص٥٧٨)

١٠- إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى، وليس مانعا من السير فيها فإن الطعن بطريق النقض لا يكون جائزا مثال حكم

محكمة الدرجة الثانية بالغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها.

(١٥/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق١٩٠ ص٩٥٤)

١١- متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص، أن هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى أحد المجنى عليهم عاهة مستديمة، ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة إلى باقى المتهمين إلا بحكم ارتباطها ارتباطا بسيطا بواقعة الجناية، ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجناية فقط، فإنه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد أن زال الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه، وبين الجنح المسندة إلى باقى المتهمين والتى قضى باحالتها على محكمة الجنح، وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن – وبالتالى فإن الحكم فيما قضى به من الاحالة لا يكون منهيا للخصومة، ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى، ومن ثم فهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(٢٠/١/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق٦٩ ص١٣٧)

١٢- متى كان الحكم المستأنف قد قضى في معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم تكن، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد صدر بالالغاء واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها، فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(٢٢/١/١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ ق٦ ص٢٩)

١٣- الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضية أو مانعا من السير فى الدعوى، فالطعن بطريق النقض لا يكون جائزا.

(٢٧/١/١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ ق٢٤ ص١٠٨)

١٤- الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح وبرفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وتحديد جلسة لنظر الموضوع هو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩/٤/١٩٥٤ أحكام النقض س٥ ق١٧٩ ص٥٣٢)

١٥- إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالبة القـضاء بعـدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، فقـضت محكمة ثانى درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالة القضية إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها، متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكـون منهيا للخصومة موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا.

(١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س٥ ق٩٤ ص٢٩٥)

١٦- الحكـم الـصادر بوقف السير فى إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى استمرار الإجراءات هو حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٤٨/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٥١٨ ص٤٧٧)

١٧- الحكـم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س٣٥ ق١٥ ص٧٨، ١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٧٦٠ ص٦٦٩)

١٨- الحكـم القاضـى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقـوق المدنـية واعـادة القضية على محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها هو حكم غير فاصل فى موضوع الدعوى ولا منه للخصومة، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٩٩ ص٢٩١)

١٩- الحكـم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير مـنه للخـصومة أمـام جهـة الحكم فى الدعوى. ولكن إذا كان الحكم بعدم الاختـصاص لشبهة الجناية – بحسب البيانات الواردة فيه – دالا بذاته على خطـأ المحكمـة ومفيدا فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها أنما فى الحقـيقة خالـية من شبهة الجناية المدعاة، فإن محكمة النقض لا يكون فى وسـعها فى هذه الحالة أن تصدر حكما بعدم جواز الطعن، بل يكون لها ما دامـت الظـروف كما جاءت بالحكم تدل على أنه سيقابل حتما من المحكمة التـى قـيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى، أن تعتبر الطعـن بالنقض المقدم إليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فـى الدعوى من اختصاصها وتقبله على اساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكـم، أما إذا كان الحكم صحيحا فى ظاهره وتخطيئه إنما يكون بناء على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع مما ليس من شأن محكمة النقض وهى تنظر فى طعن بطريق النقض، فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما

دام باب محكمة الجنايات مفتوحا لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجـناية فـى الظاهر مما استوجب التحقيق المقول بأنه إزالها. وهذه بطبيعة الحال لا يمنع من طلب تعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى فى أى وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام إلى الجهة ذات الاختصاص طبقا للمـادة ١٤١ تحقيق جنايات، وذلك إذا ما توافر سببه وتحقق السبب بالفعل، فإن اختلاف نظر المحاكم فى صدد اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعوى.

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٤٥ ص١٣٢)

٢٠- الحكـم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية بناء على سوابق المتهم هو حكم غير منه للخصومة لأن موضوع الدعوى باقى لم يفصل فيه، فالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز.

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٨ ص١٥)

٢١- الحكم الذى لم يقض إلا بصحة التفتيش وباعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولـى للفـصل فى موضوعها لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه غير منه للخصومة.

(١٩٣٩/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٢٩ ص٤٥)

٢٢- الحكم الصادر من محكمة استئنافية بعدم اختصاصها بالنظر فى قضية جـنحة لأنها رأت فيها شبهة الجناية لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام لأنه ليس حكما نهائيا فى الموضوع.

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س٢٢ ق١٢٦، ١٩٢٢/١/٣١ س٢٣ ق٨٦)

أحكام لا يجوز الطعن فيها:

١- الأحكـام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض.

(١٩٨٧/٢/١٢ الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦)

٢- الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا لا يجوز الطعن فيها بطريق الـنقض عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ.

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س٢٤ ق١٥٠ ص٧٢٦، ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق٢٣٣ ص١٢٢٥)

٣- الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ لا يجـوز الطعـن فيها بأى طريق من طرق الطعن وفقا لنص المادة ١٢ من

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وصدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن لحكم صادر من محكمة أمن الدولة طوارئ، خطأ لا ينشئ للمتهم طريقا من طرق الطعن حظره القانون
(١٩٨٧/٣/٣ الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦)
٤- متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً.
(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س١٢ ق١٨١ ص٩٠٣)
٥- إن المادتين ٨و ٨مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما السلطة المختصة قانونا بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة التهمة. وإذن فلا يجوز بأية حالة ولا لأى سبب من الأسباب الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية سواء من جهة قضائه فى الاختصاص أو فى الموضوع.
(١٩٥٠/٢/٢٠ أحكام النقض س١ ق١١٥ ص٣٤٤)
لا يقبل وجه الطعن فى الأحوال التالية:
١- تعييب الإجراءات السابقة على المحكمة فى آخر درجة.
١- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم.
(نقض ١٩٩١/٥/٢ ط ١ ١٥١٩ س٦٠ق، ١٩٨٧/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٨ ق١٤٤ ص٧٨٧)
٢- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة دون طلب إتخاذ إجراء معين فى شأنها لا يصح أن يكون سببا للطعن.
(١٩٩٣/٢/٢١ ط ١٠٥٦٠ س٦١ق)
٣- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.
(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س٢٩ هيئة عامة ص٥)
٤- إن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع، والدفع ببطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز.

١٢- تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحكمة لا يصلح أن يكـــون ســـببا للطعـــن علـــى الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٦ ص٥١٠، ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ ق٨٤ ص٣٨٨)

١٣- تعيـــيب إجـــراءات تحقـــيق الشرطة لا يصح سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥ ص١٠٢)

١٤- مـــن المقـــرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقرره لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة وإذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الإجراء فإنه لا يقبل منه اثارته الأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س٢٣ ق٢٩٣ ص١٠٣٤)

١٥- مـــن المقـــرر أن أوجـــه الـــبطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فإنه إذا كان يبين من الاطـــلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الإحالة فإنه لا يجوز لهما اثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س٢٠ ق١ ص١، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ ق١٧١ ص٨٦٤)

١٦- تعيـــيب الطاعنة لتحقيق النيابة بما تراه فيه من نقض دون أن تتمسك بطلب استكماله لا يصح أن يكون محل طعن.

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س١٩ ق١٧١ ص٨٦٤)

١٧- لا يجـــوز لمحكمـــة الـــنقض أن تبحث فى الخطأ فى الإجراءات التى حـــصلت أمـــام النـــيابة العمومية إلا إذا كان طعن فى هذه الإجراءات أمام المحكمة التى حكمت نهائيا فى الموضوع.

(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س١٠ ق١٩)

١٨- لما كان ما يثيره الطاعن من تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن معـــاون النـــيابة قـــد باشر التحقيق بغير انتداب كتابى انما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطـــاعن أو المدافـــع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٧/١٠/٣١ أحكام النقض س١٨ ق٢١٧ ص١٠٥٩)

١٩- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س١٨ ق٢٥٤ ص٧٦٧)

٢٠- لا يقـبل اثـارة الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س١٨ ق٤٥ ص٢٤٠)

٢١- الدفـع بتعييب إجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٢/٤/١٦ أحكام النقض س١٣ ق٨٩ ص٣٥٢)

٢٢- لا يـصح التمـسك أمـام محكمة النقض والابرام بعدم تحليف الشهود اليمـين القانونـية إذا لم يتمسك بهذا الوجه أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف.

(١٩٠٠/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٤٢)

٢٣- الدفـع ببطلان قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التـى أصدرته هو دفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٧/١/١٤ أحكام النقض س٨ ق١٠ ص٣٩)

٢٤- بطـلان الإجراءات الذى يحصل أمام المحكمة الابتدائية يزول بسكوت ذى الشأن عنه فى الدرجة الاستئنافية.

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س٤ ق٩٩)

٢٥- إذا كـان المـتهم لـم يعد يتمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية فإنه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض.

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س٥ ق٩ ص٢١)

٢٦- متـى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات، وكانـت الـواقعة حـسبما اثبـتها الحكم ليس فيها ما يفيد أنها وقعت نتيجة لتحريض الشاهد فإن ما يثيره لا يكون له محل.

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س٥ ق١٠ ص٢٩)

٢٧- قعود الطاعن عن توجيه مطعنه على إجراءات محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية لا يجيز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س٣٥ ق٤٨ ص٢٣٦)

٢٨- إذا كـان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الإجراءات أمـام محكمة الدرجة الأولى لاستجوابها أياه دون طلب منه فلا يكون له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥١/١١/٢٢ أحكام النقض س٢ ق٢٠٤ ص٥٤١)

٢٩- لمـا كـان البـين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطـاعن لم يوجه مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة فى شأن عدم

قبول عذره فى طلب التأجيل فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٨٠/٦/١٦ أحكام النقض س٣١ ق١٥٢ ص٧٨٩)

٣٠- لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه فى عداد الدفوع الموضوعية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان.

(١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س٣٢ ق١٧٤ ص٩٩٧)

٣١- لا يقـبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة.

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س٣٢ ق١٧٥ ص١٠٠٥)

٣٢- إذا كـان المـتهم لـم يثر أمام المحكمة الاستئنافية أن الذى أمر برفع الدعـوى العمومية هو معاون النيابة الذى لا يجوز له ذلك حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقفض.

(١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٧٥ ص٢٣٨)

٣٣- أن القول ببطلان إجراءات التحقيق الذى قام به ضابط البوليس لا يصح أن يكـون سـببا للطعـن علـى الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٣٧ ص٦٧٨)

٣٤- بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالإجراءات التى تحصل قبل المحاكمة، فمن الواجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد بالجلسة وإلا سقط الحق فيه، فإذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز أن يتمسك به من بعد.

(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٢١٩ ص٢٢٨)

٣٥- إذا لـم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع بل ترافع على أساسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض.

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٢١ ص٩٧)

٣٦- إذا قـرر الطـاعن فـى المـيعاد بالطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقدم تقرير الأسباب فى الميعاد، وكان بعض الوجوه التى تضمنها تقريره راجعا إلى الحكم الغيابى السابق صدوره قبل الحكم الذى قرر بالطعن فيه استبعدت الوجوه المتعلقة بالحكم الغيابى وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحكم المطعون فيه.

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٧٠ ص١٠٢)

٣٧- جــرى قـضاء النقض على عدم قبول الطعن أمامها بنقض إجراءات المحاكمــة أمــام محكمــة أول درجة بعد السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف.
(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٧٣ ص١٨٤)

٢- دفاع يحتاج لتحقيق موضوعي:

١- مــن المقــرر أن محكمــة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض.
(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س٣٥ ق١٤٠ ص٦٣٦، ١٩٩٣/٣/١٧ ط ١١٨٤٢ س٦١ق)

٢- مــن المقــرر أن قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضــوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.
(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س٣٥ ق١٤٠ ص٦٣٦)

٣- لا يجــوز الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض مــا لم تكن مدونات الحكم تظاهره، ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.
(١٩٩٣/٤/٢٠ ط ١٥٦٦٠ س٦١ ق)

٤- يجــب علــى المحاكم فى جميع الأحوال أن تسمع شهود النفى ما دامت شهادتهم متعلقة بالموضوع لكى تعطى الدفاع حقوقه كما تعطى النيابة حقوقها لكــن الطعــن أمــام محكمة النقض والابرام لا يكون إلا عن أحكام المحاكم الاستئنافية. فإذا وقع خلل فى الإجراءات الابتدائية (كعدم سماع شهود النفى) ولــم يطعن فيها أمام الاستئناف فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام أن تعمل شيئا لاصلاح هذا الخطأ.
(١٨٩٧/٤/١٧ الحقوق س١٢ ق٧٧ ص٣٤٣)

٥- لا حــق للمحكوم عليه أن يطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الحكم المطلــوب نقـضه ارتكانــا إلى أنه لم يصر استجوابه فى التحقيق ما دام قد حضر أمام محكمتى أول وثانى درجة وسكت عن هذا الطعن.
(١٨٩٦/١٢/١٢ الحقوق س١٢ ق٣٥ ص١٤٩)

٦- أنــه وأن كان من المسلمات فى القانون أن حضور المتهم أو تخلفه أمام محكمــة الموضــوع الأمــر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه

الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س٣٢ ق١٥٣ ص٨٨٦)

٧- لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم امام محكمة الموضوع فى دفاع لم يبده بالفعل.

(١٩٧٨/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٩ ق١٠٢ ص٥٤٢)

٨- الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من المحامى العام دون بيان أساسه لا تجاوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لحاجته إلى تحقيق موضوعى.

(١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س٣٦ ق١٦ ص١١٧)

٩- الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من المحامى العام دون بيان اساسه لا تجــوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، والذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشمل على بيان ما يراد منه.

(١٩٨٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س٣٤ ق١٦٧ ص٨٤١)

١٠- لمـــا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النـــيابة العامة بضبطه لأنه غير مسبوق بتحريات جدية، وكان هذا الدفع مـــن الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمـــة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو غير مقبول.

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٩٩ ص٩٦٢)

١١- الدفع ببطلان تسجيل واقعة عرض الرشوة دفع قانونى يخالطه الواقع لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٩٩ ص٩٦٢)

١٢- الدفع بخلو الأذن برفع الدعوى من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بـــصدوره لاحقا لإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض ولا يقبل اثارته أمامها لأول مرة.

(١٩٧٥/١/٦ أحكام النقض س٢٦ ق٥ ص٢٠)

١٣- أنـــه وأن كان من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عـــن ابـــداء دفاعـــه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

(١٩٧٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س٢٤ ق٢٦١ ص١٢٨٣، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق١٩٧ ص٨٧٩)

١٤- لا تجـوز اثـارة التـناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س٢٤ ق١٥١ ص٧٢٩)

١٥- الادعـاء بأن المجنى عليه شخصية وهمية استنادا إلى عدم مثوله أمام محكمـة الموضـوع هو دفاع موضوعى، ومتى كانت الطاعنه لم تبده أمام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٩ ص٥٢٥)

١٦- مجادلـة المـتهم فيما أسفرت عنه معاينة المحكمة هو جدل فى تقدير الدليل غير جائز اثارته أمام محكمة النقض.

(١٩٩٣/١٠/١٨ ط ٣٢٧٩ س٦٢ق)

١٧- طلـب إجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥ ص١٠٢)

١٨- إذا كـان الطـاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانى درجـة لا يقـبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لهذه المحكمة به.

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س٢٣ ق٨٧ ص٣٩٤)

١٩- الأصـل أن الطعن بالنقض لا يعتبر اعتداد للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيبل أخـذها بحكـم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظـر محكمـة الـنقض القـضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضـوع. فـلا يقبل اثارة أمر الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض لما تتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه.

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س٢٣ ق٤١ ص٦٨)

٢٠- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفـوع القانونية التى يخالطها الواقع، ذلك أن أمر التيقن من صحة أو عدم صـحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج إلى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س٢٠ ق١٣٨ ص٦٨٠، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق٢٥١ ص١٢٣٦)

٢١- من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة.

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س٢٠ ق١٣٨ ص٦٨٠)

٢٢- متى كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أنه كان واقعا تحت تأثير اكراه مخدومه، فإنه لا يحق له التحدث عن هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٠٥ ص١٠٠٨)

٢٣- الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا، فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٩/٢/٣ أحكام النقض س٣٠ ق١٩٠ ص٨٩١، ١٩٦٧/٢/٢٠ س١٨ ق٤٥ ص٢٤٠)

٢٤- لا يجوز للطاعن اثارة امر اكراه الشاهد لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س١٨ ق٤٥ ص٢٤٠)

٢٥- لا يقبل من الطاعنين أن ينازعا فى صفة المدعين بالحقوق المدنية لأول مرة أمام محكمة النقض لانطواء ذلك على أمر يستدعى تحقيقا فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س١٧ ق١٣ ص٦٩)

٢٦- الادعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س٥ ق١٥٩ ص٤٦٦)

٢٧- الدفع بوجود العاهة العقلية هو من الدفوع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا فإذا كان الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا تقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٤/٣/١ أحكام النقض س٥ ق١٢٩ ص٣٩٠)

٢٨- قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى امام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من وظيفة تخرج عن وظيفتها.

(نقض ١٩٩١/٢/٦ ط ١٣١ س٦٠ ق)

٢٩- ليس للطاعن أن يثير أمام محكمة النقض دفاعا موضوعيا لم يطلب إلى المحكمة الاستئنافية تحقيقه.

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س٢ ق٣٧٧ ص١٠٣٦)

٣٠- إذا كان الطاعن لم يدفع التهمة أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة فإنه لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة.

(١٩٥١/١/٢٩ أحكام النقض س٢ ق٢٠٧ ص٥٤٧)

٣١- متى كان وجه الطعن يتطلب تحقيقا موضوعيا فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ ق٩٢ ص٢٤٠)

٣٢- لا يقبل من الطاعن أن يثير دعوى الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب بإجرائه.

نقض ١٩٩٠/١٢/١٠ ط ٢٨٩٠٩ س٥٩ق)

٣٣- إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعى وقوعه فى صحيفة الدعوى من بطلان، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٥٣ ص٦٢٦)

٣٤- إذا حصل أمام المحكمة الاستئنافية قبل المرافعة بطلان فى الإجراءات كما لو لم يحلف الشهود اليمين القانونية ولم يعترض عليه فلا يمكن أن يتمسك به فيما بعد أمام محكمة النقض والابرام.

(١٩١١/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س١٢ ق٧٨)

٣- المسائل التى يكون تقديرها لمحكمة الموضوع:

١- الجدل فى مسائل واقعية وفى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦١ ص٢٧٩، ١٩٧٣/٤/١ ق٩١ ص٤٤٥)

٢- لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى تقديرها لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س١٦ ق٢٠٥ ص١٠٠٨)

٣- إذا أثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام حالة التلبس، ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب إليه الطاعن من المنازعة فى واقعة قراره وما تعرض له للطريقة التى تم بها الاستيقاف ، لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض.

(١٩٥٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س٩ ق٢٧٢ ص١١٢٢)

٤- الارتباط من المسائل التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا يسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س٥ ق١٩٩ ص٥٨٥)

٥- إذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مستندة إلى القول بأنه ليس هو المقصود بالاذن الصادر من النيابة بالتفتيش فإن الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصودا بالاذن المذكور وأن الخطأ فى اسمه لا يؤثر فى صحة الإجراءات، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لاقناعها بأن الاذن قد قصد به فى الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض.

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س٣ ق٣٣٨ ص٩١٠)

٦- متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها. ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية.

(١٩٥١/١/٢٩ أحكام النقض س٢ ق٢١٠ ص٥٥٥)

٧- متى ورد باذن التفتيش خطأ أنه صدر فى الساعة كذا مساء واستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى ما اثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب المتهم انه صدر فى هذه الساعة من الصباح فإنه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٧١ ص١٨٠)

٨- متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى واورد الأسانيد التى استخلصها استخلاصا سائغا فلا يكون للنيابة العامة من بعد أن تجادل فى تصوير الواقعة تأسيسا على ما استخلصته هى من التحقيقات.

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق٢٨ ص٦٩)

٩- ما دام الحكم قد بين واقعة الدعوى واورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بادانة المتهم وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما ينعاه المتهم على الحكم مما هو متعلق بتقدير هذه الأدلة لا يكون إلا محاولة موضوعية مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأنه لمحكمة النقض به.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س٢ ق٢٢ ص٥١)

١٠- متى كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بحكمها وكان لهذه الصورة سند من أقوال الشهود فى التحقيقات فالطعن على حكمها من هذه الناحية يكون على غير أساس لتعلقه بمناقشة أدلة الدعوى.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق٧ ص١٩)

١١- إن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها، وإنما وظيفتها الاشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه

الـصحيح. فإذا وقع فى الحكم مجرد خطأ مادى فتصحيحه من سلطة محكمة الموضـــوع، وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية ما دام ذلــك ميـسورا والا فتــرفع عنه دعوى تصحيح إلى ذات المحكمة التى أصـــدرته لتفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة، ولا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والابرام لتصحيح مثل هذا الخطأ المادى لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع إلى تصحيح ما وقع من خطأ.

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣٧٤ ص٥٢٠)

١٢- لمحكمـــة النقض والابرام الحق فى مراقبة التقدير القانونى للواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم وليس لها أن تراقب محكمة الموضوع على تقديرها للوقائـــع وأدلـــة الاثــبات فـــى الدعـــوى أو على صحة ما رتبته عليها من الاستنتاجات فإن هذا من اختصاصها دون سواها.

(١٩٢٣/٦/٢ المجموعة الرسمية س٢٦ ق٧٣)

أمثلة لأوجه غير مقبولة:

١- لا تخـــتص محكمة النقض إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، فهى مكلفة بأن تأخذ ما اثبته قاضى الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيه. فـــإذا أوجدت ما أثبته قاضى الموضوع لا عقاب عليه أو أن هذا القاضى قد اخطـــأ فى وصف ما اثبته فطبق مادة ليست هى المطبقة أو أنه أهمل إجراء مـــن الإجـــراءات القانونية الأساسية التى بدونها تفسد المحاكمة أو أنه أخل بـــضمانة قانونـــية من ضمانات الاتهام أو الدفاع أو أنه أهمل بيان ركن من أركـــان الجـــريمة أو ظرف مشدد مثلا مع أنه عاقب على اعتبار ثبوت هذا الـــذى أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصا صريحا فى القانون أو مبدأ قانونيا متفقا عليه، أن وجدت محكمة النقض شيئا من تلك الأمور واشباهها التى تأتى مخالفـــة للقانـــون – فهـــنالك فقـــط يكون لها حق التدخل فيما أثبته قاضى الموضـــوع. أما أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت أو عدم احسان القاضـــى تقديـــرها أو من عدم الدوران مع الدفاع فى كل منحى ومسلك من مناحـــى أقـــواله ومـــسالكها والاجابة فى حكمه على كل صغيرة وكبيرة فى بـــياناته واستنتاجاته، إلا ما كان طلبا معينا صريحا مأمورا قانونا باجابته أو رفضه رفضا مسببا، فهذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مهما يكـــن فـــى ذاتـــه مـــؤيدا بأمتن الأدلة. ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة اســـتئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع فتنظر فى الأدلة وتقومها بما يستأهل

وتـــرى أن كانـــت منـــتجة للأدانة أو غير منتجة، وإنما هى درجة استثنائية مختصة ميدان عملها منصور على سلطة الرقابة على عدم مخالفة القانون.
(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١١٥ ص١٤١)
٢- لما كان ما يثيره الطاعن - من أن استئناف النيابة للدعوى الجنائية للحكم الـــصادر مـــن محكمـــة الجـــنح قد تقرر به بعد الميعاد وأن محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت بقبوله شكلا - فى غير محله ما دام أن الطاعن لم يطعن فى ذلك الحكم الاستئنافى بطريق النقض لما يدعيه من حق قانونى، وإذ فوت علـــى نفـــسه الطعـــن بهذا الطريق فإن القضاء بقبول الاستئناف شكلا يجب احترامه لأنه قد حاز نهائيا هذا الشئ المقضى به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.
(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س٣٤ ق٥٧ ص٢٩٤)
٣- عـــدم ابـــداء الطاعن بجلسة المعارضة عذره فى التخلف عن الحضور بالجلـــسة التـــى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى، يوجب الحكم بعدم جـــواز المعارضة وقضاء المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا جدوى من النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لانتفاء مصلحة الطاعن.
(١٩٨٠/٣/٢٦ أحكام النقض س٣١ ق٨٤ ص٤٥٩)
٤- لا وجـــه لـــنقض الحكم بحجة الخطأ فى تطبيق القانون فى حالة ما إذا كانـــت صـــحيفة السوابق المنسوبة إلى شخص متهم بسرقة لم ترفق بأوراق الدعـــوى، فحكمـــت المحكمة عليه باعتبار أن تهمته جنحة لأنه لم يكن فى وسعها الأخذ بسوابقه، مع أنه كان يترتب على تلك السوابق أن تصير الجنحة جناية، وأن تكون تلك المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى.
(١٩٢٠/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س٢٢ ق٣٥)
٥- إذا ترأى لمحكمة الاستئناف كما رأت محكمة أول درجة أن شهادة النفى غير لازمة فلا يعد رفض طلب سماعها وجها للنقض.
(١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س١١ ق١٥ ص٣٦)
٦- خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان صدور قرار الإحالة لا يعدو أن يكون خطـــأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد.
(١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س٢٩ ق٥٦ ص٢٩٥)
٧- محكمـــة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقاب أعمالا للمادة ٢٠٥ عقوبات فليس له من بعد أن

يثيــر هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق٢٥ ص١٤٧)

٨- إذا كــان الحكــم الصادر بالعقوبة محتويا على أسباب كافية وكان حكم الاستئناف القاضى بالبراءة مشتملا ايضا على أسباب كافية اقتصرت وظيفة محكمـــة الـــنقض والابـــرام على التحقق من أنه لا تناقض هناك بين أسباب ومـــنطوق الحكـــم المطعـــون فيه وليس لها أن تبحث فى موضوع الدعوى لتقضى بأرجحية أحد الحكمين على الآخر.

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س٢١ ق٧٦)

٩- اســتئناف المدعـــى بالحقوق المدنية لحكم البراءة لا يمنع من صيرورة الحكــم فى قوة الشئ المحكوم به وفى مثل هذه الحالة ينبغى أن لا يبنى حكم محكمة الاستئناف القاضى بتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية إلا بناء على قــواعد القانـــون المدنى. وينتج من ذلك أن لا وجه لنقض الحكم لسبب من الأسباب الآتية : ١- لعدم اشتماله على النص القانونى المعمول به. ٢- لعدم ذكــر تــاريخ الواقعة. ٣- لعدم بيان نوع الأفعال التى يعاقب عليها القانون وتدخل الجريمة فى عدادها.

(١٩٠٤/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س٦ ق٤)

١٠- متى أخذ من محضر الجلسة أن المرافعة والنطق بالحكم حصلا فى يوم واحـــد وأن القضاة الذين اصدروا الحكم هم هم بعينهم الذين سمعوا المرافعة فذكر اسم قاض آخر لم يحضر المرافعة فى الحكم خطأ لا يوجب نقضه.

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س٥ ق٩٣)

١١- إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض، وكانت هذه المخالفة بفرض وقوعها لا يـــصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س٢٠ ق١٦٠ ص٨٠٢)

١٢- من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما اسفرا عنه دليلا قبل الطاعن.

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س٣٣ ق١٠٤ ص٥١٣)

١٣- لا مصلحة للخصوم ولا للنيابة العامة فى النعى على خصوصية إ غفال اثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة.

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س٣٣ ق٥٠ ص٢٤٨)

١٤- أن تعييب الطاعن لمسلك الدفاع عنه – حين طلب إلى المحاكمة معاملته بالرأفة دون أن يطلب من المحكمة تبرئته – لا يصلح وجها للنعى على قضاء الحكم بادانته.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٠٥ ص١٠٠٨)

١٥- الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته لأن يكون سببا للطعن يثار أمام محكمة النقض إذ لا شأن لهذه المحكمة فى تنفيذ الأحكام الجنائية.

(١٩٦٥/١٠/١٨ أحكام النقض س١٦ ق١٣٤ ص٧٠٢)

١٦- عدم دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع والطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقته الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها.

(١٩٦٥/٥/٣١ أحكام النقض س١٦ ق١٠٦ ص٥٢٣)

١٧- إذا كان ما نسب إلى الطاعن ثلاث وقائع تزوير وكان الطاعن قد قصر طعنه على واقعة واحدة ولم يتناول فى طعنه الواقعتين الأخريين اللتين أثبتهما عليه الحكم وكان الحكم إذ دانه فى الجرائم المنسوبة إليه قد أوقع من أجلها عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات فإن الطعن يكون على غير أساس.

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س٥ ق٢٦١ ص٨٠٨)

١٨- إذا كان أحد المدعين بالحقوق المدنية قد توفى قبل أن يفصل فى الدعوى. وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحكمة أنه توفى ولم يكن المتهم على علم بوفاته. فلا وجه للطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى بأن إجراءاته باطلة.

(١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٧٤ ص٥٣٧)

أمثلة لأوجه طعن مقبولة:

١- القصور:

١- الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى، والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على

وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمـــة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على واقعة الدعوى.

(نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ ط ٥٥٨٥ س٥٧ق)

٢- القصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ هو ما يتسع له وجوه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنه بوجه الطعن.

(١٩٨٤/١٢/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق٢١١ ص٩٤٦)

٣- للقـــصور الصدارة على سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن مـــن شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦٠ ص٢٥٠)

٤- القـــصور الـــذى يتـــسع لـــه وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون.

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س٣٠ ق١٧ ص١٠٣، ١٩٦٦/١/١٧ س١٧ ق ١١ ص٦٠، ١٩٦٥/١١/١ س١٦ ق١٤٧ ص٧٧٩، ١٩٨٧/٥/١٢ س٣٨ ق ١١٧ ص٦٧٣، ١٩٨٨/١٢/١١ ط ٥٩٧٦ س٥٨ق)

٥- القـــصور فـــى التـــسبيب له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانـــون، فإذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق اليه من تقريرات قانونية فى شأن المال المختلس أو العقـــوبة التى يجب انزالها تبعا لذلك، إذ ليس فى وسعها أن تصحح منطوق حكـــم قـــضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تـــبحث نوع المال المختلس وأن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم.

(١٩٦٨/٣/١٢ أحكام النقض س١٩ ق٣٣ ص١٩٤، ١٩٦٩/٣/٣ س٢٠ ق ٦٦ ص٣٠٨)

٦- سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى أدين بمقتضاه هو قصور له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون.

(١٩٨٢/١١/١٤ أحكام النقض س٣٣ ق١٨٢ ص٨٨٤)

٧- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البتة أساس قـــضائه بـــه، فإنه يكون قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب

نقضه والاعادة، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر القضية برمتها.

(١٩٨١/١١/٢٥ أحكام النقض س٣٢ ق١٧٠ ص٩٧٤)

٨- السبب الذى يتمسك به الطاعن فى طعنه وأن كان غير صحيح على الصورة التى أوردها إلا أنه يتسع لعيب القصور فى بيان الادلة والظروف التى يستدل منها على أن الطاعن كان يعلم بأن ما أخفاه من مسروقات متحصل من جناية، الأمر الذى يقتضى نقض الحكم بالنسبة إليه.

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س١١ ق١٠٠ ص٥٢١)

٩- القصور فى التسبيب له الصدارة على وجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون، فلا تملك محكمة النقض إزاء قبوله التعرض لما انساق إليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة، وهو بسبيل رده على ما تمسك به المتهم من دفوع قانونية.

(١٩٨٣/٤/٤ أحكام النقض س٣٤ ق٩٧ ص٤٧٦، ١٩٥٩/٣/٢٣ س١٠ ق ٧٧ ص٣٤٤)

ب- مخالفة القانون:

١- القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض.

(١٩٦٢/١٢/٢ أحكام النقض س١٣ ق١٩٦ ص٩٤٧)

٢- ادانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن، احدى العقوبتين التخييرتين للجريمة، خطأ فى تطبيق القانون، إذ عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٦٣ ص١١٥٩)

٣- قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لعدم تبينها وجود تقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات من بين مرفقات الدعوى، خطأ فى القانون.

(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س٣١ ق١٠٤ ص٥٤٩)

٤- إذا كان يبين من مطالعة الأوراق أنه صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان متعارضان فى دعوى واحدة أحدهما باعتبار المعارضة كأن لم تكن والآخر بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لنظر معارضة المتهم من جديد، فهذا خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة

الدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم، فإن ذلك ما يعيب الحكمين ويستوجب نقضهما.

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س٢١ ق٧٩ ص٣١٩)

٥- إذا ألغت محكمة ثانى درجة حكم المحكمة الجزئية الصادر بعدم الاختصاص فى جنحة فإن القاضى الجزئى يجب عليه أن يحترم حكم الاستئناف ويعمل به متى رفعت إليه القضية مرة ثانية فإذا أصر على رأيه الأول وحكم ثانية بعدم اختصاصه ورفع استئناف عن هذا الحكم فإن محكمة الاستئناف يجب عليها أن تقبل الاستئناف من حيث شكله وتحكم فى موضوع الدعوى، فمن ثم إذا رفضت محكمة ثانى درجة استئناف رفع فى مثل هذه الظروف يجوز نقض حكمها فى هذه الحالة.

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٨١)

٦- مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه.

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س١٣ ق١٣٤ ص٥٥٠)

٧- إذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم، ولكنها قضت في منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها، فهذا الحكم يكون متخاذلاً متعينا نقضه.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق٥٢ ص١٣١)

٨- إذا استند الحكم فى أدانة المتهم إلى خلاف الثابت بالأوراق كان مخطئا فى الاسناد وتعين نقضه.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س٢ ق٤٩ ص١٢٥)

٩- الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد حكم قضى برفض المعارض شكلا وتعديل هذا الحكم المعارض فيه هو حكم باطل بطلانا جوهريا مؤديا إلى نقضه.

(١٩٠٦/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س٧ ق١٠٨)

١٠- لا يجوز لمحاكم الجنح فى دعاوى غصب العقار القهرى من يد حائزه أن تحكم برد ذلك العقار المغتصب، فإن حكمت بذلك تجاوزت اختصاصها وكان حكمها باطلا بطلانا أصليا يجوز نقضه لدى محكمة النقض والابرام.

(١٨٩٤/٣/١٧ الحقوق س٩ ق٧٩ ص٢٤٧)

١١- من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المفروضة عليها من أحد الخصوم لأنها تعتبر بذلك قد فصلت فى الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع اطرافها مستعرضة نواحى النزاع فيها، ولا سبيل

فـــى المـــواد الجنائية إلى إصلاح هذا الخطأ إلا الطعن بطريق النقض، لأن التماس إعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال فى المواد المدنية.

(١٩٣٧/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٨٥ ص٧٣)

١٢- إن الدعوى بالتعويضات المدنية هى دعوى خصوصية قائمة بذاتها وأن كانت تتابع الدعوى العمومية وتسير معها فالفصل فى احداهما لا يكون فصلا فى الأخرى. وإن إغفال المحكمة الفصل فى طلب من الطلبات الأصلية التى رفعـــت إلـــيها وتعلقـــت به يعد وجها من الأوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور.

(١٨٩٩/٦/١٠ المجموعة الرسمية س١ ص٣٠٩)

١٣- لا نـــزاع فـــى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها حتى إذا رأت أن الحكم الصادر فيه انحرافا أو زيغـــا عن نصوص العقد موضوع الدعوى، كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر إلى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح.

(١٩٣٤/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٥٣ ص٣٣٢)

١٤- إن المعمول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون إنما هو الوقائع التـــى يثبـــتها قاضـــى الموضوع فى حكمه لا الوقائع التى ترد على السنة الخـــصوم أو المدافعـــين عنهم أو الشهود فى التحقيقات وبمحاضر الجلسات وهـــذه الوقائـــع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لما تمحص ولم يعتبرها القانون عنوانا للحقيقة.

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٧٦ ص٦٠٩)

جـ- بطلان الحكم:

١- المقـــرر أن بطـــلان الحكـــم ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه أسبابا ومنطوقا.

(١٩٨٧/٦/٤ أحكام النقض س٣٨ ق١٣٢ ص٧٤٢)

٢- نظر الدعوى والحكم فيها فى غيبة الطاعن بعد صدور قرار تأجيلها فى مواجهـــته هـــو ما تندفع به السلامة عن مسلك المحكمة ويتحقق به الاخلال بحـــق الطـــاعن فى الدفاع مما يبطل حكمها ويصح اتخاذ هذا البطلان وجها لطلب نقضه.

(١٩٨٦/١٢/١٢ أحكام النقض س٣٧ ق١٦٧ ص٨٦٨)

٣- يجـــب صدور أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية من ثلاثة أعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غيرهم، عملا بنص المادة التاسعة مـــن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمواد ١٦٧ و

١٧٠ و ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وصدور الحكم من هيئة مشكلة من اربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

(١٩٨٤/١/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق١٨ ص٩١)

٤- الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يـشمل الحكـم الغيابى المعارض فيه، وإذ كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضوريا اعتباريا من المحكمة الاستئنافية قد خـلا مـن توقـيع رئيس المحكمة التى أصدرته وكان من المقرر أن توقيع القاضـى علـى ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه، فإذا تخلف هذا التوقـيع فـإن الحكم يعتبر معدوما وإذا كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد علـى وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها، فإن بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته.

(١٩٧١/١/٣ أحكام النقض س٢٢ ق٣ ص١٣)

٥- الطعـن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل الحكم الغيابى. فإذا كان هذا الحكم قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى كان يمكن الرجوع إلـيها لتقديـر صحة الأدلة. وكان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا تتـضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرر بالمعارضة وبعـد أن أعلـن بالحـضور للجلـسة. فإنه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب ويجب لذن نقضه.

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٣٥ ص٦٧٢)

د- بطلان الإجراءات:

١- لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابـى المعـارض فـيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحـضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وإذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهـرى حـال دون حـضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـة. فإن الحكم يكون غير صحيح متعينا نقضه لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمانه من استعمال حقه فى الدفاع ويكون للنيابة حق الطعن فيه ومحل نظر العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة وتقديـره، يكـون عـند استئناف الحكم المطعون فيه أو عند الطعن بطريق النقض.

(١٩٧١/١/٣ أحكام النقض س٢٢ ق٤ ص١٦)

الفقرة الثانية:

١- ولـئن كان من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم – فقد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا، ألا ما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه – ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ لمركز المتهم.

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س٣٥ ق٢٠٦ ص٩٢٨)

٢- لما كان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون النقض أن لا يقبل من المدعى المدنى أو المسئول مدنيا الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته فى ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن – المسئول مدنيا – على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون، إذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول إلى محكمة الاعادة إنما فصل فى الدعوى الجنائية أيضا لا يكون مقبولا.

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س٢٩ ق١٥١ ص٧٤٩)

٣- من المقرر أن الطعن لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوق فقط، فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم مساءلته وليه عن الحقوق المدنية بوصفه مسئولا عنها على الرغم من مجاوزة الطاعن المشمول بولايته سن الخمس عشرة سنة ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يمسه فى هذا الصدد.

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س١٦ ق١٦١ ص٨٤٤)

٤- إقرار المتهم بقبوله الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية، تقتصر حجيته عليه ولا تمتد إلى المسئول عن الحقوق المدنية، ولو كان محكوما عليه بالتعويض متضامنا مع المتهم اعمالا للمادة ١/٢٩٥ مدنى.

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س٢٩ ق٥٩ ص٣١٥)

٥- يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المسئول عن الحقوق

المدنـية طـرفا فـيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

(١٩٧٧/٣/٢٧ أحكام النقض س٢٨ ق٨٣ ص٣٩٠)

٦- لا يجـوز للمدعـى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمـة الجـزئية متـى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائـى للقاضـى الجزئى، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض، لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض.

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٦ ص١١٥٧)

٧- لا يغير من عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى الادعاء بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت أن يكون هـذا الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعـوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف، والقول لغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة فى القـضية الـواحدة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها، إذ بينما لا يجـوز للأخيـر فـى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بالغـرامة بالـتعويض المطالـب بـه الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمـة، أن يطعـن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض، يكون للمدعى إذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمة الدرجة الثانية بـرفض الدعـوى المدنية أن يطعن على الحكم بطريق النقض، وبذلك يباح للمدعى ما حرم منه المسئول من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنـية بطـريق الـنقض. فـى حين أن القانون قد سوى فى المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فـى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه ولو أخطأ فـى تطبـيق القانون أو فى تأويله إذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى.

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٦ ص١١٥٧)

٨- مـن المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه لتظلم من العقوبة الصادرة عليه، والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة اخف منها فمحله أذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير

العادية، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكــوم بهــا قــبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقــوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ولما كان من المقرر أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمــس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا لما كان ما تقدم وكــان أثــر العفــو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها دون المــساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل ذاته لا إلى العقــوبة المقــضى بها عنه. وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية، ومــن ثــم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية.

(١٩٧٩/٤/٩ أحكام النقض س٣٠ ق٩٨ ص٤٦١)

٩- قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعــى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم المصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف، وذلك حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س٢٣ ق١٤٥ ص٦٤٦)

١٠- متى انغلق باب الاستئناف امتنع الطعن فى الحكم بطريق النقض، وإذ كــان لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كــان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى، فإنه لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض.

(١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س١٧ ق١٥٣ ص٨١٢)

١١- حدد المشرع فى صراحة ووضوح لا لبس فيه – فى المواد ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه مــن الأحكــام بطــريق الــنقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من محاكم الجنايات، وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فــى الأحكــام النهائــية الــصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجــنايات دون التقــيد بنــصاب معين. ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقــوق المدنــية فــى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو

تخصيص عموما النص بغير مخصص. لما كان ما يقدم فإن ما اثارته النيابة العامـــة مـــن عدم جواز الطعن اخذا من القاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح أو التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى لا يساير هذا النظر التطبيق الصحيح لأحكام القانون.

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س٢٤ ق١١٠ ص٥٣١)

١٢- تـنص المـادة ٣٠ نقض على أنه لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعـنه (المسئولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نـص القانون الذى عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولا لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به.

(١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س١٥ ق١٤٥ ص٧٣٣)

١٣- أنـه وأن كـان الطعـن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ نقض، إلا أنه لما كـان العـيب الـذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائـية على المتهم - تابع الطاعن - عملا بالمادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية ومـا يـستتبع ذلـك من عدم قبول الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائـية هـى دعـوى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت هذه الأخيرة غير مقبولة لتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً. لما كان ذلك فانه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه فـيما أثاره فى طعنه، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٣ ق١٦٥ ص٦٦٤)

١٤- الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر بعدم قبول الاسـتئناف المـرفوع منهما عن أمر رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعـوى الجنائـية ضـد المتهمين بقتل المجنى عليها، دون أن يسبق لهما الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له.

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س١٣ ق٤ ص٤٢)

١٥- لا يكـون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية.

(١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س١٠ ق٧٨ ص٨٣٤)

١٦- متى تبين أن الحكم الابتدائي قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان إعلان المتهم، ذلك أن التظلم من بطلان الإعلان هو من شئون من وجه إليه الإعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها.

(١٩٥٧/٥/٢٨ أحكام النقض س٨ ق١٥٦ ص٥٦٧)

١٧- متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم وفقا لحكم المادة ٤٢٠ إجراءات جنائية.

(١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س٧ ق٢٣٩ ص٨٦٨)

الفقرة الثالثة:

١- الاصل فى الإجراءات أنها روعيت، عملا بالمادة ٣٠ من قانون النقض. واثبات عكس ما اثبت بمحضر الجلسة أو بالحكم لا يكون إلا بالطعن بالتزوير.

(١٩٨٥/٥/١٦ أحكام النقض س٣٦ ق١٢٢ ص٦٨٨)

٢- الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت، وعلى من يدعى أنها خولفت اقامة الدليل على ذلك.

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س٢٠ ق١٦٤ ص٨٢٢)

٣- الأصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون النقض أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت.

(١٩٦٤/٣/٢٣ أحكام النقض س١٥ ق٤٢ ص٢٠٦، ١٩٩٣/١/١٠ ط ٣٩٧٢ س٦١ق)

٤- الأصل فى الإجراءات الصحة.

(١٩٥٦/٢/٢٠ أحكام النقض س٧ ق٦٦ ص٢٠٧)

٥- من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم.

(١٩٧٧/١٠/٢ أحكام النقض س٢٨ ق١٦٨ ص٨٠٣)

٦- الأصل فى الأحكام اعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل سواء أكانت أصلية أم يوجب عند عدم استيفائها بطلان العمل، قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات

قـد أهملـت أو خـولفت، وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة وفى الحكم.

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق٩٨٢ ص٤٧٩)

٧- نـصت المادة ٢٢٩ جنايات على أن عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية يجـوز اثـباته بكافة الطرق القانونية أمام محكمة النقض والابرام ولكن هذا الـنص قاصر على حالة ما إذا لم يذكر فى محضر الجلسة أو فى الحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت، وفى غير هذه الحالة لا يوجد طريق غير الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة.

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س١١ ق١٠٧)

٨- محـضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ ق٩٦ ص٢٥١، ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤٨ ص٥٦)

٩- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص فإنه لا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما اثبت من تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س٣٥ ق٤٨ ص٢٣٦)

١٠- علنية الجلسة مفروضة ما لم يقم الدليل على العكس، فإذا خلا محضر الجلسة عن ذكر العلنية، ولم يتقدم اثبات على أن الجلسة كانت غير علنية فلا يكون ذلك سببا لنقض الحكم.

(١٩٢٦/١/٥ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٥٢)

١١- مـن المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومـن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لـم يـتخذ من جانبه الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة، ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد.

(١٩٦٩/١/١١ احكام النقض س٣٠ ق١٢ ص٧٩)

١٢- متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد تضمن فى مدوناته ما يفيد حصول المداولة قانوناً، وكان الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة، فإن ما ينعيه فى صدد ما تقدم لا يكون له محل.

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س٢٤ ق٩٧ ص٤٧١)

١٣- لا يقبل النعى بصدور الحكم فى جلسة غير علنية على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة، ما دام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير.

(١٩٩٣/٩/٧ ط ٣٩٦٩ س٦٢ق)

١٤- لمــا كانــت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات إجــراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله، ولا يقدح فى ذلك أن يكون أثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلى التقرير من اعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلاً.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٨٣ ص٣٩٣، ١٩٦٨/٢/١٦ س١٩ ق ٢٢٣ ص١٠٩٥)

١٥- متـــى ذكر الحكم إن الإجراءات قد اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطـــريق الطعـــن فيها بالتزوير، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات إجراء تـــلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم ما دام أن رئيس الدائرة قد وقـــع مع كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ إجراءات جنائية بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات.

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س٢٣ ق١١٤ ص٥١٨)

١٦- الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحـــضر الجلـــسة ومـــا أثبته الحكم أيضاً من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة الأخيرة إلا بالطعن بالتزوير.

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س٢٣ ق٥٤ ص٢١٩)

١٧- الأصـــل فـــى الإجـــراءات أنها روعيت، فإذا أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فليس للطاعن أن يجحد اثبات تلك التلاوة إلا بالطعن بالتزوير ولو وردت فى ديباجة الحكم المطبوع ما دام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التى أصدرته وكاتبها.

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س٢٠ ق٢٩٧ ص١٤٣٨)

١٨- ضـــياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم، لأن الأصل فى الأحكام اعتبار أن الإجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوى، ولذى الشأن فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فـــى المحـــضر أو الحكم أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملـــت أو خـــولفت، وضـــياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الإجـــراءات القانونـــية فى المحضر، فحكمة أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صـــحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقض أو بطلان بكافة طـــرق الاثـــبات، فـــلا يقـــبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحـــضر أو بدعـــوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض

وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن، بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة مجردة.

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٧٣ ص٦٧)

الأحكام:

١- لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى.

(١٩٨٢/١٢/١٤ أحكام النقض س٣٣ ق٢٠٦ ص٩٩٦، ١٩٨٦/١/٢٧ س٣٧ ق٣١ ص١٥٢)

٢- قرار المحكمة الاستئنافية بوقف السير فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية هو فى حقيقته حكم قطعي، وإن كان صادرا قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة، إلا أنه يمنع من السير فيها، ويجوز الطعن فيه بطريق النقض اعمالا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س٢٣ ق٩٤ ص٤٣٢)

٣- المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ إجراءات جنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية.

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س٨ ق٥٨ ص٢٠٢)

٤- متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الفصل فى الموضوع ولم ينبن عليه منع السير فيها إذ هو لم ينه الخصومة كلها أو بعضها فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٧٠/٢/٢ أحكام النقض س٢١ ق٥٦ ص٢٢٥)

٥- إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بالغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى اجريه النيابة العامة برفض هذا الدفع فإنه لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة فى الدعوى، ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها باعتبار أنها قد استنفدت ولايتها، ذلك أن المادة ٢/٤١٩ إجراءات جنائية قد نصت على أنه إذا حكمت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى الذى قبلته محكمة الدرجة الأولى وجب

عليها أن تعيد القضية للحكم فى موضوعها مما لا يتسنى معه أن يحكم بعدم جواز نظرها.

(١٩/١/١٩٧٠ أحكام النقض س٢١ ق٣٣ ص١٤١)

٦- الأحكـــام الصادرة نهائيا فى مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هى تلك التى يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة أو تلك التى تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم فى هذه الحالـــة مانعا من السير فى الدعوى، أما ما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر باختـــصاص المحكمـــة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق الـــنقض بـــل يلـــزم أن يقتـــرن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر فى الموضوع.

(١٩/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض س١٧ ق٢٤٣ ص١٢٦٧)

٧- اعتبـــر المشرع المجنى عليه – ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية – فيما يـــتعلق بطلـــب الرد بمثابة خصم فى الدعوى، فلا ينفتح باب الطعن بطريق النقض له – فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومه الأصلية – إلا بـــصدور حكـــم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية، وبعد أن تكـــون الدعـــوى قـــد استنفدت جميع طرق الطعن العادية، ولا استثناء لهذه القاعدة إلا بالنسبة للأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى.

(٩/٥/١٩٦٦ أحكام النقض س١٧ ق١٠٢ ص٥٧٢)

٨- جـــرى قـــضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فـــى موضـــوع الدعـــوى الأصلية، وذلك على أساس أنها وأن كانت منهية للخـــصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها.

(٩/٥/١٩٦٦ أحكام النقض س١٧ ق١٠٢ ص٥٧٢، ٥/٣/١٩٥٧ س١٨ ق ٥٨ ص٥٠٢)

٩- لما كان الحكم المطعون فيه إنما فصل فى شكل الاستئناف المرفوع من الطعـــن عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بـــندب خبير حسابى فى الدعوى، وقضى بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد فهـــو علـــى خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم ينبن علـــيه مـــنع السير فى الدعوى إذ ما زال أمرها معروضا على محكمة أول درجـــة ولم يصدر فيها حكم نهائى بعد، ولهذا لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٣٦ ص٢٠١)
١٠- الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم ينبن عليه منع السير فى الدعوى لا يكون جائزا ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة ما دام باب استئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع ما يزال مفتوحا لعدم إعلان المتهم به.
(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س٧ ق١٩٦ ص٦٩٩)
١١- لا يجــوز الطعــن بطــريق النقض فى الحكم الصادر بإيقاف الدعوى المدنية لأنه ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض.
(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س٥ ق١٦ ص٤٣)
١٢- لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم صدر بالفصل فى دفع فرعى وبتحديد جلسة أخرى للمرافعة فى الموضوع.
(١٩٠٥/٤/١ المجموعة الرسمية س٦ ق٨٦)
١٣- إذا كــان الحكــم المطعون فيه إنما صدر برفض الدفع ببطلان الحكم الغيابــى وتحديد جلسة لنظر الموضوع، كان الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.
(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س٢ ق١٩٨ ص٥٢٧)
١٤- الحكــم الــصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب خبير آخر لفحص الأوراق وعمل حساب قبل الفصل فى الموضوع هو من الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، لأنه ليس منهيا للخصومة. بل ما زالت الدعوى بعد صدوره قائمة حتى ينفذ الحكم التمهيدى ويقضى فى موضوعها.
(١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٢٢٣ ص٢٣٥)
١٥- الحكــم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة.
(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٩٧ ص٨١)
١٦- الأحكــام التى أبيح الطعن فيها بطريق النقض هى الأحكام التى تفصل فى أصل الدعوى وتنتهى بها الخصومة أما بالبراءة أو بالعقوبة، وبهذا القيد تخــرج ســائر الأحكــام التــى تصدرها محكمة الموضوع تمهيدا للبت فى موضــوع الدعوى، وعلى ذلك فلا يصح الطعن فى الحكم التمهيدى القاضى بتعيين خبراء لتحقيق الخطوط التى أسند إلى الطاعن تزويرها.
(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٥٢ ص٣٠٣)

١٧- لا يجـوز الطعـن بالـنقض فـي الحكم الصادر بجواز نظر الدعوى العمومية لأنه حكم لم يفصل نهائيا فى موضوع الدعوى، أما بعد الفصل فى موضوع الدعوى فعندئذ يصح الطعن فى آن واحد فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الموضوع.

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٤٩ ص٤١)

١٨- الطعـن بطـريق الـنقض لا يكون إلا فى الأحكام الفاصلة نهائيا فى الموضـوع أو يشبهها، فالحكم الاستئنافى الذى يقضى بقبول الدعوى المدنية دون أن يتعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٣٦ ص١٥٢)

١٩- الأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع القضية الصادرة من ثانى درجة هى التى يجوز الطعن فيها دون غيرها أمام محكمة النقض، أما ما عداها من الأحكام فلا يجوز رفعها أمام محكمة النقض إلا مع الحكم فى أصل الدعوى.

(١٩٠٠/١/١٣ المجموعة الرسمية س١ ص١٧٩)

٢٠- الأحكـام الفـرعية غير الصادرة فى الموضوع والتى لا تدل على ما تحكـم بـه المحكمة فى أصل الدعوى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام قبل صدور الحكم فى الموضوع.

(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س١٣ ق٦ ص٢١)

الأحكام:

١- لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً.

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٣٧ ص١٨٧، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س٢٤ ق٢٥٨ ص١٢٦٨)

٢- الحكـم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقـف على قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فـى الدعوى، ويحد من هذا المبدأ صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، وكـان الحكم ما زال قابلا للمعارضة يترتب عليه عدم جواز طعنهما لما قد يـؤدى عليه إعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية.

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧)

٣- الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية، ولا يتوقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى

صــدر الحكــم علــيه غيابــيا أو قابلا للمعارضة. وصدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، وكون الحكم ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم، يكون طعن أيهما بالنقض غير جائز وإلا يكون قد خالف نص المادة ٣٢ من قانون الــنقض، إذ كــان يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة على المتهم نهائيا قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض.

(١٩٨٧/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق٧٧ ص٤٨٦)

٤- حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا جائزا الطعن فيه بالنقض.

(١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س٣٩ ق١٨٥ ص١٢٠١)

٥- صــدور الحكــم حضوريا نهائيا بالنسبة إلى متهم لا يتوقف قبول طعنه بالــنقض فى هذا الحكم على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة.

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س٣٦ ق٣١ ص١٩٩)

٦- حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة ثانى درجة يجعــل الحكم حضوريا ويجوز الطعن فيه بالنقض وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى.

(١٩٨٤/٤/٧ أحكام النقض س٣٥ ق٥٣ ص٢٥٤)

٧- لا يجــوز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى ما دام الطعن بالمعارضة جائزا.

(١٩٧٢/١٢/٨ أحكام النقض س٢٣ ق٣١٧ ص١٤١٠، ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤)

٨- عــدم إعــلان المطعــون ضده بالحكم الغيابى – وإن وصف خطأ بأنه حــضورى – مقتــضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا والطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز.

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٦٢ ص١١٥٦، ١٩٦٦/٢/١٧ س ٢٠ ق٥٥ ص٢٥٤، ١٩٦٧/٤/١٧ س١٨ ق١٠٢ ص٥٣١)

٩- العبــرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هــى بحقيقة الواقعة فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، والحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنة وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد

المحدد فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم ما يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

(١٩٧٢/١٢/٩ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧)

١٠- إذا كـــان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعــد للمــتهم وكـــان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا والطعن بالنقض فيه جائز عملا بالمادة ٣٢ نقض.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١١- صدور حكم حضورى نهائى بالنسبة إلى احد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يوقف على الفصل فى المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة إليه غيابيا أو حضوريا اعتباريا.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١٢- صـــدور الحكـــم غيابـــيا أو بمثابة ذلك بالنسبة على المتهم وحضوريا بالنـــسبة إلـــى المدعـــى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، على المدعى أو المسئول عن الحق المدنى يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير جائز.

(١٩٨٥/١/٣١ أحكام النقض س٣٦ ق٣١ ص١٩٩)

١٣- علـــى المدعـــى بالحقوق المدنية والمسئول عنها التربص لحين فوات ميعاد المعارضة بالنسبة على المتهم أو الفصل فى معارضته قبل الطعن فى الحكـــم بطـــريق النقض، ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة لهما، مخالفة ذلك يوجب الحكم بعدم جواز الطعن.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١٤- انـــتفاء مصلحة المطعون ضده فى المعارضة فى الحكم لكونه لم يضر بـــه يجعـــل مـــن حـــق النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الطعن عليه بالنقض.

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ٩٤٦٠ س ٥٩ق)

١٥- صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة أول درجـــة الـــذى قضى بتبرئته، يبدأ ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعـــى بالحقـــوق المدنـــية مـــن تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم.

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق٢٠ ص١٥٤)

١٦- لمـــا كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدها إلا أنـــه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة وبرفض الدعوى

المدنــية فإنه لا يعتبر قد أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن المدعي بالحق المدني في الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً.

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٧٠ ص٣٣٠)

١٧- حــيث أن الحكم المطعون فيه وأن صدر في غيبة المطعون ضده، إلا وأنــه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر بــه حتى يصح له أن يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا.

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص٢٠٩)

١٨- إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقــوبة فــي غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ إجــراءات ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

(١٩٨٣/١٠/٢٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٦٩ ص٨٥٤)

١٩- مــن حيث أن الحكم المطعون فيه – وإن صدر غيابيا من محكمة ثاني درجــة – إلا أن البــين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بــالحكم مــع شخصه وفوت على نفسه ميعاد المعارضة، ومن ثم فإن طعن النيابة في الحكم يكون جائزا.

(١٩٨١/١١/٢٢ أحكام النقض س٢٢ ق١٦٦ ص٩٥٧)

٢٠- لــئن كــان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة أول درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة، إلا أن الطعــن مقــبول شكلا، لأن الحكم المطعون فيه صدر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة غير جائزة بنص المادة ٢١ منه.

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص١١٤٢، ١٩٧٢/١٢/١٨ س٢٣ ق٣١٦ ص١٤٠٦، ١٩٧٣/١/٢٨ س٢٤ ق٢١ ص٩٩)

٢١- لما كان الحكم الصادر غيابيا بعدم الاختصاص بنظر الجنحة لا يعتبر أنــه أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه، ولهذا فإن الطعن فــيه بطــريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم.

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س٣٥ ق٩١ ص٤١٤)

٢٢- الطعــن بطــريق النقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخــر درجــة فــي مواد الجنايات والجنح، ولا يقبل ما دام الطعن في الحكم بطريق المعارضة جائزا.

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س١٩ ق١٠٢ ص٥٢٦)

٢٣- طعن النيابة العامة على الحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبة إلى المتهم يكون غير جائز طالما أن الثابت أنه لم يعلن به، إلا بعد تاريخ تقرير النيابة بالطعن ولم يعارض فيه.

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٧٣ ص٣٧١)

٢٤- الأصـــل أنـــه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائياً بالنـــسبة علـــى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى محكوم عليه غيابيا، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة على المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، فإنه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم – وبمقتـــضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث – وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكـــون معـــه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض، طالمـــا أن الـــواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمـــة الموضـــوع مما يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام، ومتى كان ذلك فإن طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزاً.

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س١٢ ق٥٤ ص٢٩٣)

٢٥- متـــى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة على الطـــاعن فـــإن مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمة أخرى غير تلك التى دين الطاعن بها.

(١٩٥٤/٣/٢ أحكام النقض س٥ ق١٣٤ ص٤٠٥)

٢٦- إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فـــى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق المعارضة فإذا هـــو لـــم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فإن طعنه لا يكون مقبولا عملاً بالمادة ٤٢٢ إجراءات جنائية.

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س٤ ق٢٠٨ ص٥٦٨)

٢٧- إذا صدر الحكم حضوريا بالنسبة على المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية وغيابيا بالنسبة على المتهم وعارض المتهم فيه فإن عدم الفـصل فـى المعارضـة يـوجب وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة.

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س٣ ق٤١٢ ص١١٠١)

٢٨- لا يجـوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقـوبة ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا.

(١٩٥٢/٦/١ أحكام النقض س٣ ق٤٠٤ ص١٠٧٩)

٢٩- أنـه لمـا كـان المتهم يستفيد من استئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالعقوبة ولو لم يستأنفه هو، فإنه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بانذار المتهم فى جـريمة اشتباه، فإن حق المتهم فى المعارضة يكون قائما ويكون الطعن فى هذا الحكم غير جائز لأنه لم يصبح نهائيا بعد.

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق١٧٦ ص٤٦٧)

٣٠- الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية، فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن، فهذا الطعن لا يكون جائزا.

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س٢ ق١٣٢ ص٣٣٦)

٣١- لا يجوز بمقتضى القانون لأى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائية بمـا فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه فى غيبته، إذ هذا الطريق العادى قد يؤدى على رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به.

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٣ ص٣٢)

٣٢- الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا إذا كان الحكم نهائيا لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم فى الدعوى. وإذن فإذا كان الحكـم قـد صـدر غيابيا بالنسبة لأحد المتهمين فإنه لكونه قابلا للطعن فيه بطـريق المعارضـة لا يجـوز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بطريق الـنقض. ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة هذا المتهم فى الدعـوى المدنـية، لأن طـرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط الـبحث قد يؤدى إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه، وهذا

ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنيـــة ممـــا تكـــون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض، طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع.

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٤٣ ص٦٠٨)

٣٣- أنـــه وأن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة على متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة إلى مـــتهم آخر، فإن ما قضى به فى شقة الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يـــصح له المعارضة فيه، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم البراءة ومن ثم فإن طعن النيابة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س١٦ ق٨ ص٣١)

٣٤- متى كان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقـــد قـــضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد اضـــر بـــه حتـــى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق١٦٦ ص٧٦٩)

١- إن المـــادة ٣٣ مـــن القانـــون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اجازت للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم.

(١٩٨٧/٤/١٦ أحكام النقض س٣٨ ق١٠٤ ص٦١٢، ١٩٩١/٥/٢ ط ٤٩٣٠ س٦٠ ق)

٢- لا تجيـــز المـــادة ٣٣ للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات.

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س٢٠ ق٢٥٧ ص٧٨٠)

٣- اجـــازت المـــادة ٣٣ للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطـــريق الـــنقض فـــى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية.

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق٨٥ ص٤١٦، ١٩٦٧/٦/٢٦ س١٨ ق١٧٤ ص٨٦٦)

٤- طعـــن النـــيابة العامة فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية جائز اعمالا لنص المادة ٣٣ من قانون النقض.

(١٩٨٧/١٢/٢٢ أحكام النقض س٣٨ ق٢٠٤ ص١١٢٨)

٥- خــول الــشارع فــى المادة ٣٣ حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س٣٠ ق٢ ص٧)

٦- لا يفــيد من نقضه، لأن المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الــصادرة من محكمة الجنايات، ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٨ ط ٧٢٦ س٥٦ ق)

٧- بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه فــيه معنى سقوطه، أثر ذلك اعتبار الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها غير ذى موضوع.

(١٩٨٧/١٢/٢٢ أحكام النقض س٣٨ ق٢٠٤ ص١١٢٨)

الأحكــام

قواعد عامة:

١- التقريــر بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وتقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، والتقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معــا وحدة إجرائية لا يقوم بها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، ولما كان البعض من الطاعنين وأن قرروا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فإنه يكون غير مقبول شكلاً.

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س٣٣ ق٦ ص٣٧، ١٩٧٨/٢/١١ س٢٩ ق ١٩٠ ص٦١٩، ١٩٧٣/٦/١٠ س٢٤ ق١٤٩ ص٧٢٢، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق١٩٨ ص١٠١٨، ١٩٨٧/٣/٢ ط ٦٢٣٣ س٥٦ ق، ١٩٨٧/١١/٢ ط ١٢٨١٠ س٥٧ ق)

٢- الأصــل أن الطعــن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانــون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالــشكل الــذى ارتــآه القانــون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصــدرت الحكــم المــراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأســباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وأيضاً التى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر.

(١٩٧٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س٢٦ ق١٣٦ ص٦٠٨)

٣- التقرير بالطعن بالنقض المحرر بالسجل الخاص والموقع عليه من الكاتب المختص وأن تضمن اسم رئيس النيابة المختص دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا، إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملا إجرائيا - سوى افصاح للطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(١٩٨١/١٠/٢٧ ٣٢ ق١٣٢ ص٧٥٧)

٤- تقرير الطعن بالنقض ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه الوجه المعتبر قانونا، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س٣٣ ق٢٢٠ ص١٠٨٣، ١٩٨٢/٢/١٠ ق ٣٧ ص١٩٠، ١٩٨٧/٤/٢ ط ٦٤٦٥ س٥٦ ق)

٥- التقرير بالطعن اثره دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض، وأثر تخلفه عدم قبول الطعن شكلا.

(١٩٨٩/٣/٢ ط ٨٩٨٨ س٥٨ق)

٦- التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذوى الشأن عن رغبة فيه، ومن ثم فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد ويكون طعنه غير مقبول شكلاً.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٧ ص٦٠، ١٩٨١/١٠/٣١ س٣٢ ق ١٣٦ ص٧٩١)

٧- التقرير بالطعن بالنقض لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا يستلزم وجود الحكم عند القيام به، هذا إلى أن الطاعن لم يثبت استحالة حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع أسباب طعنه فى الميعاد.

(١٩٨١/١/١١ أحكام النقض س٣٢ ق٦ ص٥٥)

٨- عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم اسباب له.

(١٩٨٢/١٢/٢٨ احكام النقض س ٣٣ ق٢٢١ ص١٠٨٧، ١٩٨٨/١/١٩ ط ٦٤٢٥ س٥٧ق)

تقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم:

١-اثـبات إيــداع أسـباب الطـعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن، والإيصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى اثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد.

(١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س٣٦ ق٨٧ ص٥٢١)

٢- متى كان الثابت أن المتهم قد ابدى وهو بالسجن رغبته فى أن يطعن فى الحكـم الـصادر ضده بطريق النقض فى الميعاد، وأثبتت هذه الرغبة كتابه بالأوراق ووقع عليها، فإن ذلك يعتبر قانونا تقريرا بالطعن، ولو أنه لم يحرر طبقاً لما يتطلبه القانون فى هذا الشأن ويكون الطعن مقبولا شكلا.

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س١٨ ق٨٩ ص٤٧٢)

٣- إن المادة ٢٣١ تحقيق جنايات توجب بصريح النص لقبول الطعن بطريق الـنقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن، وموجب ذلك أن لا تقوم للطعن قائمة ولا تتصل محكمة النقض به إلا عن طريق هذا التقرير ولا يغنـى عـنه أى إجراء أخر مهما قيل فى وحدة الواقعة أو وجود المصلحة، ومـن ثـم فالتدخل الذى يقول به محكوم عليه أخر غير الطاعن ولا يكون مقبولا.

(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س١ ق١٣٢ ص٣٩٢)

٤- لا تعتبر أسباب النقض المقدمة بمثابة التقرير.

(١٩٠٨/٢/١٥ المجموعة الرسمية س٩ ق٩٧)

٥- إذا ختم المحكوم عليهم على تقرير النقض وكان للجميع وكيل واحد فعدم ذكر اسم احدهم فى التقرير المقدم منهم بأسباب النقض لا يحرمه من الانتفاع بالنقض.

(١٩٠٧/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س٩ ق٢٥)

٦- معرفة ما حكم به مما لم يحكم به يرجع إلى نص الحكم دون غيره. فبناء على ذلك إذا ثبت من أسباب حكم أن محكمة النقض رفضت طلب المتهم بناء على عدم وجود تقرير بأوجه النقض ولم يذكر شئ من ذلك فى نص الحكم، فإذا ثبت أن التقرير وأن كان قد قدم ضاع ثم وجد جاز قبول النقض.

(١٩٠٤/١/٢ المجموعة الرسمية س٥ ق٩٤)

٧- يجـب لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فـى الـسجن أن كـان رافعة معتقلا. والتعلل لمخالفة ذلك بأن إدارة السجن

والنـــيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير لا يكون محل اعتبار إلا فى الأحوال التى يكون فيها الطعن جائزا فى ذاته.

(١٩٤٥/٨/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٦٠٦ ص٧٣٨)

٨- التقريـــر بـــالطعن يجـــب أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، فإذا كان المحكوم عليه قد ارسل إلى رئيس النيابة اشارة تلغرافية من مرســـى مطروح يقول فيها أنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه فهـــذا لا يعتبر تقريرا منه بالطعن، ولا يشفع له فى عدم التقرير كونه مجندا فـــى الجـــيش وأن أحـــدا من رؤسائه بالجهة التى كان يعمل بها لم يقبل منه التقريـــر بالطعن ما دام هو حين ترك تلك الجهة وجاء إلى القاهرة لم يعمل هذا التقرير فور حضوره لا بالسجن ولا بقلم الكتاب، ولو بعد انقضاء الميعاد محسوبا من يوم الحكم.

(١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٧٧ ص٦١٩)

٩- التقرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ولا يغنى عـــن ذلـــك أى إجراء آخر. فالطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه.

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٠٦ ص٩٠)

١٠- العريضة التى يتقدم بها الراغب فى الطعن إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمـــة النقض إذا كانت تتضمن الأسباب التى يستند إليها فى الطعن على الحكم الذى يتظلم معه يتعين اعتبار ما تقريرا بالطعن وبيانا بالأسباب معا.

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٢ ص٢٧)

١١- تنص المادة ٢٣١ تحقيق جنايات على أن الطعن يكون بتقرير يحصل بقلم كتاب المحكمة وأن اسبابه بين فى الميعاد المقرر. وقضاء محكمة النقض ثابـــت علـــى أن قلم الكتاب المشار إليه هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكـــم، فهـــو دون غيره الذى يحصل فيه التقرير بالطعن، كما أنه هو الذى يقـــدم إليه بيان الأسباب ولم يتساهل القضاء إلا فيما يتعلق بالجهة التى يقدم إلـــيها بـــيان الأســـباب واجاز أن يكون تقديمه فى الميعاد لقلم كتاب محكمة الـــنقض مباشـــرة. فإذا قدمت الأسباب لغير هاتين الجهتين كان الطعن غير مقبول شكلا.

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٥٠ ص٣٠٢)

١٢- العبـــرة فـــى تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن عند فقد أصل الورقة المثبتة له هى بحقيقة الواقع.

(١٩٦٧/١١/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق٢٢٧ ص١٠٩٧)

١٣- ميعاد التقرير بالطعن اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى.

(١٣/١١/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق٢٢٧ ص١٠٩٧)

١٤- لما كان اليوم الأخير لميعاد الطعن يوم جمعة – وهو عطلة رسمية – فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالى.

(١٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق٣٤ ص١٦٨)

١٥- المراد بالثلاثة أيام الكاملة التى يجب تقديم طلب النقض فى اثنائها من تاريخ الحكم إن تكون كلها أيام عمل بحيث لا يحسب من جملتها أيام الأعياد ولا يوم صدور الحكم أو تقديم الطلب.

(١٧/١١/١٨٩٤ الحقوق س٩ ق١٠٢ ص٣٢٥)

١٦- لا يحـسب من ضمن المواعيد القانونية يوم العمل الذى تبتدئ منه تلك المواعيد، كيوم صدور الحكم أو يوم إعلانه لأنه مخصص لذاك العمل، وإنما يبتدئ الميعاد من اليوم الذى يليه، فإذا صار حسبانه من جملتها كان ذلك خطأ فى تطبيق القانون موجبا لنقض الحكم.

(٤/٢/١٨٩٣ الحقوق س٨ ق٨٥ ص٣٤٩)

١٧- لا يحـسب مـن الميعاد القانونى اليوم الذى جعله القانون مبدأ للميعاد بخلاف اليوم الأخير فإنه يحسب منه.

(٤/٣/١٨٩٣ الحقوق س٩ ق٨٠ ص٢٥٥)

(١٣/٦/١٩٧٥ أحكام النقض س١٨ ق٢٢٧ ص١٠٩٧)

١٨- جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد، فإن أى طريق آخر لا يقوم مقامه.

(٢٢/٦/١٩٧٥ أحكام النقض س٢٦ ق١٣٤ ص٥٥٤)

١٩- تـوجب المادة ٣٤ نقض التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى، وعلة احتـساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما إنتفت هذه العلة لمانع قهرى فـلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه.

(٢٣/٢/١٩٧٥ احكام النقض س٢٦ ق٤٠ ص١٧٩)

٢٠- ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو اربعون يوما مـن تـاريخ الحكـم الحضورى وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة، والأصل أن ميعاد المسافة يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخ سريان ميعاد الطعن.

(١٦/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٨ ص٥٢٢)

٢١- لــئن كــان الحكــم الطعون فيه قد صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة يعود التى اتهــم بها إلا أنه لا يعتبر أنه اضر به لأنه لم يدنه بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحــضوره أو القــبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجــنايات مقــصوران علــى الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حــسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ إجراءات، ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س٢٠ ق١١٢ ص٣٩٥)

٢٢- إن مجرد سفر الطاعن إلى الخارج اختيارا بفرض صحته لا يتوافر به العذر المانع.

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س٢٨ ق١٣٩ ص٦٥٨)

٢٣- متى كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان حبيسا فى اليوم الــذى صــدر فيه الحكم المطعون فيه على ذمة احدى الدعاوى، وكانت علة احتساب ميعاد الطعن على الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتــراض علمه به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما انتفت هذه العلة بثبوت وجــود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رســميا بــصدور الحكم، وكان لا يبين من الأوراق أن هذا الطاعن قد أعلن بــالحكم أو علم به رسميا قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن بالنقض وإيــداع الأسباب فإن ميعاد الطعن لا يتفتح إلا من ذلك اليوم ومن ثم يتعين قبول طعنه شكلاً.

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س٢٤ ق١٧٢ ص٨٢٩)

٢٤- أنــه وأن كــان مــيعاد الطعن على الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كــالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها، فإذا كانت الأسباب قهرية ولا شأن لارادته دخل فيها فإن ميعاد الطعن لا يــبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العذر القهرى لتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم – وقد استحال عليه الحضور أمامها – لم يكن فــى مقــدوره ابــداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم.

(١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س٢٩ ق٥٤ ص٢٨٨، ١٩٧٢/١٠/٣٠ س٢٣ ق٢٥٠ ص١١٠٩، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ق٢٠٧ ص١٠١٥)

٢٥- ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لارادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن، ففى هذه الحالة جرى قضاء النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام.

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س١٨ ق١٦٦ ص٨٢٩، ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٤ ق١٠٥ ص٤٧٥)

٢٦- أن علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم.

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س٢٠ ق٥١ ص٢٣٧)

٢٦- الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبتدئ ميعاد من يوم صدوره لا من يوم إعلانه.

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٢٢ ص٤٣٦)

٢٧- بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لاستناده على إعلان المعارضة بجهة الإدارة يترتب عليه عدم انفتاح ميعاد الطعن بطريق النقض وإيداع اسبابه إلا فى تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره، كون علم الطاعن بصدور الحكم لم يثبت قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذه ذلك يوجب اعتبار هذا اليوم مبدأ للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون النقض.

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س٢٣ ق٢٩٨ ص١٣٢٠)

٢٨- جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لم يبدأ فى حق المعارض عند ثبوت أن تخلفه عن حضور الجلسة التى نظرت فيها المعارضة كأن لعذر قهرى هو المرض من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم. ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الأشكال المرفوع منه عن الحكم المذكور، وبذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ، فإنه كان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أربعين يوما من ذلك

العلـــم الرسمى بالحكم الصادر فى المعارضة، لما وأنه لم يقم بإيداع أسباب الطعـــن إلا بعـــد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الإجراء، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س١٩ ق٢١٣ ص١٠٥١)

٢٩- الحكـــم الـــصادر غيابيا فى مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائى من يوم صـــدوره بالنسبة إلى المحكوم ببراءته لانتفاء مصلحته حتما فى المعارضة فـــيه، ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره.

(١٩٦٨/٣/١٩ أحكام النقض س١٩ ق٦٥ ص٣٤٨)

٣٠- لما كان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأيـــيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتـــى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من صدوره.

(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س١٦ ق٨٢ ص٣٩٨)

٣١- إن مـــيعاد الطعـــن بطريق النقض من النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بعـــدم جـــواز اســـتئنافها يـــبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة فيه بالنسبة للمتهم.

(١٩٥٨/٢/١٧ أحكام النقض س٩ ق٥١ ص١٨٠)

٣٢- متـــى كان الحكم الاستئنافى غير قابل للمعارضة وأن صدر فى غيبة المـــتهم، فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم إعلانه.

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨٧٣ ص٨٣٧)

٣٣- إذا صدر الحكم فى غيبة المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعـــوى لكون الواقعة جنحة لا جناية، فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح لـــه أن يعـــارض فيه، ولهذا فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ فوات المعارضة بالنسبة إلى هذا المتهم.

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س١٦ ق٦ ص٣٣)

٣٤- لا يبـــتدئ ميعاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحكم الاستئنافى الغيابى إلا من يوم صيرورته نهائيا بفوات ميعاد المعارضة.

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٦٣ ص٢١٩)

٣٥- إن الظـــروف التى مرت بها بور سعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعـــد مـــن حـــالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير

بـــالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها الذى لم يتم إلا فى ٢٦ من ديسمبر ١٩٥٦.

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س٩ ق٢٣ ص٨٨)

٣٦- متى كان قد بان من خطاب مدير منطقة طرة الموجه إلى رئيس النيابة أن الطاعن ابدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانوني وأنه قد ثبت أهمال السجن فى تحرير هذا الطب وعدم تقديمه فى الميعاد لأسباب خارجة عن إرادة الطاعن فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً.

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س١٩ ق١٧٠ ص٨٥٩)

٣٧- إن وجـــود الطاعن فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عـــذرا لـــتقديم أسبابه بعد الميعاد ما دام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه.

(١٩٨٥/٥/١٥ أحكام النقض س٣٦ ق١١٧ ص٩٦٠)

٣٨- يكون الطعن مقبولا شكلا ولو كان التقرير به وتقديم اسبابه قد حصلا كلاهما بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم، وذلك متى ثبت أن الطاعن وهـــو جندى بالجيش قد استحال عليه مراعاة الميعاد، وبعد أن كان قد أظهر فى خلاله رغبته فى الطعن ثم بمجرد زوال عذره بادر إلى التقرير بالطعن.

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـــ٦ ق٥١٣ ص٦٥٤)

٣٩- إذا كـــان المحكـــوم عليه لم يستطع الطعن فى الحكم فى المدة المقررة بالقانـــون لـــسبب قهرى خارج عن ارداته (كوجود الجندى فى ميدان القتال) فإنه يجب عليه أن يقرر بالطعن فى أول فرصة بعد انقضاء عذره وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا.

(١٩٤١/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـــ٥ ق٢٣٨ ص٤٣٤)

٤٠- ابـــداء المـــتهم السجين رغبته فى الطعن بالنقض من سجنه فى الحكم الصادر ضده فى الميعاد واثبات هذه الرغبة كتابة وتوقيعه عليها، اعتبار ذلك تقريرا بالطعن وأن لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا.

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٠٧ س٥٣٧)

٤١- إذا كـــان الطـــاعن (عسكرى بالجيش) قد ابدى كتابه فى الميعاد اثناء وجـــوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن على الحكم بطريق النقض، وقدم الاســـناد بواســـطة محاميه فى الميعاد وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطـــاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقـــى رغـــبة الطاعن، فإن هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه

وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا.

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س٧ ق٣٨ س١١٣)

٤٢- يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن أثر زوال المانع باعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا، أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام.

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س٢٠ ق٢٣٣ ص١١٧٩)

٤٣- من المقرر أنه إذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع، إلا أنه يجب المبادرة إلى التقرير به فور زواله مباشرة.

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س١٦ ق١٧٤ ص٩٠٦)

٤٤- ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية الحضورية هو أربعون يوما من تاريخ صدورها - وفقا لنص المادة ٣٤ نقض - فإذا قام عذر مقبول يحول دون الطعن بالنقض خلال هذا الأجل امتد ميعاد التقرير بالطعن ووجب القيام به أثر زوال المانع، ويمتد ميعاد تقديم الأسباب عشرة أيام أخرى من تاريخ التقرير.

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س١٣ ق٢١٤ ص٨٨٣)

٤٥- إن ادعى الطاعن أنه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن ارادته وأنه بادر مقررا الطعن فى اليوم التالى لانقضاء عذره، لم يقم بإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن اثر زوال هذا المانع أيضا، ولم يدع فى طعنه أنه حال بينه وبين إيداع هذه الأسباب مانع قهرى كذلك، فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا.

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س٣ ق٣٨٢ ص١٠٢٣)

٤٦- أنه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقضى فيها بتأييد الحكم الصادر بإدانته، فذلك لا يشفع له فى تجاوز الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن فى الحكم محسوبا من اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدور هذا الحكم عليه.

(١٩٥٠/١٠/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٣٧ ص٩٣)

٤٧- عدم إيداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب، فيجب التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الأجل

المحـــدد تأسيـــسا علـــى الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور.

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س٢٨ ق٥٣ ص٧٤٣، ١٩٧١/١٠/٢٤ س٢٢ ق ١٣٧ ص٥٦٩)

٤٨- عـــدم إيداع الحكم – ولو كان صادرا بالبراءة – فى خلال ثلاثين يوما مـــن تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لأبطال الحكم بشرط أن يتقدم فى الميعاد الذى ضـــربه القانون وهو اربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة على الدعوى الجنائية.

(١٩٨٤/٤/١٧ أحكام النقض س٣٥ ق٩٦ ص٣٤٣، ١٩٧٥/٥/١١ س٢٦ ص٤٠١)

٤٩- أن مـــرض المحامـــى عـــن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانـــون للطعـــن، لأن التقريـــر بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه، فإذا لم تقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى.

(١٩٨٣/١٠/٢٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٦٩ ص٨٥٤، ١٩٧٢/٤/٢٣ س٢٣ ق ١٣١ ص٥٩٠، ١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٤٣ ص٦٦)

٥٠- تقـــديم طلـــب الاعفـــاء مـــن المصاريف القضائية إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن.

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٠٦ ص٩٠)

٥١- ليس للمدعى المدنى أن يطعن إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط، ولا يصح له أن يتمسك بقبول طعنه شكلا، إذا كان قد مضى الميعاد المقرر بحجة أن حكـــم الدعـــوى العمومـــية الذى صدر أخيرا يحفظ له هذا الميعاد، لأن الدعوى العمومية هى من حق النيابة فقط، وليس له سلطان عليها.

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٦٤ ص٢١٩)

الفقرة الثانية

تقديم الأسباب وميعاده:

١- متى كانت مذكرة أسباب الطعن بالنقض لم تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا فإنها لا تنتج أثرها القانونى.

(نقض ١٩٨٨/٤/٧ أحكام النقض س٣٩ ق٨٥ ص٥٦٠)

٢- تـوجب المـادة ٣٤ إيـداع الأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض في ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضوري، وكون المرض الذي تعلل به الطـاعن لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعد به عن تقـديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلاً.

(١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٤١ ص٦٣٠)

٣- إذا كانـت الأسباب التي بني عليها الطعن لم تودع إلا بعد فوات الميعاد المحـدد لذلك في المادة ١/٣٤ من قانون النقض - وهو أربعون يوما - من تاريخ الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٩٢ ص٩٦٣)

٤- مـيعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التي بني عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضوري، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

(١٩٧٩/٤/٥ أحكام النقض س٣٠ ق٩١ ص٤٣٠، ١٩٨٧/٣/١٢ الطعن رقم ٦٢٥٠ س٥٦ ق، ١٩٨٧/١/٤ س٣٨ ق٢ ص٣١، ١٩٨٧/٧/٧ ق١٣٣ ص ٧٤٥ ، ١٩٨٦/١/١٦ س٣٧ ق٢٢ ص٦٩)

٥- يمـتد مـيعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالي لنهاية هذه العطلة.

(١٩٨٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٣١ ق١٩٨ ص١٠٢٥)

٦- إن ميعاد إيداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س٨ ق٥٧ ص١٩٨)

٧- الأصل أنه على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذي حدده القانون وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً.

)١٩٨٤/٣/٢٩ أحكام النقض س٣٥ ق٧٩ ص٣٦٩)

٨- فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لارادتها فيه يترتب عليه تصديق محكمة النقض للعذر القهري الذي مـنع الطاعـنة من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعنة رسميا بالحكم.

(١٩٨٤/٦/٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٢٣ ص٥٤٦)

٩- إذا صح أنه كان ثمة مانع من تقديم أسباب الطعن في الميعاد لم يكن في الامكـان الـتغلب عليه، فإنه يكون من الواجب تقديم تلك الأسباب على أثر زوال ذلك المانع.

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س٢٠ ق٣٤ ص١٦١)

١٠- السفر إلى الخارج بارادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئه إليه ودون عذر مانــع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد القانونى لا يعتبر سببا خارجا عن ارادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور.

(١٩٨٠/٣/١٦ أحكام النقض س٣١ ق٧٢ ص٣٨٩)

١١- مــرض المحامــى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد.

(١٩٧١/٣/١٤ أحكام النقض س١٢ ق٥٩ ص٢٤٦، ١٩٩٣/٩/١٣ ط ٥٢٣٩ س٦٢ق)

١٢- مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن، لأن التقرير بالطعن وأسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه.

(١٩٨٠/٣/١٩ أحكام النقض س٣١ ق٧٩ ص٤٢٤)

١٣- متى كانت الطاعنة قد قدمت أسبابا تكميلية لاحقة لتلك التى بنى عليها الطعــن لا تحمــل تاريخا، وغير مؤشر عليها بما يفيد ايداعها ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد المحدد قانونا، فانها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها.

(١٩٧٨/٥/٧ أحكام النقض س٢٩ ق٨٩ ص٤٧٩)

١٤- تقدم النيابة العامة أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد، يستوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

(١٩١٧/١١/١١ أحكام النقض س٣٨ ق١٧٢ ص٩٣٥)

١٥- تقديم مذكرة اضافية بأسباب الطعن بعد الميعاد غير مقبول.

(١٩٨٠/٥/١٢ أحكام النقض س٣١ ق١١٢ ص٥٩٨)

١٦- خلــو تقرير الأسباب التكميلى من التاريخ وثبوت عدم قيده فى السجل المعد لذلك يوجب الالتفات عنه.

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٣٢ ص٥٨٥)

١٧- متــى كان تقرير الأسباب التكميلى الذى قدمه الطاعن لا يحمل تاريخا ولا ما يدل على اثبات تاريخ ايداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب، وكان يبين ايضا من كتاب نيابة بنها الكلية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ فلا يلتفت إلى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير.

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س٢٥ ق١١١ ص٥١٩)

١٨- تقريــر أسباب الطعن الذى يقدم إلى مأمور السجن قبل فوات المواعيد القانونــية المقررة للطعن فى الأحكام ليوقع عليه من محكوم عليه ثم يرسله إلــى قلــم كتاب المحكمة أو يرده إلى مقدمه ليتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة يعتبــر أنه مقدم فى الميعاد القانونى، ولو طرأ بعد ذلك ما تسبب عنه تأخير

توقيع المسجون على التقرير أو تأخير إرساله من السجن إلى قلم الكتاب حتى فاتت المواعيد القانونية.

(١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٣٨ ص٤٣٤، ١٢/٤/١٩٣٥ ق٣٦٣ ص٤٦٨، ١٩٤٢/١٠/٢٦ جـ٥ ق٤٤٨ ص٦٩٦)

١٩- اقتصار الطاعن فى بيان اسباب طعنه على الاحالة إلى اسباب طعن آخر يجعل طعنه خلوا من الأسباب.

(١٩٨٢/٦/٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٤٠ ص٦٨٠)

٢٠- إذا قرر الطاعن الطعن فى الحكم فى الميعاد ولكنه لم يقدم اسباب الطعن الا بعد انقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم اسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولاً شكلا.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق١٢ ص٣٠)

٢١- لما كان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه، ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

(١٩٨٦/١٠/١٢ أحكام النقض س٣٧ ق١٤١ ص٧٤٠)

٢٢- ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته لتخلفه عن حضور الجلسة، أعتبار هذا العلم من يوم الطعن، أثر ذلك انفتاح ميعاد الطعن من هذا اليوم.

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق٧٧ ص٤٥٦)

٢٣- من المقرر أنه وأن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ – كالحكم الحضورى – من يوم صدوره إلا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدوره.

(١٩٨٥/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٦ ق٧٧ ص٤٥٦)

٢٤- إذا كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة إجراءات الطعن فى الميعاد القانونى، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن أثر زوال ذلك المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا، كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد إلا لعشرة أيام بعد زوال المانع.

(١٩٨١/١/١١ أحكام النقض س٢٢ ق٦ ص٥٥)

٢٥- بطلان الحكم واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح

نـص المـادة ٣٩٥ مـن قانون الإجراءات، ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق الـنقض فـي الحكـم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ينفتح من تاريخ صدوره.

(١٩٨١/١٢/١٧ أحكام النقض س٣٢ ق١٩٩ ص١١١٧)

الحكم الصادر بالبراءة

الشهادة

العشرة أيام

١- الالتـزام بإعلان ذوى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التـي نـصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروط علـى مـا اسـتقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحـصل علـيها صادرا بالبراءة وليس بالادانة. ولا وجه لقياس احكام الأدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من اجلها رأى الـشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه وهى عدم الاضرار به لسبب لا دخل له فيه.

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٥٣ ص٧٣٤، ١٩٧١/١٠/٢٤ س٢٢ ق١٣٧ ص٥٦٩، ١٩٦٥/٣/١٦ س١٦ ق٥١ ص٢٣٨)

٢- جـرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة السلبية التى يعتد بها هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لـم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا المـيعاد وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك، لأن تحديد ميعاد العمل فى اقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد كما استقر قضاء هـذه المحكمة على حساب مضى الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه. ولما كانت الشهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنة قـد حصلت عليها من قلم الكتاب فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم، وكـان مـن المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تـاريخ لاحـق علـى ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٥ ص١٩، ١٩٧٣/٣/١٩ ق٧٧ ص٣٦٢)

٣- الـــشهادة التى يستند إليها الطاعن فى عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره إذا كانت محررة ولو بعد ظهر يوم الثلاثين بساعة ونصف وهو الوقت المحدد لانهاء العمل بأقلام الكتاب فإنها لا تجـــدى، إذ هـــى لا تنفى أن يكون الحكم قد أودع بعد ذلك فى اليوم ذاته قلم الكتاب لأن تحديد ميعاد العمل بأقلام الكتاب ليس معناه أن الاقلام تقفل حتما ويمتنع عليها أن تؤدى عملاً.

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١ ص١)

٤- إن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ إجراءات جنائية غايته أربعـــون يوما من تاريخ النطق بالحكم، وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعـــن، ذلـــك أن عـــدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يتـــرتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون، ويكفى وحـــده سببا لنقض الحكم، فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع علـــى أســـباب الحكم، ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام أن كان حريصا على الطعن أن يـــبادر بالاســـتعلام من قلم كتاب المحكمة عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره، فإذا وجده قد أودع به أطلع عليه وقدم أسباب طعنه أن رأى محـــلا لـــذلك. أمـــا إذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لابطال الحكم لا يقتـــضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجود رغم انقضاء الثلاثين يوما فإذا هـــو أهمل ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قرر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن أو يقدم الأسباب فهذا منه لا معنى له إلا أنـــه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه، ولا يجـــوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المـــادة ٤٢٦ مـــن قـــبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانـــه بإيـــداع الحكـــم، فإن هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثـــين يـــوما أمـــا بعد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم أما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه، وأما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب ابطاله لهذا السبب وحده.

(١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س٥ ق٣٢ ص٩١)

٥- مـــيعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة يمتد عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب بشرط حصول النيابة على شهادة سلبية.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٥ص١٩)

٦- الشهادة السلبية تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص إعلانها إيداع حكم البراءة لتقرر بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملا بالمادة ٢/٣٤ من قانون النقض، وخلو الأوراق مما يدل على إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وإيداع أسبابه. أثره قبول الطعن شكلاً.

(١٩٨٧/٥/١٠ أحكام النقض س٣٨ ق١١٥ ص٦٦٦)

٧- ما دام قلم الكتاب قد أعلن الطاعن بإيداع الحكم بعد ختمه، ومع ذلك لم يقدم أسبابا لطعنه فى العشرة الأيام التالية لحصول الإعلان فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س٤ ق٢٥ ص٥٧)

٨- أسباب الطعن المقدمة بعد مهلة العشرة الأيام كاملة لا يلتفت إليها لتقديمها بعد الميعاد.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق٢١ ص٢٩)

٩- إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قلم الكتاب المشار إليه فى المادة ٤٢٦ إجراءات جنائية هو قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم فهو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع عليه أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعا به، وإذن فالشهادة التى يستخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الاستئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم لا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ إجراءات جنائية.

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س٦ ق١٧٩ ص٥٤٥)

١٠- الشهادة المثبتة لعدم إيداع الحكم بقلم الكتاب فى الميعاد هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، أما الشهادة الصادرة من محكمة الاستئناف التابع لها مستشار محكمة الجنايات التى اصدرت الحكم فلا يعتد بها.

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س٥ ق٢٧١ ص٨٤٤)

١١- متى كان الطاعن لم يحصل على الشهادة التى تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الثمانية أيام المقررة بالقانون لا بنفسه ولا بواسطة غيره بل حصل عليها شخص آخر ولم يبين صفته فى الطلب فإن الطعن لا يكون مقبولا شكلاً.

(١٩٥٤/٦/١٤ أحكام النقض س٥ ق٢٥٢ ص٧٦٩)

١٢- أن الـــشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده رغم مضى ثلاثين يوما من يوم صدوره.

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س٥ ق٢٨ ص٨١)

١٣- اقرار وكيل الطاعن بعلمه بإيداع الحكم يقوم مقام إعلانه بإيداعه.

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س٥ ق٤٩ ص١٤٨)

١٤- إن إعـــلان الطاعن فى قلم الكتاب بإيداع الحكم انما رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يبين صاحب الشأن فيها محلا مختارا فـــى الجهـــة التى بها مقر المحكمة. وإذن فمتى كانت النيابة لم تستعمل هذه الرخـــصة التـــى خـــولها القانون وأعلنت صاحب الشأن وهو المحامى الذى حصل على الشهادة من قلم الكتاب فى مكتبه، فليس للطاعن الذى حصل على الشهادة أن يتضرر من ذلك بمقولة أنه كان يتعين إعلانه فى قلم الكتاب.

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س٥ ق٧ ص٢٠)

١٥- إذا كـــان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب المحامى الطاعن هو الـــذى اخطـــر بإيـــداع الحكم فإن هذا الاخطار لا يصح الاعتداد به ما دام الطاعن أو محاميه لم يعلن بإيداع الحكم حسب القانون.

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س٣ ق٤٠٥ ص١٠٨١)

١٦- يجـــب لكـــى يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن إلى تاريخ إعلان المحكوم علـــيه إعلانـــا رسميا بإيداع الحكم قلم الكتاب أن يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قلم كتاب المحكمة بذلك.

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س٣ ق٣٨١ ص١٠٢١)

١٧- إذا كانـــت الـــشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب وطلب اعطاءه الشهادة فإنهـــا لا تجديـــه فـــى طلب اعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن، إذ كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية لـــه من الثمانية عشر يوما المحددة فى القانون، لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المـــدة مـــن وقـــت ذهابه إلى قلم الكتاب، فإذا كان قد أساء الحساب واهمل الـــذهاب الـــى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة عدم ختم الحكم فى الميعاد.

(١٩٥٢/٢/٥ أحكام النقض س٣ ق٢٥٨ ص٦٩٣)

١٨- الـشهادة التـي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانونـي إنما هي الشهادة التي تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها.

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س٣ ق١٠٨ ص٢٨٢، ١٩٥٢/٥/١٢ ق٣٤٧ ص٩٢٨)

١٩- الـشهادة السلبية لا تعدو أن تكون دليل اثبات، يغني عنه اشارة رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم من بقائه دون توقيع إلى ما بعد الميعاد القانوني.

(١٩٨٠/٣/١٠ أحكام النقض س٣١ ق٦٦ ص٣٦١)

٢٠- الـشهادة التـي يستدل بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانوني يجب أن تكون على السلب، أي دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها.

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س٢ ق٢٩٨ ص٧٨٧)

٢١- جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن.

(١٩٨١/٦/١١ أحكام النقض س٣٢ ق١١٥ ص٦٥٢)

توقيع تقرير الأسباب:

١- أوجبت المادة ٣٤ في حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقريـر الأسباب ورقة شكلية من أوراق الأجراءات في الخصومة والتي يجـب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقـيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الـوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها، وتقرير رئيس النيابة بالطعن ومتقديمه أسبابا لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا.

(١٩٧٢/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٣ ق٣٠٦ ص١٣٦٠، ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ ق١٢٨ ص٦٣٩)

٢- مـن المقـرر أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخـصومة والتـي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدلـيل خـارج عنها غير مستمدة منها. وتقديم محام لطلب لمحكمة النقض للـرجوع عـن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً باعتباره صاحب التوقيع غير الواضح على مذكرة بالأسباب لا يصحح العيب الذي شاب الشكل.

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س٣٥ ق٢٨ ص٩٣٧)

٣- اعتماد رئيس النيابة لمذكرة أسباب الطعن الموقعة من وكيل اول النيابة يكفى لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة.

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س٢١ ق٤٦ ص١٨٧)

٤- إن الطعن إذا وقع أسبابه وكيل أول النيابة الكلية يكون غير مقبول شكلاً.

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٩ ص١١٨٦)

٥- اســتلزمت المـــادة ٢/٣٤ نقض فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامـــة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، فإذا كان الثابت بالأوراق أن الذى وقع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

(١٩٦٢/٦/١١ أحكام النقض س١٣ ق١٣٣ ص٥٣٠)

٦- تــستلزم المادة ٢/٣٤ من قانون النقض أن يوقع أسباب الطعن بالنقض المــرفوع مـــن النـــيابة العامة رئيس نيابة على الأقل وإلا كان الطعن غير مقبول، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيتعين أن يوقع ورقتها بما يفيد اقراره إياهـــا أو الموافقة عليها. إذ أن الأسباب هى جوهر الطعن واساسه ووضعها مـــن أخـــص خصائـــصه، وإذ كانت الحال فى الطعن الماثل أنه وأن وضع أســـبابه وكـــيل نـــيابة إلا أنها عرضت على المحامى العام الذى أشر عليها باعتمادها يفيد اقراره لها والموافقة عليها

(١٩٨٤/٣/٧ أحكام النقض س٣٥ ق٥٣ ص٢٥٤)

٧- وجـــوب توقـــيع الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض، التوقيع بالتـــصوير الـــضوئى أو الآلة الكاتبة أو باية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع، خلو الأسباب من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن، أثره عدم قبول الطعن شكلاً.

(١٩٩٣/١/١٤ ط ٦٦٢ س٦١ق)

٨- توقـــيع أســـباب الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض، يجعل الطعـــن غيـــر مقـــبول شكلا ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام هذه المحكمـــة، اعمالا لحكم المادة ٣٤ من قانون النقض. وتكليف المحامى المقيد أمـــام محكمـــة الـــنقض أحد زملائه من غير المقبولين أمامها باعداد مذكرة أسباب الطعن، يوجب توقيع الأول عليها وإلا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

(١٩٨٥/١/٢١ أحكام النقض س٣٦ ق١٤ ص١١٠)

٩- يجب توقيع تقرير الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض، محامو الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لا يجـــوز مـــزاولتهم اعمـــال المحاماة لغير جهة عملهم ومخالفة ذلك ترتب

بطـــلان العمل. وتوقيع الأسباب من محام باحدى شركات القطاع العام لغير جهة عمله يرتب عدم قبول الطعن شكلا.

(١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س٣٧ ق١٩٧ ص١٠٥٣)

١٠- محامــو الإدارات القانونـــية للهيـــئات العامـــة وشركات القطاع العام والمؤســسات الصحفية لا يجوز مزاولتهم اعمال المحاماة لغير جهة عملهم، ومخالفــة ذلك يرتب بطلان العمل استنادا إلى المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماة.

(١٩٨٥/١٠/١٧ أحكام النقض س٣٦ ق١٥٩ ص٨٨٧)

١١- مـــن حـــيث أنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن انها وأن كانت تحمل ما يشير صدورها من مكتب... المحامي، إلا أنها وقعت بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر الطاعن أو أحـــد عـــنه لتوضـــيح صاحب هذا التوقيع، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(١٩٨٥/١١/١٢ أحكام النقض س٣٦ ق١٨٤ ص١٠٠٧)

١٢- إذا كانـــت ورقة الأسباب المقدمة في الطعن قد بقيت غفلا من التوقيع حتـــى فوات ميعاد الطعن، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا، ولا يشفع في ذلـــك مـــا هو ظاهر من ورقة الأسباب من أنها صورة ضوئية مأخوذة من أصـــل ومخصـــصة لهذا الطعن بما قد يشير إلى أن للمحكوم عليه طعنا أو طعـــونا أخرى اعدت لها جميعا مذكرة أسباب واحدة وقع على أصلها محام مقـــبول أمام محكمة النقض، ثم خصصت صورة ضوئية منها لكل طعن بعد إثـــبات البيانات الخاصة به في فراغات تركت لهذا الغرض بالأصل، ما دام أن الثابت من ورقة الأسباب المقدمة في الطعن الماثل إنها ظهرت بها صورة التوقـــيع المثـــبت علـــى الأصل الذى أخذت منه، إلا أنها قد خلت بذاتها من التوقيع، كما لا يجزئ في هذا المقام القول بأن في تقديم مذكرة الأسباب على هذا النحو ما يتضمن الإحالة على الأصل المقدم في طعن آخر.

(١٩٨٧/٥/٢٦ أحكام النقض س٣٨ ق١٢٧ ص٧٢١)

١٣- إن المشرع حين أوجب أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليه موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض إنما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فإن كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة الـــنقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها، ذلك لأن الأســـباب هـــي فـــي الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائـــصه، فإذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوا.

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س٢٩ ق٩ ص٢ب)

١٤- التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده، مباشرة غير هذا الإجــراء شرطه أن يكون موكلا عنه، عدم افصاح المحامى المقرر بالطعن مباشــرة هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل، أثره عدم قبول الطعن شكلا، وذلــك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التـــى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(١٩٩٢/١٢/٢ ط ١٩٩٨٨ س٥٩ق)

١٥- عــدم افــصاح المقرر بالطعن عن صفته فى التقرير، أثره عدم قبول الطعن شكلاً.

(١٩٩٣/٤/١٨ ط ٩٤٦٦ س٥٩ ق)

١٦- صـــدور التوكيل بعد الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن، دلالاته انـــصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض وأن لم ينص فيه على ذلك.

(١٩٨٧/١٢/١٣ أحكام النقض س٣٨ ق١٩٦ ص١٠٧٨)

١٧- عــدم توقيع مذكرة أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض يجعل الطعن غير مقبول.

(١٩٨٣/١١/١٦ أحكام النقض س٣٤ ق١٩٢ ص٩٦٢)

١٨- تــوجب المـــادة ٣٤ توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض. وتقرير المحامى الذى تحمل ورقة الأسباب توقيعا باسمه بأن التوقيع لــم يــصدر منه، تكون ورقة الأسباب قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق٢٩٦ ص١٠٤١)

١٩- جــرى قــضاء النقض على تقرير البطلان جزاء إغفال التوقيع على الأســباب بتقديــر أن ورقـــة الأســباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن تكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت معدومة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له، ولو كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب محام وعليها طابع دمغة يحمل أسمه ما دام لم يوقع على الورقة ذاتها.

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س٢٠ ق١٧ ص٨٢)

٢٠- الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم يجب أن يوقع أسبابها محام مقبول أمـــام محكمـــة الـــنقض، فقد دل المشرع بموجب المادة ٣٤ على أن تقرير

الأســباب ورقــة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبــر قانــونا، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها.

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س٢٠ ق١٧ ص٨٢)

٢١- لم تستلزم المادة ٣٤ من قانون النقض فى الطعن من غير النيابة العامة إلا أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض، فهى لم توجب المغايرة بــين الطــاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض.

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س١٧ ق١٩ ص١٠٦)

٢٢- إذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحامى الموقع على تقرير الأســباب المقــدم من المدعى بالحقوق المدنية الأمر الذى يمتنع عليه طبقاً للمــادة ٣٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة، إلا أن هذه المخالفة المهنــية لا تــستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به من آثاره القانونية، وبالتالــى لا تنال من صحة تقرير الأسباب المثبتة للإجراء المذكور الذى تم وفقــا للأوضــاع التى تطلبها القانون. ومن ثم فلا يضار أى الطاعنين بتلك المخالفة.

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س١٣ ق١٨٥ ص٧٥٣)

٢٣- الواضــح من جماع نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن قــبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض يكون فى احدى حالتين، الأولى أن يكــون اسم المحامى مقيداً بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون، والثانية أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها أعمالا لحكم المادة ١٦ منه.

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س١٣ ق٦٢ ص٢٤٣)

٢٤- جرت نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على عدم التفرقة بــين لفظــى المحامــين المقبولين للمرافعة والمقررين للمرافعة أمام محكمة النقض واستعملتها فى أداء معنى واحد.

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س١٣ ق٦٢ ص٢٤٣)

٢٥- يكفى أن يكون المحامى مقبولا أمام محكمة النقض للتوقيع على أسباب الطعــن دون أى شــرط آخــر، ذلك أن اجازة المحامى للمرافعة أمام احدى المحــاكم إنما يقتضى بطريق التضمين أن يخول المحامى اتخاذ الإجراءات

القـضائية التـى يوجب القانون اتباعها والسير بخطواتها حتى تنتهى بإبداء المحامى مرافعته على الخصم الذى وكله للدفاع عنه.

(١٩٦٢/١/١٩ أحكام النقض س١٣ ق٦٢ ص٢٤٣)

٢٦- إذا كـان المحامـى حين قرر بالطعن لم يكن مفوضا فى ذلك بتوكيل خـاص كمـا يقضى بذلك القانون فلا يكون هذا التقرير صادرا ممن يملكه قانونا، فهو باطل لا تصححه الإجازة اللاحقة.

(١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س٢ ق٤١٤ ص١١٣٦)

٢٧- دل المـشرع علـى أن تقرير أسباب الطعن بالنقض ورقة شكلية من أوراق الإجـراءات فـى الخـصومة والتـى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها من صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج غير مستمد منها.

(١٩٧٩/١/١٤ أحكام النقض س١٠ ق١٥ ص٩٤)

٢٨- التوقـيع على أسباب الطعن بالنقض هو السند الوحيد الذى يشهد على صدورها ممن وقعها، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها، ومخالفة ذلك يترتب عليه عدم القبول، ولا يغنى عن ذلك التوقيع على الدمغة الملصقة على تقرير الأسباب.

(١٩٨٠/١٠/٨ أحكام النقض س٣١ ق١٦٥ ص٨٥٩)

٢٩- جـرى قـضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقـيع علـى الأسـباب بتقديـر أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الـصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها، وإلا عدت الورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له.

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س١٧ ق١٥٨ ص٨٢٨، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق١٢٨ ص٦٣٩)

٣٠- إذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد وكانت الأسباب المقدمة منه غفلا من التوقيع مما لا يمكن معه القول بصدورها منه أو معرفة من صدرت عنه لتعرف صفته فى تقديمها من المحكوم عليه، فهذا لا يكون مقبولا شكلا.

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ ق١٢ ص٢٤)

٣١- إذا كانت الأسباب المقدمة فى الطعن لا تحمل توقيعا من أحد فإنه يتعين القـضاء بعـدم قـبول الطعن شكلا على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة التى يتطلبها القانون.

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س٢ ق١٩٩ ص٥٢٩)

٣٢- كــل ورقة من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن يكون مــوقعا علــيها مــن صــاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة، فتقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له ويتعين عدم قبوله شكلا.

(١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤٢٣ ص٥٣٣)

٣٣- إذا كانت أوجه الطعن مقدمة من زوج المحكوم عليها وموقعة بإمضائه ولم يكن قدم ما يثبت أنها وكلته فى ذلك فالطعن لا يكون مقبولا شكلا.

(١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٠٧ ص٤٦٣)

٣٤- إذا كــان الطاعن لا ذنب له فى عدم توقيعه على تقرير الأسباب الذى قــدم فــى الميعاد للجهة التى كان مظنونا وجوده فيها تعين اعتبار أن تقرير الأسباب صحيح فى ذاته شكلا وأنه قدم فى الميعاد.

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٨٠ ص١٢٧)

يشترط أن تكون الأسباب محددة وواضحة لقبول الطعن:

١- تفــصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعــريفاً لــوجهه، بحــيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١ ص١ هيئة عامة، نقض ١٩٨٥/٣/١٢ س٣٦ ق٦٣ ص٣٦٦)

٢- يجــب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة بحيث إذا لم يكشف الطــاعن فى طعنه عن ماهية الدفاع الجوهرى الذى يقول أنه ضمنه مذكرته المقدمــة لمحكمة الموضوع وينعى على الحكم عدم الرد عليه فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

(١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س٢٩ ق٤٣ ص٢٣٥، ١٩٧٨/٣/١٣ ق٥٣ ص٢٨٣، ١٩٧٩/١٢/٢ س٢٠ ق١٨٤ ص٨٥٨، ١٩٨٤/٢/١ س٣٥ ق٢١ ص١٠٥)

٣- جــرى قــضاء محكمــة النقض أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا.

(١٩٨٧/١٠/٢١ أحكام النقض س٣٨ ق١٥٠ ص٨٢٦، ١٩٨٧/٤/١٣ ط ٥٨٧٣ س٥٦ق)

٤- يتعــين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيرادا له ورداً عليه.

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٠٦ ص٥١٥)

٥- مـــن المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا، ولما كـــان الطـــاعن لم يفصح عن ما هية أوجه الدفاع التي يقول بأنه أثارها في مذكـــراته التي قدمها للمحكمة وأغفل الحكم التعرض لها، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(١٩٨٢/٣/٧ أحكام النقض س٣٣ ق٦٢ ص٢٩٩، ١٩٨٢/٤/٨ ق٩٥ ص٤٦٨، ١٩٨٢/٢/٨ ق٣٢ ص١٥٩)

٦- يجب أن يكون وجه الطعن واضحاً محددا، والنعي على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداه من الطاعن دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها، أثره عدم قبول النعي.

(١٩٨٩/٨/٣ ط ٥٦٠٨ س٥٨ق)

٧- مـــن المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمـــي إلـــيه مقدمه، حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها، ولما كان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التـــي أبداها المدافع عنه والتي قصر الحكم في استظهارها والرد عليها فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير ذي وجه.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٦ ص٥١٠)

٨- مـــن المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة، وإذ كـــان الطـــاعن لم يكشف في طعنه عن ماهية الدفاع الذي ينعى على الحكم الابتدائي اعراضه عنه، بل أرسل القول عنه ارسالا، كما لم يوجه طعنا إلى هذا الحكم عند نظر الدعوى استئنافيا فليس له أن ينعى على الحكم الاستئنافي خطأ بعد أن أفسحت له المحكمة المجال لاستيفاء دفاعه فقصر في ابدائه حتى تمـــت المرافعة، وليس له أن يثير طعنه في الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٨٣ ص٣٩٣)

٩- لا يجوز للطاعن استكمال ما عرى من أسباب طعنه من نقض، أو تحديد مـــا أعمـــل منها، أو جلاء ما ابهم منها، إلا في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(١٩٨٧/٤/٢٢ أحكام النقض س٣٨ ق١٠٧ ص٦٣٢)

١٠- متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا ولم يحدد الطاعن فيه ما أثـــاره من أن المحكمة بنت قضاءها بالادانة على غير التثبت واليقين فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س١٦ ق١٥٢ ص٨٠١)

١١- يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا.

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س٢٤ ق٣٠ ص١٣٠، ١٩٧٣/٤/٩ ق١٠٦ ص٥١٠، ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ق٢٩ ص١٦٥)

١٢- يتعين لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا وردا عليه.

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س٢٤ ق١٥٦ س٧٥٠، ١٩٧٢/١/٩ ق٩ ص٣٠)

١٣- من المقرر أن تفصل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه.

(١٩٧٠/١٠/١٢ أحكام النقض س٢١ ق٢٣٢ ص٩٧٦، ١٩٦٠/٥/٣١ س١١ ق١٠٠ ص٥٢١)

١٤- إذا كان وجه الطعن لا يشخص العيب القانونى الذى لحق بالحكم المطعون فيه تشخيصا دقيقا، ولكن كان يتسع فى جملته لأن تقدر محكمة النقض المسألة المتخذة أساسا للدعوى تقديرها القانونى صح وجه الطعن وحق لمحكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ما تراه هى منافيا للقانون.

(١٩٢٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٩٣ ص١٣٦)

الجهة التى تقدم لها الأسباب:

١- يجب لقبول الطعن بالنقض أن تودع أو تصل أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤.

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س٢٠ ق٣٤ ص١٦١)

٢- يجب لقبول الطعن أن تقدم أسباب لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا، وإلا فإنه يكون غير مقبول شكلاً.

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س٢ ق٣٠ ص٧٣)

٣- الأصل فى تقديم أسباب الطعن أن يكون إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولو كان ذلك فى الأجل الذى تحدده محكمة النقض عند عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى، فإذا كان الطاعن قد تقدم

بأسباب الطعن فى الميعاد إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فامتنع هــذا القلم عن قبولها فبادر هو إلى ارسالها فى ذات اليوم بطريق البريد إلى قلم كتاب محكمة النقض ولكن وصلته بعد الميعاد، ولم يكن للطاعن شأن فى هذا التأخير فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً.

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٨٧ ص٧٢٥)

٤- تقــديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض إلى مأمور السجن فى الميعاد – وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليه أو ارســالها – لا ينــتج اثــره القانونى إذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض.

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س٢٠ ق٣٤ ص١٦١)

٥- جــرى قــضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تــصل أســبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كــتاب محكمــة النقض فى الميعاد القانونى. ومن ثم فإن تقديم الأسباب فى المــيعاد القانونــى إلى قلم كتاب محكمة أخرى وهى غير مختصة، أو إلى المحامــى العام لدى محكمة النقض وهو لا يمثل قلم كتاب محكمة النقض لا ينتج أثره القانونى.

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س١٧ ق١٢٢ ص٦٧١)

٦- لــم يخــول القانون لمكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكــوم عليهم أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص، فتقديم عريضة اسباب الطعن إليه لا ينتج أثره القانونى.

(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س١١ ق١٢٥ ص٦٦٥)

٧- إذا أرسلت الأسباب بطريق البريد أو عن طريق جهة أخرى كان المعول عليه هو تاريخ وصول هذه الأسباب فعلا إلى قلم الكتاب فى الميعاد لا تاريخ تسليمها إلى الجهة التى تولت توصيلها.

(١٩٣٧/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٩٠ س٧٧، ٢/٢٣/ ١٩٤٢ جـ٥ ق٣٦١ ص٦٢٤)

٨- علــى مــن قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه فى قلم الكتاب من خــلال الميعاد الذى حدد القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً. والمعول عليه فى الاثبات فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاتــه مــن اقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار اية تأشيره من خارج هذا القلم.

(١٩٧٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س٢٦ ق١١٦ ص٦٠٨)

٩- من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملاً إجرائيا شــكلا معينا فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الــشكلية دون تكملــته بوقائع أخرى خارجة عنه، ولما كان المعول عليه فى خــصوص اثبات إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر عن هذا القلم ذاته مــن بيان حصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص، فإنــه لا يــصح أن يقوم مقام هذا البيان أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص.

(١٩٦٦/٦/٦ أحكام النقض س١٧ ق١٤١ ص٧٥٩)

١٠- متى كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا.

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س٢٢ ق٥١ ص٢٣١)

١١- إن عــدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المقررة بالقانون لا يكفى وحده لنقضه، فإذا كان الطاعن قد بنى طعنه فى الحكم على هذا السبب ثم مكن من أن يقدم فى خلال عشرة أيام كاملة ما عسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته ولكنه لم يقدم فطعنه يكون مرفوضا.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق١١ ص٢١)

١٢- لا يجــوز فــى بيان وجه الطعن الإجابة إلى طعن آخر مقدم من متهم حــوكم مــن قبل ولو عن ذات الدعوى. فإن محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمه فى طعن آخر.

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جــ٦ ق٣٨٦ ص٥٢٤)

١٣- لا يجوز لمن قرر فى الميعاد القانونى بالطعن بطريق النقض فى الحكم أن يتراخى فى تقديم أسباب طعنه إلى ما بعد انقضاء الميعاد القانونى لتقديمها اعــتمادا على تقديمه شهادة من قلم الكتاب بأنه لم يتمكن من الحصول على صورة من الحكم المطعون فيه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره بل أن علــيه - مــع التقريــر بالطعن أن يقدم فى الميعاد أسباب طعنه ولو كانت مقصورة على السبب الوارد فى الشهادة وذلك لكى يضمن قبول طعنه شكلا.

(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جــ٤ ق٢٠٣ ص٢١٥)

١٤- إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له فــى الميعاد القانونى ثم تبين أن هذه الأسباب كانت قد قدمت فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة فإنه يكون من المتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول هذا الطعن شكلا.

(١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س١ ق١٥ ص٤٣)

الأحكـــام:

١- الأصـــل أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة سوءا من النيابة العامـــة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من قانون النقض.

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س٢٨ ق١١ ص٥٢)

٢- تفـصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب من جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه، ومن غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات.

(١٩٧٦/١٠/١٠ أحكام النقض س٢٧ ق١٦٣ ص٧١٨)

٣- لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو مـــن أى خـــصم، غيـــر الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد وأن نقض المحكمـــة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر.

(١٩٨٦/٣/٥ أحكام النقض س٣٧ ق٧٠ ص٣٤٢)

٤- الفقـــرة الثانـــية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض يخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفـــسها إذا تبـــين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س٣٩ ص٥)

٥- المـــادة ٣٥ مـــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعـــن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المـــتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم.

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س٣٥ ق١٣ ص٦٩، ١٩٨٣/١٠/١٧ س ٣٤ ق١٦٦ ص٨٣٨)

٦- كـــون الخطـــأ الـــذى شـــاب الحكم المطعون فيه لا يخضع لأى تقدير موضـــوعى وانتهاء محكمة الموضوع إلى صحة اسناد التهمة ماديا فى إلى المطعون ضده يوجب تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون عملاً بالمادتين ٣٥ و٣٩ من قانون حالات وإجراءات النقض.

(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س٣٢ ق٨٢ ص٤٦٧)

٧- أنه وإن كان الأصل طبقاً للمادة ١/٣٥ نقض هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى، إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من تلك المـادة للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ممـا هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويلـه أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو ولاية لها بالفـصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

(١٩٦٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س١٦ ق١٨٧ ص٩٨٦)

٨- تجيـز المادة ٢/٣٥ من قانون النقض للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٧٧/١٠/٣١ أحكام النقض س٢٨ ق١٨٦ ص٨٧٩، ١٩٩٣/٢/٢١ ط ٢١١٤ س٦١ق)

٩- المـادة ٣٥ مـن قانـون النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمـصلحة المـتهم مـن تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س٢٨ ق٨٥ ص٤٠٦، ١٩٨٢/١٠/١٩ س٣٣ ق١٥٩ ص٧٧٦)

١٠- نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً للمادة ٢/٣٥ علـى خلاف الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر.

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س٢٨ ق١١ ص٥٢)

١١- تقديـر قـيام الارتـباط بـين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديـرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكـم المطعـون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وأعمال حكم المـادة ٣٢ عقـوبات فإن ذلك يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتـباط التـى تقتـضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الـصحيح لمـصلحة المـتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س٢٣ ق٨٨ ص٣٩٩)

١٢- لمحكمـة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فـيه أنـه مبنـى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله

وتنقــضه بالنسبة على الطاعن وإلى المتهم الآخر معه فى الدعوى إذا اتصل سبب النقض به.

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س٢٣ ق٧٢ ص٣١٢)

١٣- حــق محكمـــة النقض أن نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون، ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به.

(١٩٨٨/١٠/١٢ ط ٣٠٤٢ س٥٨ ق)

١٤- تجيز المادة ٢/٣٥ من قانون النقض للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين ما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانـــون، دون أن يمـــتد أثر الطعن إلى باقى المحكوم عليهم لأنهم لم يكونوا اطرافا فى الخصومة الاستئنافية.

(١٩٨٧/١٠/٢٨ أحكام النقض س٣٨ ق١٥٨ ص٨٧٤)

١٥- لمحكمـــة الـــنقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

(١٩٧٢/٢/٢٠ أحكام النقض س٢٣ ق٤٨ ص١٩٧، ١٩٧٢/٥/٢٩ ق ١٩٣ ص٨٥٥)

١٦- إ غفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها عملاً بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(١٩٧٣/١/١٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤)

١٧- الأصـــل هـــو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج علـــى هـــذه الأسباب والتصدى لما يثوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم.

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س٢١ ق٢٩ ص١٢٠، ١٦٩١/٢/٨ س٢٠ ق٢٨٧ ص١٤٠٠)

١٣- لمـــا كـــان الحكـــم المطعون فيه وأن أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يصادر جهاز التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة، إلا أن الأصل هو التقـــيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتـــصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى.

(١٩٧٥/٤/١٣ أحكام النقض س٢٦ ق٧٧ ص٣٣١)

١٤- إن صـــدور الحكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته، وخلوه من هذا البـــيان يفقده السند التشريعى لاصداره. ولما كان الحكم الابتدائى قد خلا مما

يفيد صدوره باسم الأمة فإن الحكم المطعون فيه وإن أورد ذلك البيان إلا أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة، وكان هذا العوار يكمن فى مخالفة حكم من أحكام الدستور رائد كل القوانين فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه عملا بالحق المقرر فى المادة ٢/٣٥ نقض.

(١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س١٨ ق٢ ص٢٨، ١٩٦٦/٦/٢ س٢٠ق ١٦١ ص٨٠٨)

١٥- لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين عملاً بالمادة ٢/٣٥. ولما كان الأمر متعلقا ببطلان أصل شاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى الجنائية فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى، وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لالزام قضاء الإحالة الاجتزاء بأيهما، ما دامت قد سعت إليه جملة - باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض - بإجراءات باطلة بطلانا اصلياً.

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س٢٠ ق٨٧ ص٤١)

١٦- نقض محكمة النقض للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة ٢/٣٥ هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. وخلو الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل أنه يدخل تحت حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن عملاً بالمادة ٣٠ البند ثانياً.

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س٢٠ ق٥٣ ص٢٤٣)

١٧- لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون عملاً بنص المادة ٣٥ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصحيحه.

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س١٩ ق٤٧ ص٢٦٠)

١٨- لا تتصل محكمة النقض بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التى بنى عليها الطعن التى حصل تقديمها فى الميعاد، ما لم تكن أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها المادة ٢/٣٥، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها، بل أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون

فــيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها.

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س١٨ ق٥٠ ص٢٦٠)

١٩- الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحت مدلول الخطـــأ فـــى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم لتعلقه بالشروط الإجرائية اللازمة لصحة الأحكام وإجراءات المحاكمة.

(١٩٦٦/٤/٢٥ أحكام النقض س١٧ ق٩٢ ص٤٨٣)

٢٠- لمـــا كان المتهم لم يطعن فى الحكم المطعون فيه فلا تملك المحكمة أن تـــنقض الحكـــم لمصلحته من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ نقض على رغم اتصال العيب فى الحكم به وابتنائه على مخالفة للقانون تقوم على انعدام ولاية المحكمة بالفصل فى الدعوى، وذلك لأن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الذى صدر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ولم يكن بذلك طرفا فى الحكم المطعون فيه.

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٣ ق١٦٥ ص٦٦٤)

٢١- متـــى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاســـتئناف شكلاً فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكـــم الابتدائى الذى يحوز قوة الشئ المحكوم فيه إذا ما تبين أن الإستئناف المـــرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعـــرض لمـــا يـــشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها.

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س٩ ق٧٦ ص٢٧٨)

٢٢- يجوز لمحكمة النقض والابرام نقض الحكم المطعون فيه إذا رأت وجها لذلك ولو لم يكن طعن طالب النقض مبنيا على الوجه المذكور.

(١٨٩٤/١٢/٢٩ الحقوق س١٠ ق٦ ص١٧)

٢٣- يجب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لـــسنة ١٩٥٩ عـــند الطعـــن بالـــنقض فى الحكم القاضى بالتدابير الوقائية المنـــصوص عليها فى المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فـــى شـــأن المخـــدرات، وتخلـــف الإيداع أو الحصول على قرار من لجنة المساعدة القضائية بالاعفاء منها يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(١٩٧٣/١١/١٢ أحكام النقض س٢٤ ق١٩٩ ص٩٥٨، ١٩٨٠/١٢/١٠ س٣١ ق٢٠٩ ص١٠٩٠)

٢٤- إيــداع الحــدث إحــدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وأن كان تدبيرا احتــرازيا إلا أنــه مقــيد للحــرية بما يعتبر معه فى تطبيق قانون حالات وإجــراءات الطعن أمام محكمة النقض صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعــن بالــنقض مــن المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر.

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س٣٥ ق١٢٧ ص٥٦٠)

٢٥- تدبير الوقف عن العمل بدون مرتب اعمالا لحكم المادة ٣/١١٨ مكررا عقــوبات لــيس مــن العقــوبات المقيدة للحرية، ومن ثم يجب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون النقض لقبول الطعن شكلاً.

(١٩٨٢/١٢/٧ أحكام النقض س٣٣ ق١٩٧ ص١٩٥١)

٢٦- عقــوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عقوبة أصلية مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبــيق قانــون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض إيداع الكفالة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(١٩٨١/١١/٢١ أحكام النقض س٣٢ ق١٦٥ ص٩٥٤)

٢٧- إذا كــان الطــاعن وهــو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمــة التــى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظــر الطعــن بالجلسة، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س٢٠ ق٤٧ ص٢٢٥)

٢٨- عــدم إيداع الكفالة من المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو عدم حصوله على قرار باعفائه منها، أثره عدم قبول الطعن شكلاً.

(١٩٨٩/١/١٥ ط ٣٥٩٣ س٥٧ ق)

٢٩- وجــوب إيــداع المحكــوم علــيه بعقــوبة غير مقيدة للحرية الكفالة المنــصوص علــيها بالمادة ٣٦ من ق٥٧ لسنة ١٩٥٩، مخالفة ذلك تجعل الطعن غير مقبول شكلاً.

(١٩٩٣/١٠/٢٧ ط ١٧٦٨٣ س٥٩ق)

٣٠- متى كان الطاعنان، وأحدهما محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية والثانى مــسئول عن الحقوق المدنية وإن لم يوردا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها علــى ســبيل الكفالــة عنهما معا إلا أن قضاء هذه المحكمة قد رى على أن الأصل هو أن يتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة، كما هو الحال فى الدعوى فلا تودع سوى كفالة واحدة.

(١٩٨٠/١٢/١٠ أحكام النقض س٣١ ق٢٠٩ ص١٠٩٠، ١٩٦١/١١/٦ س١٢ ق١٧٥ ص٨٨٠)

٣١- الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين ما لم تجمعهم مصلحة واحدة.

(١٩٨٥/١/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق٢٠ ص١٥٤)

٣٢- أوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية إيداع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه، ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة.

(١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س١١ ق١٥٧ ص٨١٧)

٣٣- متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض، فإذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة، واعاة عرض الطعن إلى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالزامه وصيرورتها نهائية.

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق٩٩ ص٣٥٨)

٣٤- إن ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه، فإن لم يوف به قامت المحكمة بتقديره وإعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها.

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق٩٩ ص٣٥٨)

٣٥- لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن إنما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة.

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق٩٩ ص٣٥٨)

٣٦- استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك، على عكس الحال بشأن الرسوم إذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن إعادة الدعوى إلى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك.

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق٩٩ ص٣٥٨)

٣٧- متى كان الطاعن وإن قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ إجراءات جنائية ولم يقدم قرار لجنة المساعدة القضائية يفيد اعفاءه منها فانه يتعين عدم قبول طعنه.

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س٩ ق٣٧ ص١٣٢)

٣٨- متى كان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية لم يودع الكفالة المقررة فـي القانـون ولم يقدم على قرار لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها فإن طعنه لا يكون مقبولاً.

(١٩٥٣/٣/٢٤ أحكام النقض س٤ ق٢٣٧ ص٦٥٣)

٣٩- إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصادرة الكفالة إلا حالـة الحكـم بعـدم قبول الطعن أو برفضه، فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل صدور أى حكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالـة له، ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعنا من شأنه فى ذاته أن يقبل أو لا يقبل، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول.

(١٩٣٣/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٨٤ ص١٣٠)

٤٠- لما كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفق المادة ٣٦/٢ نقض فى حالة القـضاء بعـدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية، فإن كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحـرية انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل إيداعها اصلاً، يستوى فى ذلك أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، أو فى اشكال فـى تنفـيذ هـذا الحكم، لما هو مقرر من أن الأشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، فإن مصادرة الكفالة لا يكون لها محل.

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س٣ ق١٨ ص١٠٠)

٤١- إن طلب صرف الكفالة أمر يعود إلى الجهة الإدارية المئولة عن خزانة المحكمة المودع بها الكفالة، ومن ثم فلا يقبل الرجوع فيه إلى المحكمة.

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س٢٦ ق١١٤ ص٤٩٠)

مادة ٣٦ مكررا

يجـوز للطـاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحـرية أن يطلـب فى مذكرة اسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقـتا لحـين الفصل فى الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة.

وعلـى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها.

تخـصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة مشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن

عــدم قــبولــه شكلا أو موضوعا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن.

ويجــوز للمحكمــة فى جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هرب الطاعن.

– هــذه المــادة صدرت بموجب القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ٦/١/ ١٩٩٢. وهــى معدلــة للمادة ٣٦ مكررا التى أضيفت للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وكانت هذه المادة تنص على ما يأتى:

تخــصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة المشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمــة المستأنفة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة، ولها فــى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للجريمة إلى حين الفصل فى الطعن.

– من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

٢- وقف التنفيذ:

أثــار حكــم المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى يجيز لمحكمــة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعــوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. أثار هذا الحكم جدلا بشأن الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية فى الجنايات، حيث لا يوجد نص مقابل لهذا النص فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والذى ينظم الأوضاع الخاصة بالطعن فى المواد الجنائية، بما مؤداه أن محكمة النقض لها أن توقف التنفيذ فى حكم صــادر فــى مــادة مدنية، فى حين أنه ليس لها أن توقف تنفيذ عقوبة مقيدة للحــرية نقــض بها فى جناية، وهذا الأمر الذى يتعارض مع وجوب اعلاء اعتبار الحرية على اعتبار المال. ايا كان مقداره.

وكــان ممــا يزيد من حدة المقارنة أن لمحكمة النقض فعلا هذه السلطة فى الجنح. حسبما نصت عليه المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بــشأن حــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون أن يكون لها فى الجنايات، وإزاء ذلك فقد اتجه المشروع إلى إجراء تعديل شامل لحكم المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. حيث أجازت الفقرة الأولــى من هذه المادة للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة

مقــيدة أو سالبة للحرية أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الــصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن، والنص على أن يكون الحكم صادرا من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية، مؤداه جواز ابداء هذا الطلب طالما كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات، سواء أكان صادرا فى جناية أو جنحة، وعلة اطلاق النص ليشمل الجنح الصادرة فيها أحكام من محكمة الجنايات هو أن هذا النوع من الجنح لم يطرح أمام قضاء الموضوع إلا فــى درجــة واحدة، على خلاف الجنح التى تنظر لأول مرة أمام محكمة الجنح حيث تتوافر الفرصة لأن تنظر موضوعها على درجتين.

وقــد تــضمن النص الجديد تنظيما للأوضاع الخاصة بسير الطعن فى حالة وقــف تنفــيذ العقــوبة. تشابه مع التنظيم القائم فى شأن الحالات التى تأمر المحكمة فيها بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمامها فى المواد المدنية.

وإذا أبقــت الفقرة الثانية من النص الحكم الخاص بسلطة غرفة المشورة فى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضى بها بموجب أحكام صادرة مــن محكمـــة الجنح المستأنفة ومطعون عليها بالنقض فإن الفقرة الثالثة قد أوردت حكما عاما يسرى على جميع الحالات التى تأمر فيها المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يخولها السلطة أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات كتكفل عدم هروب الطاعن.

حكــم:

١- يقتصر اختصاص غرفة المشورة (محكمة النقض) على فحص الطعون فى أحكام الجنح المستأنفة وإصدار قرار مسبب بعدم قبول ما يفصح منها عن ذلــك شكلا أو موضوعا، وإحالة ما عداه إلى دوائر المحكمة لنظر بالجلسة عملا بالمادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الهيئة العامة ١٩٨٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق٢ ص١٢)

٢- دلــت المادة ٣٧ على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمـــة الــنقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى لا يلزم دعوة الخصوم أيا ما كانت صفاتهم بإعلانهم أو اخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، لأن من لا يجب سماعه لا يلزم دعوته. كما أن محكمـة الــنقض لا يجــوز بنص المادة ٣٨ من القانون المعارضة فى أحكامهــا لأيــة علة مهما سمت، الأمر المستفاد بنفس القدر من ابقاء المادة ٤٣٠ إجــراءات جنائــية والتــى كانت تجيز للخصم الغائب المعارضة فى موضــوع الأحكــام الــصادرة من هذه المحكمة إذا ثبت أنه لم يعلن للجلسة

إعلانـــا قانونيا، وإذا امتنعت المعارضة فى الأصل بعلة عدم الإعلان انتفت المعارضة بالضرورة فى أساس الالزام بالرسوم باعتبارها فرعا من الأصل المقـضى به، وإنما يقتصر بحث المحكمة على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير مقدار الرسوم فى ضوء القواعد التى أرستها القوانين المتعلقة بها.

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س٢١ ق٦١ ص٢٤٨)

٣- للمتهم أن يبدى أوجه دفاعه بكافة الطرق القانونية التى يراها أمام محكمة الـنقض عـن أسـباب الطعن المقدمة من المدعى المدنى فى الحكم الصادر لمصلحة المتهم ولمحكمة النقض أن تقدرها وتفصل فيها.

(١٩٢٦/٤/٦ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٦٨)

٤- الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحـضور أمامها، لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضـوع وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون.

(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س١٩ ق٧٢ ص٣٧٧)

٥- الأصـل أنـه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا المحكمة النقض أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة علـى عـدم مخالفة القانون، كما أن سماع الخصوم من الاجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به، وبالتالى فلا يلـزم دعـوة الخـصوم أيا كانت صفتهم للحضور بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن.

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س٣٢ ق١٤٥ ص٨٣٤)

٦- إن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى، ويتعين علـى الطـاعن أن يـتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه.

(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س١٩ ق٧٢ ص٣٧٧)

٧- يتعـين على الطاعن بالنقض أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه.

(١٩٨٥/٤/٢٩ أحكام النقض س٣٦ ق١٠٢ ص٥٨٦)

٨- إن طبـيعة الطعـن بالنقض واحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم.

(١٩٨٥/٦/٤ أحكام النقض س٣٦ ق١٣١ ص٧٤٥)

٩- ولـــو أنه ليس من المحتم حضور المتهم أمام محكمة النقض والابرام إلا أنه له هذا الحق كما يستنتج ذلك ضرورة من تكليفه بالحضور أمام المحكمة أعلن المتهم والحضور فلم يمكنه ذلك لأنه كان محبوساً ولكن بناء على طلب والـــد المـــتهم أوصت محكمة النقض النيابة العمومية بعمل اللازم لاحضار المتهم.

(١٩١٣/٣/١٢ المجموعة الرسمية س١٤ ق٨٨)

١٠- متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكلـــيف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازيه، إذا رأت لزوما لذلك، فإن الطعن يعتبر مرفوعا أمـــام المحكمة بمجرد افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالـــشكل الذى ارتاه القانون وفى الأجل الذى حدده ويترتب على هذا الإجراء الـــشكلى دخـــول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به، ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع، وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون.

(١٩٦٢/١٠/٢ أحكام النقض س١٣ ق١٤٨ ص٥٩٠)

١١- يجوز لمحكمة النقض أن تقبل تنازل النيابة عن الطعن المقدم منها.

(١٩١٢/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س١٣ ق١٠٠)

١٢- لا تجيز المادة ٣٨ للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا أخـــر عـــن ذات الحكـــم لأى ســـبب مـــا، ومن ثم يكون الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه. ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية مـــن حـــيث جـــواز أو عـــدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى أشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفـــض الطعن بالنقض موضوعا فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

(١٩٧١/١٠/١٨ أحكام النقض س٢٢ ق١٣٣ ص٥٥٧)

١٣- مـــن حـــيث أن الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه وقضى بعدم قبوله شكلا، تأسيسا على عدم إيداع الطاعن اسبابا لطعنه، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وهو ما لا يجوز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(١٩٨٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س٣١ ق١٨٢ ص٩٣٩)

١٤- متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفع طعنا عن ذات الحكـم قضى برفضه موضوعا فإنه لا يجوز قانونا طبقا لنص المادة ٤٣١ إجراءات جنائية أن يرفع طعنا للمرة الثانية عن ذات الحكم.

(١٩٥٧/١٠/٢١ أحكام النقض س٨ ق٢١٤ ص٧٩٨)

١٥- قضاء محكمة النقض فى الطعن بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، تدوين منطوقه خطأ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، يوجب تصويبه ونظره بالجلسة والحكم بتصحيحه.

(١٩٨٠/٢/٦ أحكام النقض س٣١ ق٣٨ ص١٨٩)

١٦- متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فإن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع.

(١٩٥٧/٥/٢٨ أحكام النقض س٨ ق١٥٦ ص٥٦٧)

الحكم فى شكل الطعن:

١- النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب الشركة المسئولة المحتملة عن الحقوق المدنية.

(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س٣٢ ق٢ ص٣٢)

٢- إن قـبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالنقض فلا سبيل إلى التـصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون ما دام الطعن غير مقبول شكلاً.

(١٩٧٠/١/١١ أحكام النقض س٢١ ق١٤ ص٦٢)

٣- متـى كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن – بعد أن حرر بصيغة التعميم فـى التقاضى – عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها نيابة عن الموكل ولم يذكر من بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فإن مفهـوم هـذا أن مـا سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن.

(١٩٧٨/١٢/١٨ أحكام النقض س٢٩ ق١٩٧ ص٩٥٣)

٤- التقرير بالطعن وتقديم الأسباب من النيابة العامة متجاوزة ميعاد الأربعين يـوما المحـدد قانونا يجعل الطعن غير مقبول شكلاً. ولا يغير من ذلك أن الحكـم المطعـون فيه قد صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده طالما أنه لا يضار به حتى يصح له المعارضة فيه.

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٨٥ ص٨٩٢)

٥- اقتـصار الطـاعن فى بيان اسباب طعنه على الاحالة على اسباب طعن آخـر يجعـل طعنه خلوا من الأسباب ذلك أنه عندما يشترط القانون لصحة

الطعن بوصفه عملا إجرائيا شكلاً معينا فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارة عنه.
(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س٢٩ ق٢٠٥ ص٩٩٠)
٦- متى كان الطاعن وأن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً.
(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٧٣ ص٨٤٠، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق٢٥ ص١٢٨)
٧- إذا كان الطاعن قد مذكرة بأسباب طعنه موقعا عليها من محاميه وصفها بأنها أسباب تمهيدية اقتصر فيها على بيان المراحل التى مرت بها الدعوى واختتمها بانه طعن على الحكم للأسباب التكميلية التى سيقدمها فيما بعد. غير أنه لم يفعل ومن ثم فإنه لا يكون قد قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.
(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س١٣ ق١٠٣ ص٤١٣)
٨- إيداع أسباب الطعن بالنقض قبل توقيعها من المختص وقبل الانتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن. لا تكتمل معه لهذه الأسباب مقوماتها مما يعتبر معه الطعن خاليا من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول.
(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س١٣ ق٤٦ ص١٦٩)
٩- النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جواز من جانب الطاعن.
(١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س١١ ق٥٤ ص٢٧٣)
١٠- إذا كانت النيابة العامة قد قررت الطعن فى الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين ولكنها قصرت أسباب طعنها على وجهين أولها خطأ الحكم فى قضائه ببطلان إجراءات التفتيش وهو يشمل جميع المتهمين والثانى قصوره لعدم تعرضه لاعتراف المتهمين الأول والثانى، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة باقى المتهمين لسبق حفظ الدعوى العمومية قبلهم ولم تتعرض النيابة لذلك فى أسباب طعنها فإن الطعن بالنسبة إلهم لا يكون مقبولا ما دام القضاء ببراءتهم مقاما ايضاً على سبب آخر يكفى وحده لحمله ولا يتأثر بقبول وجه الطعن الخاص بالإجراءات.
(١٩٥٢/٧/٢ أحكام النقض س٤ ق٣٦٩ ص١٠٥٩)
١١- متى تبين أن التقرير بالطعن وتقرير الأسباب مقدمان فى الميعاد القانونى فإن الطعن بالنقض يكون مقبولا شكلا ويتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه ما دام قد

تبين أنه قدم هذه الأسباب فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة بسبب تقصير يرجع إلى قلم الكتاب.

(١٩٧٤/٦/٢ أحكام النقض س٢٥ ق١١٣ ص٥٢٧، ١٩٧٠/١/١٩ س٢١ ق٣١ ص١٢٩، ١٩٤٩/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨٢٢ ص٧٧٨)

١٢- متـــى كانت المحكمة قد استندت فى قضائها السابق بعدم قبول الطعن شـــكلا إلـــى أن المحامى الذى قرر بالطعن هو الذى وقع الأسباب التى بنى عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين فيما بعد أن الذى وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد.

(١٩٦٨/٢/٢٧ أحكام النقض س١٩ ق٥٣ ص٢٨٨)

١٣- التـــنازل عـــن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ٤٣ مرافعات الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن.

(١٩٧٠/٦/٧ أحكام النقض س٢١ ق١٩٤ ص٨٢٨)

١٤- متى كان الطاعن قد تقدم باقرار إلى مأمور السجن يقر فيه تنازله عن الطعن فإنه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه.

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س٢٠ ق٥٠ ص٢٣٥)

١٥- لا محـــل للاعـــتداد بالتنازل المقدم من الطاعن معلقا على شرط عند عدوله عن تنازله وتمسكه بالطعن.

(١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س١١ ق١٥٧ ص٨١٧)

الحالة الأولى من المادة ٣٠

١- مـــن المقرر أن المحكمة النقض ان تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن.

(نقض ١٩٨٦/٥/٢٧ ط ٦٣٩ س٥٦ق)

٢- لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبه الفقرة الأولى مـــن المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الحكم بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

(١٩٩٣/١/٣١ ط ١٤٨٧٨ س٥٩ق)

٣- لمـــا كـــان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على مخالفة القانـــون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩

مـــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن.

(١٩٨٧/١/٢٨ أحكام النقض س٣٨ ق٢٣ ص١٥٣)

٤- القـــصور فـــى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(١٩٩٣/١١/٧ ط ٩٢١٨ س٥٩ ق)

٥- من المقرر أن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكـــم فـــى موضوعها لا تمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات - من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، وتعتبر الدعـــوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى.

(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س٣٢ ق٣٨ ص٢٣٢)

٦- إذا كـــان الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون.

(١٩٨١/١/٢٢ أحكام النقض س٣٢ ق٩ ص٦٨)

٧- لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون الـــنقض أن تحكـــم هذه المحكمة فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد علـــى بطـــلان فـــى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(١٩٧٨/٣/١٣ أحكام النقض س٢٩ ق٥٣ ص٢٨٣، ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ ق ٧٤ ص٣٤٨، ١٩٦٧/١٠/٩ س١٨ ق٩٨ ص٩٥٥، ١٩٨٤/٣/١٥ س٣٥ ق ٦٢ ص٢٩٦)

٨- إذا قـــضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم من تهمة أسندت إليه وعاقبته علـــى تهمـــة جديـــدة فالغت محكمة النقض هذا الحكم استنادا إلى أن التهمة الجديـــدة لم يشملها الدفاع ولم يلفت نظر المتهم إليها. وأعادت القضية لدائرة أخـــرى للحكم فيها، فليس لهذه الدائرة أن تعاقب المتهم من جديد على التهمة التى قضى ببراءته منها، لأن حكم البراءة أصبح نهائيا لعدم رفع نقض عنه مـــن النيابة ولأن الحكم بالادانة يعتبر اخلالا بالحق المكتسب وموجبا لنقض الحكم وبراءة المتهم.

(١٩٢٨/٦/٥ المجموعة الرسمية س٢٩ ق١٢١)

٩- لــئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكــم مقــصورا علــى الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فــى الحكــم أو بطــلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(١٩٨١/٥/١٥ أحكام النقض س٣٥ ق١١١ ص٢٠٥، ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٦ ص١٠٨، ١٩٧٣/١٠/٢١ ق١٧٨ ص٧٥٩، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ق ٢٠٢ ص٩٩٤)

١٠- عقــوبة جــريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى الــسجن والغــرامة التــى لا تجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن وجوب الحكم بمــصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وفقاً للمادتين ٢٩، ٣٠ من القانون رقــم ٣٩٤ ســنة ١٩٥٤ المعــدل، وإدانة المتهم بجرائم أحداث جرح عمد واحــراز ســلاح وذخيــرة وإ غفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة احراز الــسلاح باعتــبارها الأشــد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات، القضاء بالغرامة والمصادرة مخالفة للقانون يوجب نقضه وتصحيحه.

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س٢٤ ق٢٨ ص١٢٠)

١١- تــنص المــادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن يستتبع الحكــم بالادانــة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكــوم علــيه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين". ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد للحكم المطعــون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقا لفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وجعل مــدة المــراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤)

١٢- إذا كان الحكم المطعون فيه خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا، فإن هذا يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٤ ص١٦)

١٣- لمحكمــة النقض متى رأت لظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف لا يعود مستقبلا لمخالفة القانون أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥، ١/٥٦ عقوبات.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق١٠ ص٣٥)

١٤- لمحكمة النقض وهى تحدد العقوبة التى توقعها طبقاً للقانون أن تراعى ظروف الواقعة وتعمل المادتين ١٧ و٥٥ عقوبات.

(١٩٦٧/٥/٢٩ أحكام النقض س١٨ ق١٤٢ ص٧١٧)

١٥-لمحكمة النقض الحق فى القضاء بوقف تنفيذ العقوبة متى كانت محكمة الموضوع قد قضت به.

(١٩٨٢/٢/٣ أحكام النقض س٣٣ ق٢٨ ص١٤٢)

١٦- قضاء المحكمة الاستئنافية نهائيا فى الاستئناف المرفوع من النيابة تأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرا مع الشغل ثم قضاؤها فى استئناف المتهم بوقـف تنفـيذ العقـوبة يعـد خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون عملاً بالمادة ٣٩ نقض.

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س١٧ ق٢٤٧ ص١٢٨٥)

١٧- إذا رأت محكمـة النقض أن ما أوردته محكمة الموضوع للتدليل على سـبق الأصرار لا يتحقق به هذا الظرف وأن الدعوى ليس فيها ما يقتضى أحالتها إلى التحقيق فإن لها أن تستبعد ظرف سبق الأصرار وتطبق القانون على الواقعة كما هى مثبتة بالحكم.

(١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س٥ ق١٩٨ ص٥٨٢)

١٨- إن العقوبة المقررة بالمادتين ٣٧٠ و٣٧١ عقوبات على جريمة دخول فـى منـزل مـسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه هى الحبس مدة لا تتجاوز سـنتين، فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئا ولمحكمة النقض أن تصلح هذا الخطأ وتقضى بالحبس مدة تراها مناسبة.

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق٧٨ ص٤٧١)

١٩- إن جريمة العود للاشتباه جعل القانون الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سـنة، وإذن يكـون الحكم قد اخطأ إذا قضى بوضع المحكوم عليه تحت مـراقبة البوليس لمدة ستة أشهر ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة إلى العقوبة.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س٢ ق٥٥ ص١٣٨)

٢٠- لمحكمـة الـنقض على أساس أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعـة فى أن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى، أن نقض بقبول الاستئناف شـكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها مـن غيـر ذى صفة، وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم.

(١٩٥٠/٣/٢١ أحكام النقض س١٠ ق١٥٠ ص٤٥٧)

٢١- الخطــأ في تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطـــلان الحكم ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة على الواقعة كما هي ثابتة به.

(١٩٤٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٨١ ص٤٤٤)

٢٢- القـــصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س٣٥ ق٢٥ ص١٢٧)

٢٣- إذا أهملـــت محكمــــة الموضـــوع إثبات القصد الجنائي الذي هو أحد الأركان المكونة للجريمة وكانت الوقائع الثابتة بالحكم لا تمكن محكمة النقض والابرام من استنتاج وجوده وجب نقض الحكم لخطأ في تطبيق القانون.

(١٩١١/٤/١ المجموعة الرسمية س١٢ ق٨٩)

٢٤- إذا صدر الحكم بعقوبة واحدة عن جريمتي التزوير والاستعمال والغى ذلك الحكم من محكمة النقض والابرام بالنسبة لاحدى الجريمتين وجب على محكمة النقض أن تحيل الدعوى برمتها على المحكمة المختصة للفصل فيها مجددا، وذلك لأنه يتعذر على محكمة النقض تحديد العقوبة المناسبة للجريمة الباقية.

(١٩٠٧/٣/٩ المجموعة الرسمية س٨ ق١٠٩)

الفقرة الثانية:

١- لـــئن كـــان الأصـــل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمــــة الاعـــادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفـــت عند قبل صدور الحكم المقوض، إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الاعـــادة لما ابرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه، ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكـــون إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها والا يضار الطاعن بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذ كانـــت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق احالتها إلى المحكمـــة المدنـــية المختصة اعمالا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائـــية، لمـــا ارتاته من أن الفصل فيها يقتضى إجراء تحقيق، ولم يطعن المـــتهمون فـــي الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحتهم، ولو أنهم قد فعلوا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يدعى مدنيا أمام محكمة الاعادة من جديد، لأن ذلك منه ليس إلا عودا إلى أصل الادعاء

الـــذى سبق أن قضى باحالته إلى المحكمة المدنية يستوى فى ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت فى نظره، ولأن انفـــراد المتهمـــين بـــالطعن فى الحكم يوجب عدم اضرارهم بطعنهم، يـــستوى فـــى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنـــى، ولأن طبـــيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقـــول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقـــض الحكـــم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه علـــى قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الاعادة والزم المتهمين بالتعويض، فإنـــه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الأول والمحكوم عليهما الآخرين. لاتصال وجه الطعن بهما، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى القانون.

(١٩٨٥/٣/١٣ أحكام النقض س٣٦ ق٦٥ ص٣٨٣)

٢- كلمـــا وجـــب تـــصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه وكلما وجبت الاعادة تعين النقض.

(١٩٨٧/٥/١٣ أحكام النقض س٣٨ ق١٤٣ ص١٧٨٤)

٣- لما كانت المادة ٢/٤١٩ إجراءات جنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا مـــا أصـــدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بالغائـــه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى بعد ما الغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س٢٧ ق٨٨ ص٤٠٧)

٤- مـــن المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن المادة ٣١١ مرافعات وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الأحكام إلا مـــن المحكـــوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، إلا أنـــه لمـــا كـــان البين فى خصوص هذه الدعوى أن ما كان مطروحا على المحكمـــة هو تحقيق شخصية المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمة من عدمـــه فقـــد كـــان لـــزاما عليها أن تحقق النظر فى هذا الموقف وتستجلى غوامـــضه لتتبين حقيقة الأمر فيه، أما وقد قعدت عن ذلك متخذة من مجرد اخـــتلاف الاســـم دليلا على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب

الفعـل فـإن ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه.

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س٢٧ ق٣٨ ص١٨٧)

٥- لمحكمـة النقض أن تفصل على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن، فتأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع المبدى مـن الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على دعويين غير اللتين أسس عليهما الطاعن دفعه يعيبه بالفساد فى الاستدلال.

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س٢٦ ق٢٤ ص١٠٥)

٦- إذا كـان الحكـم قـد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من انـزال صـحيح القانـون عليها فإنه يتعين نقض الحكم واحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

(١٩٧٤/١٢/٩ أحكام النقض س٢٥ ق١٨٢ ص٨٤٦)

٧- إذا كانـت المحكمة بتقريرها القانونى الخاطئ قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مع الإحالة.

(١٩٧٤/٣/١٨ أحكام النقض س٢٥ ق٦٧ ص٣٠٧، ١٩٧٣/١/٧ س٢٤ ق٨ س٣٣، ١٩٧٢/١/٢ س٢٣ ق٢ ص٨)

٨- تقديـر العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم مع الإحالة.

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س٣٣ ق١٩ ص١٠٣)

٩- إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً يكون قد اخطـأ فـى التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقـبول الاسـتئناف شـكلاً، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضـوع عـن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٦ ص٢٣)

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم الحد الأدنى لعقوبة القتل الخطأ بل قـضى بأقـل منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتـصحيحه، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييرتين وكان تطبـيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س٢٠ ق٢٩٢ ص١٤٢٠)

١١- متــى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد اخطأ فــى تطبيق القانون، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س٢٠ ق١٢٧ ص٦٢٧)

١٢- إذا كانــت المعارضـــة لم تتمكن من ابداء دفاعها بالجلسة التى حددت لنظــر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر قبلها لسبب لا يد لها فــيه وهــو ادراج اسمها فى رول الجلسة والمناداة عليها باسم مغاير لاسمها الحقيقــى، فــإن الحكم يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه.

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س١٨ ق٢٧٧ ص١٢٩٨)

١٣- متــى كانــت محكمة أول درجة قد قضت فى المعارضة بعدم قبولها الأمــر الــذى منع عليها السير فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم المعارض فيه أمام محكمة أول درجة، إلا أنه لــم يقــض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة بل قــضى فــى موضــوع الدعوى. وفوت بذلك على المطعون ضدهما احدى درجتــى التقاضـــى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والإحالــة إلــى محكمــة أول درجــة للفصل فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما.

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س١٧ ق٦٨ ص٣٤٣)

١٤- قــضاء الحكــم المطعــون فيه بعدم قبول الدعوى استنادا إلى بطلان التحقــيق الابتدائى، إذا كان مخطئا فى تطبيق القانون وتأويله، فإنه يكون قد حجب المحكمة عند نظر موضوع الدعوى، ويتعين مع نقض الحكم المطعون فــيه إعــادة الدعــوى إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمة المتهمين من جديد.

(١٩٩٣/٦/٦ ط ٧٦٠١ س٦١ ق)

١٥- إذا كــان يبــين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الغيابــى الاستئنافى لأسبابه أنه تخطى الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة، وهو الحكم الذى انصب عليه الاستئناف أصلا، فإن محكمة النقض لا تستطيع إزاء هــذا الخطــأ والاضطراب البادئ فى الحكم أن تراقب صحة التطبيق القانونـــى مما يتعين معه نقض الحكم واحالة القضية إلى محكمة ثانى درجة لتبدى رأيها فيما شاب الحكم المعارض فيه من خطأ جارتها هى فيه.

(١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س١١ ق١٥٢ ص٧٩٢)

١٦- إذا كانت المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت المدة لا تزيد على سنة، فإذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين فإنه يكون قد أخطأ. وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض. إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر يجب مراعاته فى تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال.

(١٩٤٨/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٢٠ ص٥٨٦، ٣١/٥/ ١٩٤٩ ق٩٢٣ ص٩٠٥)

١٧- إذا حكمت محكمة النقض بالغاء حكم الادانة الصادر من محكمة الجنح بسبب إغفال الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فهذا الالغاء يشمل أيضاً التعويض المحكوم به للمدعى المدنى.

(١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية س١٤ ق٧٦)

١٨- الحكم الذى يصدر ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلا متعينا نقضه لابتنائه على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة.

(١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٦ ص٦١)

١٩- من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشئ، فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فإن ذلك لا يصلح اتخاذه وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد.

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٨٩ ص٩١٠، ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق١٤٥ ص٨٣٥، ١٩٨٧/٢/١٦ س٣٧ ق٥٩ ص٢٨٣)

٢٠- من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقف عندها، وسبق حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته يمتنع معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تخلفه عن الحضور أمام محكمة الاعادة.

(١٩٧٨/١٢/٣ أحكام النقض س٢٩ ق١٧٦ ص٨٥١)

٢١- الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها، كما أن نقض الحكم السابق لقصوره فى الرد

علـــى دفاع الطاعن لا يلزم محكمة الاعادة بتحقيقه ما دام الطاعن لم يطلب منها إجراء تحقيق معين ولم تر هى لزوما لذلك واطرحت دفاعه بأسباب.

(١٩٧٦/١٢/١٩ أحكام النقض س٢٧ ق٢١٦ ص٩٥٣، ١٩٨٢/٨/١ س٣٣ ق١٧٠ ص٨٣٠)

٢٢- إذا نقض الحكم وأحيلت القضية على محكمة أخرى وجب أن تكون هذه المحكمـــة مـــؤلفة من قضاة ليس منهم أحد من قضاة المحكمة التى أصدرت الحكم الملغى.

(١٩٠٦/٣/٣١ المجموعة الرسمية س٧ ق٩٥)

٢٣- الأصـــل أن نقـــض الحكـــم وإعادة المحاكمة تعيد الدعوى إلى محكمة الاعـــادة بحالـــتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى.

(١٩٧٣/١٢/١٧ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥٤ ص١٢٥)

٢٤- قـــضاء محكمـــة الجنايات – بهيئة جديدة – بوصفها المحكمة المحال علـــيها فى الدعوى المدنية بعد اعادتها إليها من محكمة النقض لا خطأ فيه، والنعى عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وأنه كان يتعين على محكمة الجنايات أن تحيل الدعوى إلى محكمة مدنية غير سديد.

(١٩٨٠/٢/٧ أحكام النقض س٣١ ق٤٢ ص٢٠٨)

٢٥- القضاء بنقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعـــاد أمامهـــا المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشئ من قضائه.

(١٩٧٠/٥/٤ أحكام النقض س٢١ ق٥٥ ص٦٥٥)

٢٦- إذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى على محكمة أخرى وجب على هذه أن الحكم حكماً باتاً فى موضوعها فلا يجوز لها أن تحيل الدعوى على المحكمة التـــى حكمـــت فيها ابتدائيا، فإن القضية قد خرجت من سلطتها بالحكم الذى اصدرته.

(١٩٠٠/٥/٥ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٠٣)

٢٧- الأصـــل أن نقـــض الحكـــم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالـــة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فى شأن وقائع الدعوى، فلا تتقيد تلك المحكمة (محكمة الاحالة) بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الإجراءات كما لو كانت مطروحة علـــيها مـــن الأصـــل وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تغيير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فـــى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها

ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن على الحكم من جديد.

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س١٩ ق٧٣ ص٣٨٣)

٢٨- الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فلا تتقيد محكمة الإحالة بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل، وأن تستمع إلى كل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائى لم يطعن فيه وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها وإسباغ الوصف القانونى الذى تراه غير مقيدة فى ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن فيما عدا ما إذا كان محل المخالفة يصلح فى حد ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد.

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س١٨ ق١١٦ ص٦٠٥)

٢٩- لا يصح النعى على حكم محكمة الإحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى، إلا إذا كان محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم.

(١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س١٧ ق١١١ ص٦١٩)

٣٠- نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض. ولما كانت المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الاستئناف استنادا إلى أن هذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلا بالحكم المنقوض فإن حكمها يكون مخالفا للقانون.

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س١٤ ق١٤٠ ص٧٧٨)

٣١- نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا، فإن الحكم المطعون فيه إذا أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى اسبابه - على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه، يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س٣٣ ق٦٨ ص٣٤٥)

٣٢- نقـض الحكـم لقـصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الإعـادة بـأن تجـرى المعاينة التى طلبها الدفاع ما دامت لم تر لزوما لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة.

(١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س١٢ ق١٢ ص٨٣)

٣٣- إذا قـضت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم المرفوع إليها واحالة الدعوى على محكمة أخرى فإن النقض لا يتناول الإجراءات التى وقعت أمام المحكمـة الأولى وعلى ذلك فليس من المحتم على المحكمة التى أحيلت إليها الدعـوى بعـد نقـض الحكـم أن تعيد سماع شهود النفى الذين شهدوا أمام المحكمة الأولى ولا يترتب على عدم سماعها لهم بطلان حكمها.

(١٩١٨/١٢/٧ المجموعة الرسمية س٢٠ ق٥١)

٣٤- نقـض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة إلى حالتها الأولى قبل صـدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهمة المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فهى أمر الإحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكـن مـسندة إلـيهم فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان بما يعيبه ويوجب نقضه، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهم قـبل المرافعة فى الدعوى بعد التعديل ولم يحصل منه اعتراض على توجيه الـتهمة الجديـدة إلى المتهمين بالجلسة، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفـى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ارسـى الـشارع قـواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها.

(١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س١١ ق٣٦ ص١٩٢)

٣٥- القول بالتزام محكمة الإحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون.

(١٩٥٨/٢/٢٤ أحكام النقض س٩ ق٥٦ ص١٩٤)

٣٦- إذا أحالـت محكمة النقض قضية إلى احدى محاكم الجنايات للحكم فيها مجددا فلا تتقيد هذه المحكمة مطلقا بالحكم المنقوض بل لها أن تبنى اعتقادها على وقائع جديدة لم تظهر إلا بعد صدور ذلك الحكم المنقوض.

(١٩١٧/٧/٣٠ المجموعة الرسمية س١٨ ق١٠٢)

٣٧- لا تلتزم محكمة الاحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد نقضه.

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س٨ ق١٦٥ ص٦٠٢)

٣٨- إن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، وإذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند إعادة نظر الدعوى الجنائية.

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٦٣١ ص٦٠٢)

٣٩- من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور أحكام المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها، وتلتزم محكمة الاحالة فى هذا الصدد بحدود الدعوى كما كانت وقت صدور الحكم المنقوض وبعدم ابداء طلبات جديدة، كما أن حدود الدعوى فى هذا الصدد ليست رهنا بارادة الخصوم، لما كان ذلك فإنه ما كان للمدافع عن المدعيتين بالحق المدنى أن يعدل طلباته أمام محكمة الإحالة والمطالبة بأزيد مما طلبه أمام المحكمة قبل نقض الحكم أول مرة.

(١٩٨٦/١/٢٠ أحكام النقض س٣٧ ق٣٨ ص١٨٢)

٤٠- لما كانت محكمة الاعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى، فإنه لا يجوز للطاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقى إصاباته، بعد أن نقضت محكمة النقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وأعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س٣٦ ق٩٠ ص٥٣٥)

٤١- نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه وأيضاً بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية.

(١٩٨٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س٣٩ ق٢١١ ص١٣٨٦)

٤٢- لا تتقيد المحكمة عند نظر الطعن المقام من المدعين بالحق المدنى بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزا لقوة الأمر المقضى وطرح الدعوى المدنية وحدها على محكمة الجنايات، من حقها بحث اركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم.

(١٩٨٦/١/٣٠ أحكام النقض س٣٧ ق٣٨ ص١٠٢)

٤٣- الحكم الذى يصدر من محكمة النقض والابرام فى المواد الجنائية فى مسألة معينة لا يكون ملزما لمحكمة الموضوع التى تحال إليها الدعوى بعد هذا الحكم لإعادة الفصل فيها، إذ المحكمة يجب عليها دائما أن تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غير مقيدة فى هذا بما قالته

محكمــة النقض فى تلك المسألة، فإذا كان لها رأى مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على مرحلة فى قضائها.

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٤٤ ص١٢٧)

٤٤- إن الحكــم متى قضى بنقضه يصبح لا وجود له، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند إعادة المحاكمة.

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٨١ ص٧٤)

٤٥- مركــز المدعــى المدنى مرتبط بالدعوى الجنائية بمعنى أنه إذا نقض الحكم القاضى بتقرير تعويض له لبطلان جوهرى فيه فإنه يعود إلى مركزه الأصــلى قــبل المحاكمة الجنائية الأولى وتعتبر دعواه المدنية أمام محكمة الأحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السابقة التى تعتبر أنهــا قد زالت بنقض الحكم الذى قررها اللهم إلا إذا صدر منه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض، ففى هذه الحالة يكتسب الحكم المنقوض قوة الشئ المحكوم بــه بالنــسبة للتعويض المدنى، وعليه فإن محكمة الإحالة التى تملك تشديد العقوبة فى الدعوى العمومية التى هى الأصل تملك بالتبعية زيادة التعويض الناشئ من الجريمة المطروح أمامها النظر فيها وتقدير ظروفها ونتائجها.

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٣٩ ص٢٨٣)

٤٦- نقض الحكم نقضا كاملاً لعيب جوهرى فيه يعيد الدعوى العوميه إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة الأولى ويصبح الحكم الأول لا أثر له مطلقا فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تقيد بأى إجراء من الإجراءات السابقة والقول بــأن المــتهم لا يصح أن يضار بسعى نفسه وأن كان يسلم به المنطق لأول وهلة إلا أنه يجب ألا يغيب عن الدهر أن طلب المتهم نقض الحكم بأكمله يفيد طلبه الرجوع إلى ما كانت عليه حالته قبل المحاكمة، فيجب أن يتحمل جميع النتائج الاحتمالية لهذا الطلب.

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جــ١ ق٢٣٩ ص٣٨٣)

٤٧- أنــه وأن كانــت احالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن يكون إلى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مــرة، إلا أنــه لا مــناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعــون فــيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمة. ففى هذه الصورة يجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة أصلا بالفصل فى الدعــوى، لأن المحكمــة الأخــرى إنمــا فــصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة فلم يكــن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الإجراءات المعتادة، أما بعد نقض الحكم

وزوال حالــة التلبس التى استلزمت عقاب الجانى فور ارتكاب جريمته فانه يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

(١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٧٨ ص١٦٥)

٤٨- إذا الغــت محكمـــة النقض حكما صادرا من محكمة الجنايات وأحالت الدعــوى علـــى دائرة أخرى لنظرها من جديد، كان للهيئة الجديدة أن تحكم بعقــوبة أشد مما حكم به أول مرة حتى ولو كان المتهم هو رافع النقض، إذ أنه من المقرر أن نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه.

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س٢٣ ق١٨، ١٩١٥/٩/٢٥ س١٧ ق٤٦)

٤٩- إذا الغــت محكمـــة النقض والابرام الحكم المطعون فيه وقررت احالة الدعوى على دائرة أخرى من دوائر المحكمة للحكم فيها مجددا، فللدائرة التى أحيلت عليها الدعوى تمام الحرية فى فحص القضية من جميع وجوهها، كما لــو لــم يصدر الحكم المطعون فيه فهى حينئذ غير مرتبطة بما اشتمل عليه الحكــم المطعون فيه ويكون لها أن تحكم بعقوبة أشد من الصادر بها الحكم المطعون فيه ولو كان المتهم هو الذى طلب نقض الحكم المذكور.

(١٩١١/٥/٦ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٠٤)

٥٠- للمحكمـــة التـــى أحيلت عليها الدعوى من محكمة النقض والابرام أن تشدد العقوبة التى حكم بها قضاة الاستئناف فى المرة الأولى ولو كان المتهم هو رافع النقض، لأن النقض يجعل حكم الاستئناف كأن لم يكن.

(١٩٠٥/٢/١١ المجموعة الرسمية س٦ ق٦٥)

٥١- إذا قــضت محكمـــة الــنقض بنقض حكم صادر من محكمة استئنافية واحالــت القــضية إلى دائرة أخرى لاعادة النظر فيها، فلا تتقيد هذه الدائرة بـــالحكم المنقوض إذ أن قبول طلب النقض يترتب عليه ابطال الحكم بجميع اجزائه، ومن ثم فإن للدائرة الجديدة أن تزيد قيمة التعويض السابق الحكم به للمدعى المدنى حتى ولو كان طلب النقض مرفوعا من المتهم وحده.

(طنطا الكلية ١٩٢١/١١/١٤ المجموعة الرسمية س٢٤ ق٣٤)

٥٢- النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الطريق العام لا مصلحة فيه، ما دامــت الــواقعة حسبما اثبتها الحكم توفر فى حق الطاعن – بغير توافر هذا الظــرف – جــناية السرقة باكراه الذى ترك اثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٦ ص٥١٠)

٥٣- لا مــصلحة للطـــاعن فـــى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر .ذا القصد.

(١٥/١٠/١٩٨٤ أحكام النقض س١٥ ق٢٤٦ ص٦٧٠)

٥٤- لمـا كانـت العقوبة الموقعة على الطاعنتين هى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظـروف مشددة فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما اثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف التربص.

(٢٥/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٨٠ ص٣٧٣)

٥٥- لا مـصلحة للطـاعن فى النعى على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المـستديمة قعـود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الإصـابة قد تخلف عنها عاهة ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة.

(٢٥/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق٨٤ ص٤٠٢)

٥٦- إذا كـان البين من مدونات الحكم أنه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمـدة شـهر عـن الجريمتين المسندتين إليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتـضاء مقـدم ايجار، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بإيجار الأماكن فإنه لا جـدوى للطـاعن ممـا يثيـره بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية.

(١٨/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق٤٦ ص٢١٣)

٥٧- لا مصلحة فى النعى بتخلف طرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة احـداث العاهـة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة مع استعمال المادة ١٧ عقـوبات تـدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد.

(١/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق٢١٦ ص٩٧٢)

٥٨- معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب بعقوبة الجريمة الأولى الأشد لا يجديه نعيه بانتفاء جريمة النصب.

(٤/١/١٩٧١ أحكام النقض س٢٢ ق١٠ ص٣٨)

٥٩- لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى إ غفال وصف الواقعة التـى قارفهـا باعتباره شريكا ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الاشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك.

(٢٢/١٢/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق٣٠١ ص١٤٥١)

٦٠- لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الإكـراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف.

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س٢٠ ق٢٨٦ ص١٣٩٦)

٦١- لا مصلحة للنعى فى الحكم خطوة فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق خيانة الأمانة.

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق٢٧٧ ص١٣٦٤)

٦٢- لا جــدوى مــن النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفــضى إلـــى الموت فى حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جــنحة الضرب البسيط، ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط. ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قــد طــبقت المادة ١٧ عقوبات فى حق المتهم، ذلك بأن المحكمة إنما قدرت ظــروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ولو أنها كانــت قــد رأت أن الـــواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة على أكثر مما نزلت إليها لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س٢٠ ق٢٣٤ ص١١٨١، ١٩٦٩/١٢/٢٢ ق ٣٠١ ص١٤٥١)

٦٣- إذا كـــان الحكـــم قد أدان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحـــررات الرســـمية واســـتعمالها واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاخـــتلاس باعتـــبارها عقـــوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقـــوبات للارتباط، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاســـتعمال مـــن عدم توافر اركانها أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها.

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س١٩ ق١٨٦ ص٩٣٠)

٦٤- لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ عقوبات على الواقعة المـــسندة غليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون، لكون العقوبة المقضى بها علـــيه مقـــررة فى القانون لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عنيهما فى المادتين ١١٢ و١١٣ عقوبات.

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س١٩ ق١٨٦ ص٩٣٠)

٦٥- متـــى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة احـــراز المخـــدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد، فإنه لا جدوى لما يثيـــره الطـــاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الامانة والتعدى ما دامـــت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار.

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س١٩ ق٥٦ ص٣٠٠)

٦٦- لا جــدوى للطــاعن من النعى على الحكم اعماله فى حقه المادة ١١٣ مكررا بدلا من المادة ١١٢ عقوبات الواجبة التطبيق، طالما أن العقوبة التى أوقعهــا عليه – دون أن يعامله بالمادة ١٧ عقوبات – أقل درجة من العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس، وذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س١٨ ق٧٤ ص٤٠٠)

٦٧- لا جــدوى للطاعنين من المنازعة فى قيام ظرف سبق الاصرار طالما أن العقوبة المحكوم بها مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليهما بغير سبق الاصرار.

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س١٨ ق٣١ ص١٦٣)

٦٨- لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى استبعاد ظرف الإكراه واعتــبار مــا ارتكــبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمداً بقصد التأهب لارتكاب جنحة سرقة، ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة (وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين) تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر.

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س٦ ق١٦ ص٤٣)

٦٩- إذا كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن تدخل فى نطاق العقــوبة المقــررة للقــتل العمد من غير سبق أصرار ولا ترصد فلا يجدى الطاعن الاحتجاج بانتفاء هذين الظرفين.

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س٥ ق٢٤٤ ص٧٣٧)

٧٠- لا يعــيب الحكم قصوره فى بيان ظرف سبق الاصرار والترصد متى كانت العقوبة التى وقعها على المتهم هى عقوبة القتل العمل المجرد مع سبق الاصرار.

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س٥ ق١٦٨ ص٤٩٨)

٧١- تقديــر ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة على وصفها القانونى، ولو إنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلــك اعتــبار الطاعنــين جميعا فاعلين، فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها.

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س٥ ق١٦٧ ص٤٩٤)

٧٢- إذا كانــت الــواقعة المبينة بالحكم المطعون فيه تكون جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات فإنه لا يعيب الحكم أن تكــون محكمــة الموضوع قد أخطأت فى وصف هذه الواقعة – إذ اعتبرتها

جـــريمة تبديد ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة.

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س٥ ق١٥٧ ص٤٦٣)

٧٣- إذا كـــان الحكم قد أثبت على الطاعن جريمة تزوير وجريمة اختلاس أمـــوال اميـــرية، وكـــان قد دانه بجريمة أخرى لا تتوافر عناصرها وكانت العقـــوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين اثبـــتهما الحكـــم علـــيه فإنه لا تكون له جدوى من النعى على الحكم بالنسبة للعقـــوبة الألية إلا أنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من العقوبة التكميلية واستنزال قيمة الأشياء المختلسة من عقوبة الرد المحكوم بها وما يساويها من الغرامة.

(١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س٥ ق٨٨ ص٢٦٣)

٧٤- لا جـــدوى للطـــاعن مما يثيره من اعتباره شريكا لا فاعلا أصليا لأن العقوبة المقررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقررة للفاعل.

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س٥ ق١٠ ص٢٩، ١٩٥٤/٧/٣ ق٢٨٢ ص٨٨٥)

٧٥- الحكـــم الـــصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين فى جـــريمة واحـــدة مع أن احدهما فى الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض لهذا السبب لأن العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الأصلى والشريك.

(١٩٠٨/٢/١٥ المجموعة الرسمية س٩ ق٥٦)

٧٦- لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى صدد وجوب اعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمة القتل ما دامت العقوبة التى وقعت عليه هى الأشغال الشاقة المؤبدة المقـــررة لجـــناية الاشتراك فى القتل، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة اخذتـــه بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى اعطته الواقعة، إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مردة ذات الواقعة الجنائية التى عارفهـــا الجانـــى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى التى تعطيه لهـــا، والوصف الذى طبقته المحكمة لم يكن ليمنعها لو ارادت من أن تنزل إلى ما دون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها عليه، وهى إذ لم تفعل تكـــون قد رأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى.

(١٩٥٢/٦/٥ أحكام النقض س٣ ق٣٨٨ ص١٠٣٩٩)

٧٧- مـــا دامـــت العقـــوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل والـــشروع فيه التى أدين فيها المتهم فلا جدوى من المجادلة فيما إذا كان ما وقع منه من أعمال فى سبيل السرقة يعد شروعا فى ارتكاب جريمة السرقة أو لا يعد.

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س٣ ق٢٦ ص٧٠)

٧٨- تنتفي مصلحة الطاعن من النعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الإكراه في جريمتي السرقة والشروع فيها ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا الركن.

(١٩٨٢/٥/٩ أحكام النقض س٣٣ ق١١٣ ص٥٦١)

٧٩- لا جدوى للطاعن مما يثيره في صدد عدم ثبوت الإكراه في السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٣١٧ عقوبات للسرقة التي تحصل ليلا وهو ما يسلم به.

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س٢ ق٣٨٤ ص١٠٥٤)

٨٠- ما دام الحكم قد استظهر أن المتهم قد ساهم في مقارفة الجريمة بقيامه بعمل من أعمال التنفيذ فيها مما يجعل منه فاعلا أصليا لا شريكا وما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فإن مجادلته فيما اثبته الحكم من وصف التهمة لا يكون لها محل ولا مصلحة فيها.

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق٣٣٧ ص٩١٢)

٨١- ليس مما يستوجب نقض الحكم أن المحكمة تبريرا لتغليظ العقاب على المتهم اعتبرت ما وقع منه أهانة لهيئة المحكمة جميعها ثم انتهت إلى وصفها على اعتبار ما وقع منه أهانة لأحد أعضائها إذ العقوبة المقررة بالمادة ١٣٣/ ٢ عقوبات واحدة في الحالتين.

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س٢ ق٣١٥ ص٨٤٢)

٨٢- إذا كان ما أثبته الحكم من وقائع الدعوى تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية السرقة باكراه الذي ترك أثر جروح المعاقب عليها بالمادة ٣١٤ عقوبات، وكانت العقوبة التي أوقعها على المتهم تدخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجرية، فلا جدوى من الطعن على هذا الحكم بأنه قد اعتبر تلك الجريمة سرقة باكراه في طريق عمومي وطبق عليهم المادة ٣١٥ عقوبات.

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٦٢ ص٦٩١)

٨٣- ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل في حدود العقوبة المقررة للتزوير في المحررات غير الأميرية وما دامت المحكمة قد بينت في حكمها توافر الضرر فلا جدوى للطاعن من التمسك بأن الورقة محل التزوير ليست ورقة رسمية.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق١٠٢ ص٢٧٢)

٨٤- ما دام الحكم قد بين أن جريمة القتل قد وقعت بناء على اتفاق سابق بين المتهمين، ولكنه قد شابه غموض في بيان من باشر القتل بنفسه، فذلك

منه لا يعدو أن يجعل كلا منهما شريكا للآخر المجهول من بينهما فى ارتكاب الجريمة التى دينا بها باعتبارهما فاعلين اصليين، وما دامت العقوبة المقضى بها عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فانه لا جدوى للطاعنين من الطعن على هذا الحكم، من أنه مع قوله أن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل فإنه لم يبين كيفية مساهمة كل من المتهمين فى ارتكاب الحادث.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س٢ ق٩٩ ص٢٦٦)

٨٥- اتهام الطاعن بعدة جرائم ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداها - لم تكن محل طعن - اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات، تجعل نعيه على باقى الجرائم غير مقبول.

(١٩٨٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق٨٨ ص٤٣٢)

٨٦- خطأ الحكم فى تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة ٤٠ من قانون النقض.

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س٣٤ ق٢٥ ص١٤٧)

٨٧- انتهاء الحكم إلى اعتبار جرائم السرقة مع حمل سلاح واحراز ذخيرته بغير ترخيص جريمة واحدة وتوقيع العقوبة الأشد المقررة فى القانون لأولهما تنتفى بهَ المصلحة فى النعى بعدم صلاحية السلاح.

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س٣٣ ق٥ ص٢٩)

٨٨- إذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمتين وطبقت عليه المادة ٣٢ عقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لأشدهما فلا جدوى من الطعن على الحكم فى صدد توافر أركان الجريمة الأخرى.

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ ق٩٥ ص٢٤٨)

٨٩- إذا قدم متهمون إلى المحكمة بتهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص بقصد ارتكاب جرائم وبتهمة الشروع فى القتل فادانتهم المحكمة فى هذه الجرائم جميعاً وطبقت عليهم المادة ٣٢ عقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط وأوقعت عليهم عقوبة الشروع فى القتل فلا جدوى لهم من النعى على الحكم من جهة عدم توافر اركان جريمة التجمهر.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢ ق٤٢ ص١٠٥)

٩٠- متى كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الذى ادانته المحكمة فى القتل العمد مع سبق الاصرار داخله فى نطاق عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد، فلا جدوى له من الطعن على الحكم من جهة ظرف سبق الاصرار.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق٣ ص٥)

صور لا تنطبق فيها نظرية العقوبة المبررة:

١- لا محــل – فــى خصوصية الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقــول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى الســجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية احداث الجرح الذى نــشأت عــنه العاهة المستديمة، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع اســتعمال الــرأفة عمــلاً بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد، وهو ما يشعر بأنها انما وقفــت عــند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نــزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٨ ص٧٠١)

٢- لا يغيــر مــن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أن العقوبة المقضى بها – وهــى السجن لمدة ثلاث سنوات – تدخل فى العقوبة المقررة لجناية احراز الــسلاح مجردة عن الظرف المتشدد، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقــرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد الذى طبقه خطأ، وهو مــا يــشعر بأنهــا إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النــزول إلــى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٦٨ ص٣١٥، ١٩٦٩/٣/٣ س٣٠ ق٦٦ ص٣٠٨)

٣- لا محــل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فــى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لاحدى الجرائم التى ديــن الطــاعن بها، ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتــنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات للارتباط.

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س٢٣ ق١٠٨ ص٤٨٧)

٤- لا محــل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة فى المادة ٢٨ من قانون الأسلحة، ما دام أن الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها.

(١٩٨٥/٦/١١ أحكام النقض س٣٦ ق١٣٦ ص٧٦٩، ١٩٨٦/١١/٣٠ س ٣٧ ق١٨٨ ص٩٨٥)

٥- لا محـــل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن طالما أن الحكم قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فأوقع العقوبة المقررة لجـــريمة الاختلاس التـــى دان الطاعن بها، وذلك لأن جريمة التزوير هى الأســـاس الـــذى بنيت عليه الأدانة فى جريمة الاختلاس، هذا فضلاً عن أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكمله.

(نقض ١٩٨٦/٥/٢٧ ط ٦٣٩ س٥٦ق)

٦- يعتبر قرار وزير التموين رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قانونا أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغـــرامة بعد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معاً بحد أدنى، وهـــو الواجب لتطبيق، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل فـــى حـــدود العقـــوبة المقررة فى القانون الجديد إذ الواضح من الحكم من المحكمـــة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦، وهـــو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلـــى أدنـــى مما نزلت إليه مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى، ومن ثم أنها كانت تنزل بالعقـــوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س١٩ ق١٩٤ ص٩٦٥)

٧- إذا كانـــت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية أحداث عاهة ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهـــة ثبوت العاهة، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لانعدام المصلحة علـــى أســـاس أن العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة بالمادة ١٧ حكمـــت علـــى المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة فهذه حال نشعر بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنـــزل دونـــه، فهـــى - مع صحة هذا الاعتبار - لا تكون قد قدرت العقاب الـــواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنـــى الـــوارد بـــه النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات، مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية، أما لو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلا إذن لصح القول بإنها قدرت العقوبة التى رأتها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه.

(١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٦ ص٥٢٠)

٨- الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها.
(١٩٨٥/٤/٨ أحكام النقض س٣٦ ق٩٤ ص٥٥١)
٩- يجوز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن متى تبينت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار حكمها.
(١٩٧٧/٣/٢٧ أحكام النقض س٢٨ ق٨٢ ص٢٨٦، ١٩٩٣/٢/١٤ ط ٢٨٦٣ س٥٩ق)
١٠- قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعدم تقدم الطعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن، وثبوت أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الأشكال، يوجب الرجوع فى الحكم السابق صدوره بسقوط الطعن.
(١٩٦٨/٤/٢٩ أحكام النقض س١٩ ق٩٢ ص٤٨٦)
١١- دلت المادة ٤١ نقض على أن سقوط الطعن هو جزءا وجوبى يقضى بـه على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التـى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطرق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى، وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ إجراءات جنائية إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ.
(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س٢٦، ٩ص ٢٥٥، ١٩٨٧/٢/٣٢ ط ٣٦٩٣ س٥٦ق)
١٢- الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط إذا لـم يـتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة وليس يجديه التذرع بالخطاب المقدم من الحاضر عن وكيله بالجلسة فى شأن سفره فى مأمورية خارج البلاد، إذ أن ذلك لا يعد عذرا قهريا يحول بينه وبين تقدمه للتنفيذ، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن.
(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٣ ق٦٢ ص٢٥٩، ١٩٧٢/٣/١٩ ق٨٧ ص٧٩٤، ١٩٧٢/١٢/١٨ ق٣١٧ ص١٤٠٠)
١٣- لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقـوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة فإن قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون.
(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س١٩ ق٧٢ ص٣٧٧)
١٤- إن الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط وفقاً للمادة ٤٣٤ إجراءات جنائية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.
(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س٦ ق٢٥٤ ص٨٢٦)

١٥- إذا كـــان الحكــم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر علـــى الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى اليوم المحدد لنظر طعنه فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن.

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س٣ ق٢٤٢ ص٦٥٢)

١٦- نقـــض الحكم بالنسبة لتهمة يقضتى نقضها بالنسبة لجميع التهم المسنده إلـــى الطـــاعن ما دام أن الحكم قد اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(١٩٨٤/٤/١٩ أحكام النقض س٣٥ ق٩٩ ص٤٤٠)

١٧- نقـــض الحكـــم فـــى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى.

(١٩٨٨/٩/٢٧ أحكام النقض س٣٩ ق١٢٧ ص٨٤٦)

١٨- وحـــدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه النعى بطاعنة قضى بسقوط طعنها يوجب نقض الحكم بالنسبة لها.

(١٩٨٧/٤/٢٣ الطعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ١٩٥٦)

١٩- الأصـــل فـــى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعـــن لـــم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره، وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن.

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س٢٦ ق١٤٣ ص٦٥٢)

٢٠- نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقـــوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن.

(١٩٧٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢٨ ق١٨٤ ص٨٨٨، ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق٥٦ ص٢٥١، ١٩٧٠/١/٨ س٢١ ق٥٦ ص١٠٥)

٢١- لمـــا كان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين فإنـــه يتعـــين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضاً، ولو لم يطعنوا فيه، وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون النقض.

(١٩٨٧/٥/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق١١٣ ص٦٥٩)

٢٢- متـــى كـــان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعنين يتصل بالمحكـــوم عليه الذى لم يقدم طعنا فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملاً بالمادة ٤٢ نقض.

(١٩٧٥/١/٥ أحكام النقض س٢٦ ق١ ص١)

٢٣- إذا كان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمتهم الذى لم يطعن فـــى الحكـــم بالنقض فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المتهم أيضاً.
(١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س٢٤ ق١٨٨ ص٩١٢)
٢٤- متـــى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول يتـــصل بالطـــاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة إليه.
(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س٢٤ ق١٧٢ ص٨٢٩)
٢٥- إذا كانـــت البـــيانات التـــى أثبـــتت بمحاضـــر الجلسات قد شابها من الاضطراب والغموض ما يتعذر معه تحديد من حضر من المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الجلسات، وكان الثابت من الأطلاع على المفردات المضمومة أنهـــا خلت مما يفيد إعلان الطاعن الأول للحضور أمام المحكمة الاستئنافية فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر ضده بالغاء الحكم المستأنفة وبراءة المتهم - المطعـــون ضـــده - ورفـــض الدعوى المدنية قبله والزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصروفات يكون قد بنى على إجراءات باطلة بالنسبة إليه وانطوى علـــى اخـــلال بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعـــوى المدنية محل الطعن، وذلك بالنسبة على الطاعنين معاً نظراً لوحدة الواقعة وتحققا لحسن سير العدالة.
(١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س٢٤ ق٦٩ ص٣٢٢)
٢٦- إن اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهما الأخرين يستوجب نقض الحكم بالنـــسبة إلـــى الطاعن وكذلك إليهما ولو أن كليهما لم يقدم طعنا وذلك عملاً بالمادة ٤٢ نقض.
(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٣ ق١٢٦ ص٦٠٦، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق٢٠٦ ص١٠٢١، ١٩٥١/١٢/٢٥ س٣ ق١٢٦ ص٣٢٨)
٢٧- نقـــض الحكم بالنسبة على الطاعن وعلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهـــم وجـــه الطعن ولو لم يقدموا طعنا مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه. وخلو الحكم الصادر من محكمة الـــنقض مـــن النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن مفاد اقتصار نظر الدعـــوى فى مرحلة الاعادة على هذا الطاعن وحده، قضاء محكمة الاعادة بعـــدم جـــواز نظـــر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليه لسابقة الفصل فيها هو قضاء صحيح.
(١٩٧٢/٤/١٦ احكام النقض س٢٣ ق١٢٤ ص٥٦٨)

٢٨- إن حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية، ولو أنه لم يقرر بالطعن، طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم.

(١٩٧١/١٠/٢٤ أحكام النقض س٢٢ ق١٣٦ ص٥٦٥)

٢٩- نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية يوجب نقضه كذلك بالنسبة للمتهم، متى كان وجه الطعن يتصل به نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س٢١ ق٢٠١ ص٨٥٥، ١٩٦٩/٢/١١ س٢٠ ق ٥٤ ص٢٤٨)

٣٠- متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن فإنه يتعين نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية أيضاً عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض.

(١٩٦٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س١٥ ق١٧٢ ص٨٧٧)

٣١- تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنية يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه ايضاً ولو لم يطعن فيه عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩

(١٩٨٦/١١/٢٠ أحكام النقض س٣٧ ق١٧٨ ص٩٣٨)

٣٢- أن نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه أيضاً بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه عملا بنص المادة ٤٣٥ إجراءات جنائية.

(١٩٥٨/١٠/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٩٢ ص٧١٠)

٣٣- يمتد أثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(١٩٨٣/١/٩ أحكام النقض س٣٤ ق١٣ ص٨٥)

٣٤- إذا رأت محكمة النقض قبول الطعن المقدم من أحد المتهمين وكان هناك اتصال بين احد الأحكام الموقعة على جميع المتهمين فى الحكم المطعون فيه بجعل حكم محكمة النقض ذا تأثير عليهم جميعاً تحكم بنقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه حتى ما اختص منه بالمتهمين الذين لم يقبل الطعن منهم لعدم تقديم الأسباب.

(١٩١٢/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س١٧ ق١٠٣)

٣٥- نقض الحكم بالنسبة على متهم يقتضى نقضه بالنسبة على المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة.

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س٥ ق٢٢٥ ص٦٧٤)

٣٦- إذا كان قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم فإن هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض أن تطبق القانون على واقعة الدعوى.

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س٢ ق٣٥٠ ص٩٥٠)

٣٧- إن نقـض الحكـم بالنسبة لأحد المتهمين تقتضى نقضه بالنسبة للمتهم الآخر الذى لم يقرر بالطعن، ولكنه قدم تقريرا بأسباب طعنه على الحكم متى كانت وحدة الواقعة التى اتهما فيها تقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعـادة المحاكمـة بالنـسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها.

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٢٤٨ ص٦٥١)

٣٨- نقـض الحكم بالنسبة إلى متهم - لندب محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات - يقتضى نقضه بالنسبة على الطاعنين الأخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٧٧ ص١٩٧)

٣٩- إذا كـان ممـا أدين فيه هذا الطاعن الذى نقض الحكم بالنسبة إليه أنه شـرع فى قتل شخص آخر كان متهما بالشروع فى قتل شخص ثالث، وكان هذا الآخر قد حكم عليه فى ذات الحكم وطعن فى الحكم الصادر عليه، ولكنه لـم يقـدم أسـبابا لطعنه فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة نقضه بالنسبة على هذا الطاعن الثانى نظرا لوحدة الواقعة والارتباط القائم بين موقف الطاعنين.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س٢ ق٢٥ ص٦٠)

٤٠- إذا كـان الحكـم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فإنه يكـون بـاطلا متعينا نقضه. وإذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند فى طعنه على هذا الحكم إلى هذا الوجه بل لم يفعل أكثر من أنه قرر بالطعن فيه دون أن يقـدم لطعنه أسبابا، فإنه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام ثمـة ارتـباط وثـيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول. فإن ذلك مقتضاء - تحقيقا للعدالة - أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الاثنين معا.

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٢٩ ص٦٦٧)

٤١- مـــا دام العـــيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين فإن النقض يكون بالنسبة لهم جميعاً. حتى من اقتصر منهم على التقرير بالطعن ولم يقدم به أسباباً.

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٤٠٤ ص٥٣٧)

٤٢- إذا كان نقض الحكم متعينا بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التى بنى عليها النقض، فإن باقى الطاعنين الذين قرروا بالطعن فى الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون أيضاً من هذه الأسباب متى كانت متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم أيضاً فينقض الحكم بالنسبة لهم كذلك.

(١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١٣٤ ص٢٥٧)

٤٣- اتـــصال وجـــه الطعن بالمحكوم عليه الذى لم يقبل طعنه شكلا يوجب امتداد أثر نقض الحكم إليه.

(١٩٨٨/١١/١٠ ط ٣٠٣ س٥٦ق)

٤٤- لما كانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة، فإن حسن سير العدالة يقتـــضى نقـــض الحكم بالنسبة على الطاعن الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلا كذلك.

(١٩٨٥/١/٢٠ أحكام النقض س٣٦ ق١٢ ص١٠١)

٤٥- اتصال وجه الطعن بغير الطاعن يوجب نقض الحكم بالنسبة إليه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(١٩٨٩/١/٥ ط ٦١٧٣ س٥٨ ق)

٤٦- إذا كان طعن أحد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلاً وكان طعنه الآخر مقـــبول شكلاً، فالأول ينتفع من نقض الحكم بناء على طعن الثانى متى كان الموضـــوع واحـــدا غير قابل للتجزئة، فإذا عاقبت المحكمة متهمين لثبوت جريمة القتل مع سبق الاصرار عليهما، ورأت محكمة النقض وهى تبحث فى موضوع الطعن المقبول شكلاً أن سبق الاصرار غير متوافر ويجب استبعاده بالنـــسبة لمقـــدم هذا الطعن فيجب استبعاده كذلك بالنسبة لزميله الذى لم يقدم أسبابا لطعنه.

(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٩٦ ص٨٠)

٤٧- إذا بنـــى الطعن المرفوع من اثنين على سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدة وكان أحد الطعنين صحيحاً شكلاً والآخر غير صحيح لعـــدم تقريـــر صاحبه بالطعن فى قلم الكتاب مكتفيا بتقديم أسبابه وكان وجه الطعن صحيحا فى موضوعه فلمحكمة النقض أن تحكم بقبول الطعن ونقض الحكـــم وســـقوط الحق فى إقامة الدعوى بالنسبة لكلا الطاعنين لعدم إمكان

تجـزئة السقوط بالنسبة لكليهما. ولأن سقوط الحق فى إقامة الدعوى هو من النظام العام.

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٣٥ ص٦٣)

٤٨- إذا قــضى بعقوبة واحدة على جريمتين طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وكان هناك بطلان بالنسبة لواحدة منهما فينقضى الحكم بتمامه.

(١٩١٠/٣/٢٦ المجموعة الرسمية س١١ ق٧٩)

٤٩- وجوه النقضى المقدم من أحد المحكوم عليه يفيد الباقين متى كان عاما كمـا لـو كان متعلقا ببطلان الحكم أو مبنيا على أن الفعل غير معاقب عليه قانونا.

(١٩٠١/١١/٢ المجموعة الرسمية س٤ ق٣)

٥٠- الطعــن المقدم من أحد المحكوم عليهم يستفيد منه زملاؤه ولو أنهم لم يقدمـوه متى كان هذا الوجه عاما يمس بصحة الحكم أو بطلانه، فإن القانون الذى حرم على القضاة النظر فى أوجه غير التى قدمت من المدعين لم يكن من غرضه قط أن يحرم متهما من الاستفادة من وجه عام تمسك به متهم معه فى الجريمة.

(١٩٠١/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س٤ ق١)

٥١- يـسوغ لحكمة النقض والابرام أن تنقض الحكم المطروح لديها للنظر بجملـته إذا وجدت سببا لنقضه ولو كان بعض المحكوم عليهم لم يطلبوا ذلك منها.

(١٩٨٤/١١/١٧ الحقوق س٩ ق١٠٣ ص٣٢٦)

صور لا ينطبق فيها النص:

١- لا يمتد أثر الطعن بالنقض لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية.

(١٩٨٧/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٨ ق١٨٧ ص١٠٣٥)

٢- نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن من الخصوم مشروط باستئناف الحكم الابتدائى واتصال المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى.

(١٩٨٨/١٢/١ ط ١٣٦٣ س٥٧ق)

٣- مــن لـيس له حق الطعن بالنقض لا يمتد أثر الطعن إليه ولو اتصل به وجه النعى.

(١٩٨٧/٤/٢٦ أحكام النقض س٣٨ ق١١١ ص٦٤٨)

٤- من لم يكن له حق الطعن بالنقض لا يفيد من نقض الحكم.

(١٩٨٨/١١/٣ أحكام النقض س٣٩ ق١٥٤ ص١٠١٦)

٥- لما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر، إلا أنه لما كان الحكم في حقيقته غيابيا بالنسبة له فإن أثر الطعن لا يمتد إليه لأنه لم يكن له أصلاً حق الطعن.

(١٩٨٧/٣/٢٤ أحكام النقض س٣٨ ق٧٤ ص٤٧٥)

٦- لئن كان وجه الطعن قد اتصل بالمتهم الآخر في الدعوى الذي لم يستأنف حكم محكمة أول درجة، إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكـن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ولم يكن له أصلاً حق الطعن بالنقض، لا يمتد إليه أثره.

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س٢٠ ق١٠١ ص٤٨٤)

٧- لمـا كان وجه الطعن وأن اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين في الدعوى إلا أنهمـا لا يفـيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنهما لم يكونا طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن لهما أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهما أثره.

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س٣٥ ق٨٥ ص٣٩٠، ١٩٨٣/٤/٢٨ س٣٤ ق١٨ ص٦٠٢)

٨- إذا كـان المتهم الآخر الذي لم يقرر بالطعن قد ارتضى الحكم الابتدائي الـصادر بتغـريمه ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضي وصار باتا وكانت الأحكـام الصادرة من محكمة أول درجة كما لا يجوز الطعن فيها لا يجوز كـذلك أن يـتعدى إليها أثر الطعن، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتصر عليه وحده.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٥ ص١٤٣)

٩- وإن كـان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول، الذي لم يطعن في الحكم، إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائي لصدوره عليه غيابياً فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه من قبل الطاعنين.

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق٣٨ ص٦٨٧، ١٩٨١/١/١٤ س٣٢ ق٨ ص٦٤)

١٠- لا يمتد النقض لمحكوم عليهما آخرين لم يوصد أمامهما باب المعارضة في الحكم ولو اتصل بهما سبب الطعن.

(١٩٨٧/١٠/١ الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧)

١١- أنـــه وأن كـــان وجـــه الطعن المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية يتـــصل بالمـــتهم إلا أنه لا محل لتطبيق المادة ٤٢ من قانون النقض ما دام المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده.

(١٩٦٦/١١/١٥ أحكام النقض س١٧ ق٢٠٨ ص١١١١)

١٢- متى كانت التهمة المسندة إلى أحد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن
واقعة التهمة الأخرى التى اسندت إلى الطاعن الثانى فإن نقض الحكم بالنسبة
لأحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر.
(١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س٤ ق٧٤ ص١٨٦)

١٣- إذا توفـــى طاعن وانقضت بذلك الدعوى العمومية قبله فلا يجوز لآخر
لم يقدم أسبابا لطعنه أن يستفيد من طعن هذا المتوفى لأن استفادة طاعن من
طعن غيره لا تكون إلا إذا قررت محكمة النقض قبول ذلك الطعن موضوعا
إذ تـــتطلب العدالـــة عندئذ أن لا تجزأ الدعوى لعيب فى شكل احد الطعنين
فتحرم صابحه ومركزه فى الدعوى هو نفس مركز الطاعن الذى صح شكل
طعنه – من نوال قسطه من تمحيص الدعوى على الوجه الصحيح.
(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٩٢ ص١٠٨)

١٤- مـــن المقـــرر عـــدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة
المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض
حتى لا يضار الطاعن بطعنه.
(١٩٧٨/١/٢٩ أحكام النقض س٢٩ ق١٦ ص٩٤)

١٥- العبـــرة فـــى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب
العقوبات، إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من
العقوبة الحبس والغرامة فليس لمحكمة الاعادة أن هى انقضت مدة الحبس أن
تـــريد مقـــدار الغـــرامة التـــى قضى بها الحكم السابق، وإلا تكون قد اضر
بالطاعن بطعنه، وليس لها ذلك طالما هو الطاعن وحده.
(١٩٨٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س٣٦ ق١٦٢ ص٩٠٠، ١٩٨٥/١٠/٢٢ ق١٦٥ ص٩١٥)

١٦- إن المادة ٤٣ من قانون القض قد افادت بأنه لا يجوز لمحكمة الاعادة
تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن
إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها
السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد
قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى
مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم فى
هذه الحالة لا يترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى
الطعـــن بحيث لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها
عما قضى به الحكم السابق. ولا سند للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من قبل
طعـــنه وغيره ممن امتد إليه أثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون
النقض، ذلك أنه إذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة
التـــى تأبـــى التفرقة بين مراكز الخصومة المتماثلة عند وحدة الواقعة، فإنه

يتعـين الالتـزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين في الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم.

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س٣٠ ق٢١ ص٢، ١٩٨٧/٣/٢ ط ٦٢٣٣ س٥٦ق)

١٧- إن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانـون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عام تختص بمركز قانوني خـاص يجيـز لها أن تطعن فى الحكم وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجـتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنـى الأحكـام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٦ ص٢٣، ١٩٧٣/١/٢٩ ق٢٦ ص١٠٨)

١٨- لا يـصح أن يـضار الطـاعن بطعنه لأنه فى مقدوره أن يقبل الحكم الابتدائي ولا الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٠ ص٣٥)

"قائمة المراجع"

د/ احمد فتحى سرور – النقض فى المواد الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧.

- مقال الحكم الجنائى المنعدم – مجلة القانون والاقتصاد س٣٠ – سنة ١٩٦٠.
- رسالة حول نظرية البطلان.
- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٩٣
- سلطة محكمة النقض فى الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون – دار النهضة العربية ١٩٩٠.

د/ أشرف رفعت – الطعن فى أحكام المحاكم الاستئنائية وإشكالات التنفيذ – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ١٩٩٩.

ج/ أشـــرف توفـــيق شـــمس الـــدين – القـــيود الواردة على سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الدعوى الجنائية – دراسة منشورة عجلة القضاه – س٢٢ – العدد الأول – سنة ١٩٨٩.

د/ إبراهيم عيد نايل – الطعن بالنقض فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى ١٩٩٣ ط١.

د/ أدوار غالـــى الدهبـــى – طلـــب اعادة النظر فى الأحكام الجنائية ط٣ – ١٩٩١.

د/ حسن المرمصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – ١٩٩٦

د/ روءف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى – ١٩٨٩.

المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية ج٢ – ١٩٦٣.

د/ رشدى احمد احمد ابراهيم – النقض الجنائى وأهم عيوب الحكم الجنائى – دار النيل للطباعة والتغليف – القاهرة ١٩٩٢ ط١

د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – ج٣ ١٩٨٥

د/ عــزت صالح – الطعن الجنائى – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – ١٩٩٦

أ/ على زكى العرابى – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية.

د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٦.

د/ محمد مصطفى القللى – اصول تحقيق الجنايات.

د/ محمـــد جمعه عبد القادر – طرف الطعن فى الأحكام الجنائية واشكالات التنفيذ علما وعملاً – القاهرة – ٨٥ ط١.

د/ مجــدى الجــندى – أصـــول النقض الجنائى وتسبيب الأحكام – مطابع المختار للطباعة والنشر – الإسكندرية ١٩٩٤.
د/ مجدى محمود محب حافظ – مجال رقابة محكمة النقض على تقرير توافر الارتــباط بــين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة – مجلة المحاماه – العددان ٦٤٥ – مايو – يونيه – ٩٧ – س٧١
د/ محمد احمد عابدين – الطعن بالنقض فى المواد الجنائية – منشأة المعارف الاسكندرية – ١٩٩٤
د/ محمــد فتحى نجيب – التطور الحديث فى تنظيم محكمة النقض – مجلة القضاه – ١٩٨٤.
د/ محمد وجدى عبد الصمد – محكمة النقض – مجلسة القضاة – ٩٤
د/ محمــود نجــيب حسنى – الدور الخلاق لمحكمة النقض – مجلة القانون والاقتصادى.
أ/ مرقص فهمى – وجوه النقض المتعلق بالموضوع – مجلة المحاماه.
د/ محمود مصطفى – تطور قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٥.
د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٣
د/ أشرف توفيق شمس الدين – القيود الواردة على سلطة المحكمة الاستئنافية فـــى نظر الدعوى الجنائية – دراسة منشورة مجلة القضاة الفصلية – السنة ٢٢ – العدد الأول – سنة ١٩٨٩
د/ أدوار الذهبى – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ١٩٨٠
د/ جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة للنشر ٩٨
د/ حسن المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية ١٩٩٦
د/ رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ١٩٨٩
د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٥
د/ عبد الرءوف مهدى –شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – ٢٠٠٣
د/ عوض محمد عوض – المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية – ط ١٩٦٣
د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٦
د/ مأمون سلامه – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى – ١٩٩٢
د/ محمد مصطفى القللى – أصول تحقيق الجنايات
د/ محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية – ١٩٨٤
د/ محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨
د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية ط٣ – ١٩٩٦ – دار النهضة العربية .

الفـــــهرس

الباب الثالث

إجراءات نظر الطعن بالنقض ٧٧

الفصل الأول

التحضير لنظر الطعن بالنقض ٧٧

الفصل الثاني

نظر الطعن ٨٠